

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون - نظام (ل.م.د)

عنوان المذكرة:

حدود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

د / خلفان كريم

إعداد الطلبة:

دوان فاطمة

بومرار نعيمة

لجنة المناقشة:

د/ يحيوي أعر ، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... رئيسا.

د/ خلفان كريم ، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... مشرفا و مقررا.

أ/ بوغرارة رمضان ، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012/10/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقَدْ أَخْلَوْا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَشُرَكَائِهِمْ إِلَىٰ مَا لِيهِمْ غَيْبٌ

وَالشَّفَاكَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }

صدق الله العظيم

الآية 105 – سورة التوبة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدَيَّ حفظهما الله و أنعمهما بالجنة الفردوس جزاء عنائهما في تربيّتي .
إلى إخوتي و أخواتي، الذين كانوا خير سند لي، و بالخصوص إلياس بلفاسم و ياسين .
إلى روح جدي - رحمه الله - الذي لم يتوان عن تشجيعي على مواصلة الدراسة .
إلى أستاذتي السيدة: بشور فتيحة، التي كان لها الفضل في الحصول على معظم المراجع المعتمدة في إنجاز هذه المذكرة، لاسيما باللغة الأجنبية .
إلى أشخاص كان لمساعدتهم و سعة صدرهم الأثر البارز في إنجاز مساري الدراسي، منذ نعومة أظفري إلى هذه اللحظة التي أنا بصدد تحرير هذا الإهداء .
بدايتها تكون مع معلمتي في المدرسة الابتدائية، السيدة : أمزيل روزة .
إلى المدير السابق لثانوية أمزيل أحمد بحيزر، السيد: راقب أعمر، الذي غمرني بفضله و أتاح لي جميع الإمكانيات اللازمة لمتابعة الدراسة في الجامعة، و عاملني معاملة الأب لابنته .
ثم إلى جميع أساتذة جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، و بالخصوص الأساتذة : معزوز علي، شيهاني سمير، لوني سي علي، بشور فتيحة، عينوش عائشة، بوترعة سهيلة و غيرهم كثيرون .
إلى أساتذة قدموا لي الدعم اللازم لمواصلة الدراسة لما بعد التدرج، و أذكر بالخصوص أستاذي: الدكتور بويصري السعيد و الدكتور حمودي ناصر .
إلى أستاذتي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، و أذكر بالخصوص الدكتور خلفان كريم، الذي لم يبخل عليّ و على طالبة الدفعة بالمراجع المختلفة و تشجيعه المتكرر لنا و حرصه على مطالعة الكتب باللغة الأجنبية، و الذي يعود له الفضل في كسر هذا الحاجز .
إلى كل الزملاء و الزميلات، الذين ساعدوني على التخفيف من ثقل هذه المسيرة، و أخص بالذكر: داسي نسرين، رحمي كريمة، عباس ريمة، ناصف أشرف، العارفي إبراهيم، برنو وليد، بوليل أعراب، بن يوسف سليم و زوجته، مصطفىاوي محمود و زوجته، كافي أمين و غيرهم كثيرون .
إلى زملائي في الدفعة و أخص بالذكر الطالبان: لوني جمال و زموش أنيس رمضان، و أشكرهما على مساعدتهما لي في الحصول على المراجع اللازمة لإنجاز هذه المذكرة، لاسيما الالكترونية منها .
إلى زميلات كنّ نعم الرفقة لي سواءً أثناء الدراسة أو في الإقامة الجامعية، و أخص بالذكر: ولد بشير باية، آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري ، تيقرشة مريم، بلمادي صبرينة و بوقندورة لامية .
إلى الإخوة قرابرية توفيق و سمير، على حسن المعاملة و المساعدة المقدمة لي طيلة فترة الدراسة في الماستر .

كما أهدي هذا العمل إلى الزميلة: بومرار نعيمة، التي كانت خير عون لي في هذه المذكرة، جاعلة منها مصدر للتعاون و التفاهم .

دوان فاطمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين، حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي عزيز، محمد و قيس.

إلى روح جدي رحمه الله.

إلى جدتي حفظها الله.

إلى جميع أفراد عائلة بومرار.

إلى زوجي قارة جمال و عائلته الكريمة.

إلى كل الصديقات، لونيس ليلي، عميشي فريدة، عمرون تيزيري، آيت شكيد ليندة، أومحمد

صونيا، بوقندورة لامية، رباحي زاهية، حماس فتيحة، بوقر كاهنة، خدش آمال و موالك كاتية.

كما أهديه أيضا، إلى الأخت دوان فاطمة التي كان لرفقتها أثرا بارزا في إنجاز هذه المذكرة

في جوّ من التعاون و التواصل.

بومرار نعيمة

كلمة شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر على توفيقه لنا، و الصلاة و السلام على حبيبه

المصطفى.

نتقدم بشكرنا العميق للدكتور خلفان كريم، على مساعدته لنا بتوجيهاته التي

كان لها دور كبير في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على اقتطاع وقتهم

الثمين من أجل مناقشة هذه المذكرة و إبداء ملاحظاتهم فيها.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

أ	: الأستاذ
اتفاقية جنيف الأولى	: اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الثانية	: اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الثالثة	: اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الرابعة	: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
المجلس	: مجلس الأمن الدولي
المحكمة	: المحكمة الجنائية الدولية
المنظمة	: منظمة الأمم المتحدة
الميثاق	: ميثاق الأمم المتحدة
النظام	: نظام روما الأساسي
د	: الدكتور
د. س. ن	: دون سنة النشر
د. ع	: دون العدد
ص	: الصفحة
ف	: الفقرة
ق	: القاعدة
م	: المادة
م.أ.م	: ميثاق الأمم المتحدة
محكمة طوكيو	: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى
ن.أ.م.ع.د	: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
ن.أ.م.ج.د.خ	: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art.	: Article
A.S.P.A	: American Servicemembers' Protection Act.
P.	: Page
Réf.	: Référence
V.	: Volume

مقدمة

يشهد المجتمع الدولي في الوقت الراهن، أحداث عديدة تتميز في غالبيتها بالأزمات سواءً الدولية أو الداخلية ذات البعد الدولي. تتخلل هذه الأزمات عدة انتهاكات لقواعد القانون الدولي لاسيما ما يتعلّق بحقوق الإنسان التي أثبت الواقع الدولي أنها ذات مدلول مرّن، لا يمكن الجزم بمتانتته.

هذه الحقوق التي يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى إحاطتها بالنصوص اللازمة من أجل ضمان احترامها و ترقيتها، سواءً بموجب النصوص الدولية العالمية أو الإقليمية، نظراً لما تتمتع به من أهمية في العلاقات الدولية، لاسيما مع تطور مفهوم السلم و الأمن الدوليين، التي تشكل هذه الحقوق إحدى عناصره، مما يستوجب وضع حد لكل الانتهاكات التي تشهدها الساحة الدولية و التي أضحت تتخذ منها خطيراً.

و قد أصبحت الأخبار التي تنتشر عن المجازر و العدد الهائل من الضحايا المترتب عنها لا تنقطع من يوميات المجتمع الدولي، الذي أصبح في حالة تستدعي التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات التي غالباً ما ترتكب تحت غطاء الشرعية الدولية، إذ لا يمكن عزل الضحايا الناتجين عن استعمال منظمة ذات وزن ثقيل في المجتمع الدولي كمنظمة الأمم المتحدة للوسائل الوقائية و الردعية ضدّ الدول التي يرتكب مسؤوليها خرقاً لالتزاماتها الدولية، فالعبرة — على الأقل بالنسبة للباحثات — لا تتعلّق بمدى شرعية الفعل أو الإجراء المتخذ، بقدر ما تتعلّق بتفاقم معاناة الإنسانية من ويلات هذه الأفعال أو الإجراءات.

كما أنّ التمسك بالمبادئ التقليدية التي أقرها القانون الدولي كمبدأ احترام سيادة الدول، يعد من العوامل التي تشجع على تنامي هذه الانتهاكات و اتساع مجالها، فكان لزاماً الخروج عن هذه المبادئ لصالح العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة و الإنسانية بصفة خاصة، من خلال السعي إلى تكريس قواعد دولية خاصة بمكافحة الجرائم الدولية التي ترتبها هذه الانتهاكات.

لكن على خطى متناقضة، حاولت الجهود الدولية تكريس إحدى وسائل الردع التي من شأنها وضع حد، أو على الأقل التقليل من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. تمّ ذلك من خلال إرساء قضاء جنائي دولي عرف بدايات متذبذبة، بدءاً من الطابع العسكري الذي تميز به، مروراً بالطابع المؤقت و الخاص وصولاً إلى ازدواجية ما بين قضاء مختلط تبرز فيه الصفة الدولية في إحدى جوانبه، و قضاء جنائي دولي دائم يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الأخيرة ، أنشئت بموجب اتفاقية روما الموقعة في 17 جويلية 1998 ، التي لم تدخل حيّز النفاذ إلا في 1 جويلية 2002 بعد مصادقة 60 دولة على النظام¹ الأساسي للمحكمة تطبيقاً للمادة 126 منه.

و أمام الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية و التساؤلات العديدة حول مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و في خضم البحث عن أسباب تردي دور المحكمة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، تولدت لدينا الرغبة في البحث عن مواطن الضعف التي تعاني منها المحكمة ، و التي نجد من بعضها ذات طابع سياسي و أخرى ذات طابع اقتصادي، إلا أنّ أهمها على الإطلاق قانونية بحتة.

يتعلّق الأمر بالعامل القانوني الذي يبرز من خلال أحكام النظام الأساسي الذي يعد الإطار الشرعي لعمل المحكمة في التصدي للانتهاكات و التجاوزات الخطيرة التي يذهب ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء. و لما كان الأمر كذلك، فقد أولت له مختلف الجهود الدولية اهتماماً بالغاً دام أكثر من خمسين سنة، شهدت خلالها العديد من المشاريع لوضع نظام مستوفٍ لجميع المسائل المتعلقة بهذا الجهاز و على نحو يضمن للمحكمة تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

إلا أنّه و على غرار مختلف النصوص الدولية التي تتسم بالغموض و القصور، لم تنجح هذه الجهود في تفادي هذا النقص بالنسبة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة. و قد ساهمت العديد من العوامل في ذلك، نجد من بينها على سبيل المثال اختلاف آراء الدول المشاركة في مؤتمر

¹- يتكون النظام من 128 مادة موزعة على 13 باب، تشكل نصوصه الأساس في عمل المحكمة.

روما الدبلوماسية في اعتماد نصوص معينة و استبعاد نصوص أخرى، نتيجة لاختلاف المصالح فيما بينها سواءً العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، ناهيك عن اختلاف الأنظمة السياسية التي تعتمدها هذه الدول.

على ضوء ما تقدم، تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه النصوص، من أجل البحث في مدى تأثير قصور نظام روما الأساسي على عمل المحكمة؟

من أجل الوصول إلى إجابة وافية لهذه الإشكالية، ارتأينا الاعتماد على أسلوب التحليل، النقد و المقارنة ، من أجل إبراز الحدود التي تتوقف عندها المحكمة الجنائية الدولية في عملها، سواءً تعلقت هذه الحدود بالإجراءات الأولية التي يتعين على المحكمة إتباعها من أجل إثارة اختصاصها في الجرائم الدولية المرتكبة (الفصل الأول)، أو تلك الحدود المتعلقة بهذه الجرائم كما و نوعاً و كيفية المعاقبة عليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القيود الواردة على الإجراءات الأولية لعمل المحكمة

لما كانت المحكمة تختص بالنظر في جرائم تمس المجتمع الدولي، فهي تعتبر إحدى الوسائل التي تمكن هذا الأخير من وضع حد لكل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد أعضاء هذا المجتمع و رعاياه، إلا أن الهدف النبيل الذي ترمي إلى تحقيقه لم يمنح لها السلطة المطلقة لبلوغ ذلك، بل وضع النظام مجموعة من الأولويات التي يجب على المحكمة مراعاتها من أجل مباشرة اختصاصها.

نجد من بين هذه الأولويات وجوب التقيد بمبدأ سلطان إرادة الدول، الذي أخذ حيزاً كبيراً في أشغال المؤتمر الدبلوماسي بروما و كذا المشاريع التي أعدت من أجل إعداد اتفاقية منشئة للمحكمة. إذ يتعين على المحكمة الاعتداد بهذه الإرادة، التي تعدّ حجر الأساس الذي يجب أن ينطلق منه كل تنظيم دولي (المبحث الأول).

باجتياز حاجز إرادة الدول، تصل الحالة المراد النظر فيها إلى يدي المدعي العام كأحد الأجهزة الأساسية في المحكمة، الذي يتعين عليه من أجل تمكين المحكمة من النظر في الجريمة محل الاختصاص، اجتياز حاجزي الرقابة و الهيمنة التي تمارسها عليه كل من دائرة ما قبل المحاكمة و مجلس الأمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية بشرط قبول الدولة

يعكس النظام مدى تقيد المجتمع الدولي بأساسيات القانون الدولي، و التي من بينها احترام مبدأ سيادة الدول، الذي يظهر بشكل جليّ من خلال اشتراط التصديق على النظام كتعبير لالتزام الدول به (المطلب الأول).

لكن نظرا لما تشكله الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة من خطورة على العلاقات الدولية بصفة عامة و على الإنسانية بصفة خاصة، فإن اختصاص المحكمة لا يتوقف فقط على قبول هذه الأخيرة و إنّما قد يتحقق بتدخل من مجلس الأمن، الذي يتولى أساسا حفظ السلم و الأمن الدوليين، الذي يعد الجوهر الذي تقوم عليه العلاقات الدولية (المطلب الثاني).

و مع ذلك فإنّ التدخل لم يشمل أطراف أخرى على الرغم من كونها الأكثر تضررا من ويلات هذه الجرائم من جهة، و مساهمتها الفعالة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التصديق كشرط لمباشرة المحكمة لاختصاصها

يمثل مبدأ السيادة أولى الحدود التي يجب على المحكمة الوقوف عندها، الذي تتمسك به الدول لاسيما في المجال الجنائي، و الذي أدى إلى تكريس إجراء ضروري يجب توفره من أجل مباشرة المحكمة لاختصاصها متمثلا في التصديق (الفرع الأول)، و قد أولى واضعو نظام روما الأساسي اهتماما كبيرا بهذا المبدأ، وصل إلى درجة منح الدول رخصة - لمدة زمنية محددة - لتمكين رعاياها أو مرتكبي جرائم الحرب الواقعة على إقليمها، للإفلات من العقاب (الفرع الثاني) و مع ذلك فقد شهد التصديق مواقف متباينة بين الدول في الترحيب به و استبعاده و تأجيل النظر فيه إلى أجل غير مسمى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصديق كهرط لاعتقاد الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية

من أجل تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية و احتفاظ الدول بسيادتها، كان لابد من إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يسد جميع الثغرات و العيوب التي شابت القضاء الجنائي الدولي المؤقت(الخاص) ، و الذي لا يتأتى إلا بتنازل الدول عن جزء من هذه السيادة لصالح المجتمع الدولي ككل، ذلك أن الهدف منه إيجاد وسيلة تكفل قمع و وضع حد للجرائم التي تمس الإنسانية ومصالح الدول جمعاء، من خلال منحها الصلاحية و القدرة على المتابعة و المقاضاة مع إعطاء الأولوية لسيادة هذه الأخيرة في مسائل تعدّ من المسائل الجوهرية ذات الصلة الوثيقة بالسيادة¹.

من هنا جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناءً على اتفاقية دولية بعد طرح الخيارات الأخرى المعروضة لفكرة الإنشاء². تم اعتماد هذا المقترح لعدة أسباب، فضلا عن عدم إمكانية تعديل ميثاق الأمم المتحدة و تقادي الانتقادات الموجهة لكيفية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و العسكرية³، فإنّ الاتفاقية الدولية تعدّ الوسيلة التي تضمن للدول الاحتفاظ بحريتها في الارتباط بأيّ التزام دولي، و هو ما يفسر ترتيبها في صدارة مصادر القانون الدولي العام. لذا أنشئت المحكمة بناءً على إرادة الدول بعد مفاوضات أجريت فيما بينها، أثمرت عن اتفاقية جماعية مفتوحة لجميع الدول، و التي لم تشترط لإبرامها أن تكون الدول المتفاوضة من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁴.

¹ - د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 167-168.

² - للمزيد، أنظر: د. زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص148.

³ - تم إنشاء المحكمة العسكرية (نورمبرغ) بموجب اتفاقية لندن المبرمة بين الدول المتحالفة (الو.م.أ، بريطانيا، فرنسا و الاتحاد السوفيتي) في 1945/08/08، أما محكمة (طوكيو) فقد أنشئت بناءً على إعلان صادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء الجنرال الأمريكي(ماك آرثر) في 1946/01/19، بينما تولى مجلس الأمن إنشاء محكمة (يوغوسلافيا سابقا) بموجب اللائحة رقم: 808(1993) الصادرة بتاريخ: 1993/05/25، و محكمة (رواندا) بموجب اللائحة رقم 955 (1994) الصادرة بتاريخ: 1994/11/08. أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2004، ص ص 45-55.

⁴ - راجع مثلاً نص م11 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

و حسب نظام روما الأساسي¹، فإنه من أجل دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، لابد من التصديق عليها من قبل الدول و ليس فقط بمجرد التوقيع عليها، ممّا يدعم من مبدأ سيادة الدول إذ يمنح لها فرصة التفكير في مدى التزامها بالاتفاقية من عدمه، فعملية التصديق تتطلب دراسة معمقة للآثار التي يترتبها الالتزام باتفاقية روما، على دساتيرها و تشريعاتها الوطنية².

فإذا كانت الدول تختلف في كيفية استقبال الاتفاقية ضمن قانونها الداخلي³، فإنّ نظام روما الأساسي اشترط لدخوله حيّز التنفيذ و مباشرة المحكمة لاختصاصها، أن يتمّ التصديق وفق إجراءات فردية و أخرى جماعية.

يتوقف تنفيذ الإجراءات الفردية على صفة الدولة، إذ يتضح من خلال نص م125 من النظام، أنّ واضعيه قد أقاموا تمييزاً بين الدول الموقعة على اتفاقية روما قبل 2000/12/31 و الدول التي لم تتمكن من التوقيع قبل هذا التاريخ، إذ يتعين على الأولى إضافة إلى توقيع الاتفاقية، أن تقوم بإيداع صكوك التصديق⁴ لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ و يعود السبب في إقامة هذا التمييز إلى ما يترتب التوقيع من أثر بالغ في الحصول على مكانة أفضل في المفاوضات بخصوص الأعمال التكميلية اللاحقة للنظام لاسيما ما يتعلّق بأركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁵.

أما عن الإجراءات الجماعية، فتنتمّل في ضرورة اكتمال النصاب القانوني لدخول حيّز التنفيذ بتصديق 60 دولة على النظام⁶. و قد أخذت العديد من الاتفاقات الدولية بهذا الإجراء⁷.

¹- راجع نص المادتين 125 و 126 من النظام.

²- د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص412.

³- الدول التي تأخذ بنظرية وحدة القانون يسري عليها النظام الأساسي للمحكمة بمجرد التصديق عليه، أما الدول التي تأخذ بنظرية ثنائية القانون، فإنه يستوجب إصدار تشريع داخلي لأجل ضمان نفاذه. أنظر: عبد الرحيم العوضي، آثار التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل و قواعد التعاون، المجلة العربية للفقّه و القضاء، (د.ع)، مصر، (د.س.ن)، ص ص 54-55.

⁴- و يماثلها في الأثر كل من القبول و الموافقة، أنظر م 2/125 من النظام.

⁵- FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris, 2009, p. 330.

⁶- راجع نص م 126 من النظام.

⁷- كاتفاقية منع استعمال و تخزين الأسلحة البيولوجية أو السامة و تدميرها لسنة 1972، التي اشترطت إيداع وثائق تصديق لـ 20 حكومة موقعة بما فيها (المملكة المتحدة)، (الوم.أ) و (الاتحاد السوفيتي)، كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية=

نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية التي تنتهجها الدول، كان من البديهي أن يتراوح التصديق بين القبول و الرفض. لم يغفل واضعو نظام روما هذه المسألة، فتركوا المجال للدول غير الأطراف للانضمام إلى النظام، إذ يمكن لها إثارة اختصاص المحكمة إزاء أية جريمة بموجب إعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة¹. هذا الحكم مستلهم من الاقتراح الأمريكي حول معيار قبول اختصاص المحكمة القاضي بأن يتم حالة بحالة و ليس اختصاصا تلقائيا² نافذا بمجرد التصديق³.

= منع التجارب النووية لسنة 1996 التي اشترطت عدم دخول حيز النفاذ إلا بعد سنتين من تاريخ فتح باب التوقيع مع إيداع وثائق تصديق 44 دولة. نقلا عن: FERNANDEZ Julian, Op.cit, p.332.

للإشارة فإن الاعتراف بموافقة الدول على اختصاص المحكمة لم يقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية، و لكن أيضا بالنسبة للمحاكم الدولية العسكرية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، يبقى أن الاختلاف الوارد بينها يكمن في طريقة التعبير عن رضا الدول بالالتزام بها، فإذا كانت عن طريق التصديق بالنسبة لنظام روما الأساسي، فالأمر ذاته بالنسبة لاتفاقية فرساي المنشئة لـ (محكمة نورمبرغ) التي اشترطت تصديق (ألمانيا) عليها، أما عن (محكمة طوكيو) فلم تكن لتباشر اختصاصها لو لم يتم الاعتراف بالحكومات الجديدة المشكلة في كل من (ألمانيا)، (إيطاليا) و (اليابان)؛ أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فتميز بين محكمة يوغوسلافيا سابقا و محكمة رواندا، فالأولى قد فسر الفقهاء موافقة يوغوسلافيا على إنشاء هذه المحكمة كتحصيل حاصل لانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة و ما يترتب عن ذلك من الالتزام باحترام جميع القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، كاعتراف ضمني بشرعية الأجهزة التي تنشئها المنظمة و فروعها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها هذا الأخير. أما عن محكمة رواندا، فغني عن البيان أن إنشاءها كان بناءً على طلب من الحكومة الرواندية، و مع ذلك فقد أصر الأعضاء الممثلين في مجلس الأمن إلى عدم الاكتفاء بهذا الطلب، و ضرورة الأخذ بأراء هذه الحكومة و انشغالاتها. لذا يظهر الاختلاف، في كون المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد فُرِضت على الدول المعنية، بينما نجد أن الدول الأطراف في اتفاقية روما هي التي من فرضت على نفسها و بإرادتها الحرة اختصاص المحكمة، فرابط السيادة يظهر بشكل مباشر بالنسبة لهذه الأخيرة ، بينما العكس بالنسبة للأولى. أنظر:

MEGRET Frédéric, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales (Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international), Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de L'Université Paris 1 (droit international public) et Docteur en relations internationales de L'université de Genève (droit international public), Université Paris 1 Panthéon Sorbonne – France et Université de Genève Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales – Suisse, 2005, pp. 87-89.

¹ - راجع نص م3/12 من النظام.

² - تم الأخذ بالاختصاص التلقائي للمحكمة، لتفادي النقص الذي شاب (ن.أ.م.ع.د)، الذي جعل اختصاص هذه المحكمة اختياريا متوقفا على إرادة الدول الأطراف في النزاع، إذ تباشر اختصاصها بناء على تصريح خاص بقبول الاختصاص صادر عنها، تطبيقا لنص م2/36 من (ن.أ.م.ع.د) التي تنص على أنه: "2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية...". أنظر: د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2003، ص80.

³ - LATANZI Flavia, Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats, Revue Générale du Droit International Public, N°2, 1999, Edition PEDONE, Paris, p. 436.

فإذا كان الاقتراح قد رُفض بالنسبة لمعايير قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة تجاه الدول الأطراف فيها، فإنه يظهر من خلال اعتماد الفقرة الثالثة من م12 من النظام، أنه قد تم الأخذ به بالنسبة للدول غير الأطراف.

بذكر الاختصاص التلقائي للمحكمة نجد أنه لا ينعقد في مواجهة جميع الدول و إنما فقط بالنسبة للدول المعنية بالجريمة بحسب علاقتها بمرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها¹، و قد تمّ التضييق في مسألة الأخذ بالدول المعنية بالجريمة على هذا النحو كنتيجة حتمية فرضتها محاولة التوفيق بين المواقف المتناقضة لصالح إنجاح المؤتمر بغية اعتماد نظام روما الأساسي و لو كان ذلك على حساب العدالة الجنائية الدولية².

إذ طرحت العديد من الاقتراحات الخاصة بالمعايير المعتمدة لقبول اختصاص المحكمة بحيث اقترحت (المملكة المتحدة) أن يتم الأخذ بقبول دولة الإقليم و الدولة القائمة باعتقال المشتبه فيه بارتكاب الجريمة الدولية محل اختصاص المحكمة، في حين اقترحت (الو.م.أ) معيار دولة الإقليم و دولة جنسية مرتكب الجريمة معاً، أما الاقتراح الألماني فقد ذهب إلى عدم وضع أيّ معيار طالما أن القانون الدولي يمنح للدول سلطة قمع و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بحسب المعيار الذي تتخذه بما في ذلك الاختصاص العالمي. و من جهته ذهب الاقتراح الكوري إلى التوسيع من هذه المعايير، إذ يتم الخيار بين أربعة معايير، دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم أو دولة جنسية الضحية أو الدولة القائمة باعتقال المشتبه فيه. إلا أنه تم استبعاد هذا الاقتراح لكونه يمس بشكل سلبي العلاقات الدولية، كما أنه يحتمل أن تجتمع هذه الخيارات أو المعايير في دولة

¹ - تنص م12/ف2 من النظام على أنه: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: (أ) - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

² - بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص126.

واحدة، بالتالي لا يكون للمحكمة إمكانية الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة إلا بتدخل من مجلس الأمن¹.

بالرغم من إدراج كل هذه الإجراءات التي تنقل كاهل المحكمة في قدرتها على مباشرة اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام، لاسيما التضييق من الدول التي يجب أن يُعتدّ بقبولها لهذا الاختصاص، فإنّ حاجز السيادة طال حتى بعض الجرائم التي تعدّ الأشدّ خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي، و هي جرائم الحرب التي مُنح لمرتكبيها حصانة ضدّ المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

استثناء الاختصاص الثلاثي للمحكمة لصالح مجرمي الحرب

بالرجوع إلى م124 من النظام، فإنّ الدولة التي تصادق عليه يمكن لها أن تستثني من قبولها اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي يرتكبها رعاياها أو التي ترتكب فوق إقليمها، و ذلك لمدة سبع سنوات يبدأ سريانها من تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ في مواجهتها، مع ترك المجال لإمكانية سحب إعلان عدم قبول الاختصاص قبل تمام هذه المدّة.

شكلت هذه المادّة مصدرا للانتقاد، كونها تتعارض مع إحدى المبادئ التي يقوم عليها النظام و هو مبدأ عدم جواز التحفظ على نصوصه، إلا أنّ إدراج مثل هذا النص كان نتيجة تمسك الدول القوية بمطالبها من أجل حماية مواطنيها.

و لما كان التحفظ يعتبر إحدى تبعات مبدأ السيادة²، و بحظره في الوقت ذاته بموجب النظام، عمدت الدول إلى إدراج تحفظ ضمني تحت غطاء "حكم انتقالي" من أجل استبعاد جرائم الحرب من مجال اختصاص المحكمة لمدة محدّدة، و هو ما أطلق عليه بـ "Opting-Out" أي اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة نتيجة ضغط كل من (الو.م.أ) و (فرنسا) لأسباب تتعلّق أساسا بمصالحهما العسكرية³.

¹ - LATANZI Flavia, Op.cit, pp. 432-433.

² - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص118.

³ - LATANZI Flavia, Op.cit, p. 434.

فقد شكّل تخوف كل من (الو.م.أ) و (فرنسا) من خضوع جنودهما في قوات حفظ السلم الأممية لاختصاص المحكمة، السبب الرئيسي في اعتماد نص م124 من النظام، إذ عملت هذه الدول على إقناع المشاركين في المؤتمر من أجل اعتماد نص يتم بموجبه استبعاد الجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب¹ من المتابعة لمدة 10 سنوات، مستندين إلى حجة مفادها أن عدم إدراج هذا النص سيفتح المجال أمام شكاوى تعسفية ترفع ضدّ هؤلاء الجنود لأغراض سياسية، كما أنه ليس من المعقول أن يتمكن القادة و الرؤساء المرتكبين لجرائم دولية ضدّ رعاياهم الإفلات من العقاب، في حين يتم متابعة جنود تابعين لدول أخرى متواجدين في الخارج عن ارتكابهم لهذه الجرائم².

إلا أنّ هذه الحجج يمكن الردّ عليها، بوجود ضمانات فعالة أوردتها النظام، تتمثل في وجود مبدأ التكامل الذي يُمكن هذه الدول من الاحتفاظ بالاختصاص الأصلي بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل جنودها³.

و لقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ إلا إذا ورد حظر ذلك بنص صريح في المعاهدة⁴، و هو ما أخذ به واضعو النظام في م120 منه⁵، التي حظرت إيداء أيّ تحفظ على أحكامه، لتفادي مبدأ المعاملة بالمثل و الحفاظ على وحدة الاتفاقية و تكامل نصوصها، تماشياً مع الهدف من إنشاء المحكمة و هو تحقيق العدالة الدولية. بالتالي يعتبر الحكم الوارد في هذه المادة حصناً منيعاً يحمي المواد الواردة في النظام من تعطيل أثرها في مواجهة أيّة دولة، لاسيما و أنّ هذه النصوص عرفت تعارضا من قبل العديد من الدول⁶.

¹ - لقد اقتصر الاقتراح الفرنسي على جرائم الحرب، بينما امتد الاقتراح الأمريكي ليشمل جرائم ضد الإنسانية، و الاهتمام بهاتين الجريمتين ليس بالغريب على (الو.م.أ)، إذا ما علمنا أن هذه الجرائم أُعتبرت من الأولويات المسطرة ضمن برنامج الرئيس الأمريكي (BILL CLINTON)، و الذي قام أيضا بتتصيب ممثل سامي لجرائم الحرب و إقامة سفارة بذلك. أنظر: FERNANDEZ Julian, Op.cit, pp. 305-306

² - بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص127.

³ - بوغرارة رمضان، المرجع نفسه، ص130.

⁴ - راجع نص م 19/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

⁵ - راجع م120 من النظام.

⁶ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص119 - 120.

إنّ حظر التحفظ على هذا النحو يمنع الدول من إصدار أيّ إعلان لاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأيّ نص في النظام، و في حالة صدور مثل هذا الإعلان فإنّه يفقد كل أثر له دون المساس بصحة التصديق إلاّ إذا اختارت الدولة الانسحاب من النظام¹.

و للإشارة فإنّ معارضة (الو.م.أ) على عدم جواز التحفظ على نصوص نظام روما الأساسي أدى باللجنة التحضيرية إلى اقتراح - تضمنه تقريرها المقدم في 18/04/1998 - أربعة حلول ممكنة لهذه المسألة، تتمثل في الأخذ إما بالمنع المطلق للتحفظ، أو الحظر الاختياري، أو الترخيص بالتحفظ مع خضوع ذلك للرقابة الموضوعية للمحكمة، أو الترخيص البسيط و النهائي غير الخاضع لأيّة رقابة. فتمّ مناقشة الحل الثاني الذي كان أكثر ترحيباً به، إذ حاولت كل من (الو.م.أ) و (فرنسا) إقامة تمييز بين أحكام أساسية و أحكام ثانوية للنظام، و إمكانية إبداء تحفظات على هذه الأخيرة فقط، إلا أنّهما لم تفلحا في تحصيل التأييد اللازم، نظراً لاتجاه أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى الاقتراح المتضمن منع التحفظ².

بالرغم من كل هذه التنازلات التي شهدتها المؤتمر، إلاّ أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يشهد إقبالاً واسعاً من طرف الدول. بل أكثر من ذلك، فقد شهد تراجعاً ضمناً لمواقف بعض الدول التي سبق و أن صادقت عليه تعبيراً عن رضاها بالالتزام به.

الفرع الثالث

الأسباب الدافعة إلى الإقبال النسبي للتصديق على نظام روما الأساسي

اعتبرت بعض الدول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل إقليمها أو المرتكبة من قبل رعاياها، انتقاص من سيادتها و مساس بها³، بينما سارعت دول

¹ - قامت (الدنمارك) بإصدار إعلان يتضمن استبعاد تطبيق أحكام النظام على (Groenland) بينما جاء الإعلان الصادر عن (الأرغواي) عاماً بهدف حماية دستورها، و لكون هذه الإعلانات قد جاءت مخالفة لنص م120 من النظام لقيت معارضة من قبل الدول الأطراف، الأمر الذي دفع بالدولتين إلى سحبهما سنتي 2006 و 2008 على التوالي. نقلاً عن:

FERNANDEZ Julian, Op.cit, p.255.

² - Ibid., pp. 254-255.

³ - د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص170.

أخرى إلى التصديق على نظام روما الأساسي لاسيما الدول الأوروبية، التي كان لها الأسبقية في القيام بذلك¹.

يعود هذا التباين في مواقف الدول، أساساً إلى اختلاف أنظمتها السياسية. إذ لا يشكل التصديق على النظام ضغطاً بالنسبة للدول ذات المنحى الديمقراطي، و التي تقوم على أساس حرية التعبير و الصحافة و إقرار بمسؤولية الحكام تجاه الرعايا²، إضافة إلى عدة أسباب تتعلق بالنزاعات الداخلية التي تتميز بها بعض الدول التي تجعلها مترددة في الإقبال على التصديق، لاسيما الدول العربية التي تشهد ارتكاب العديد من الانتهاكات اللاإنسانية فيها. أضف إليه الضغط الذي تمارسه عليها (الو.م.أ) من أجل إيجاد مساندين لموقفها تجاه إنشاء المحكمة، كما أن هذه الدول لم تتوقع أن يتم التصديق على النظام قبل 10 سنوات، لذا لم تعد إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع متطلبات التصديق و موافقتها مع النظام الأساسي للمحكمة³.

و تعتبر (فرنسا) الدولة الوحيدة من بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي رحبت بإنشاء المحكمة الجنائية و التصديق على نظامها الأساسي⁴، بينما اتخذت (روسيا) موقفاً حذراً من هذه المسألة. و من جهتهما أبدت كل من (الو.م.أ) و (إسرائيل) موقفاً معارضا تجاه التصديق، بل و تجاه إنشاء المحكمة، على الرغم من مساهمتهما في إدراج العديد من المسائل. بحيث ساهمت هذه الأخيرة في تعريف أركان الجرائم، أما (الو.م.أ) فقد ساهمت في تجريم الأفعال المرتكبة خلال النزاعات الداخلية، الاعتراف بالجرائم الجنسية، تكريس ضمانات حماية حقوق الدفاع و اشتراط كفاءات عالية لدى قضاة المحكمة⁵.

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 117.

² - FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 340.

³ - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 413.

⁴ - صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/06/09، عن : <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

⁵ - بالنسبة لـ (الو.م.أ) تعددت الأسباب التي جعلتها تمتنع عن التصديق، إذ يشترط نظامها القانوني إخضاع جميع المعاهدات للموافقة المسبقة لمجلس الشيوخ - لاسيما المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة، حقوق الإنسان، تصرفات المقاتلين أثناء النزاع و خضوع (الو.م.أ) أو مواطنيها للقضاء الدولي أو الأجنبي - و الذي لم تسمح تركيبته بالحصول على الإجماع اللازم للموافقة على التصديق. كما أن التغيير الذي شهدته السياسة الأمريكية الخارجية بتولي الرئيس (G.W.BUSH) الرئاسة سنة 2001، كان لها تأثير كبير في تغيير موقف (الو.م.أ) من النظام، و التراجع عن التوقيع الذي تم في عهدة الرئيس (B.CLINTON) الذي كان يستهدف من ورائه الحصول على مكانة أفضل في المفاوضات و محاولة الإقناع بالمطالب الأمريكية، بالتالي إنشاء مؤسسة دائمة تحتل فيها (الو.م.أ) مكان امتيازي. و نظرا لفشلها في تحقيق ذلك و على =

لم يعرف التصديق على نظام روما الأساسي سنة 1999 إلا إقبال 6 دول فقط¹، إلا أنه سرعان ما وصل العدد إلى 21 تصديقا سنة 2000، ليكتمل النصاب القانوني بـ 66 تصديقا بتاريخ 2001/04/11، والذي مكن النظام من الدخول حيز التنفيذ في 2002/07/01²، إعمالاً للمادة 126 منه. إلا أن هذا لا يعبر حقيقة عن الرغبة الحقيقية للدول في التصديق، بحيث عرف موقف بعضها تراجعاً، وهو ما يستتف من خلال عدم الموافقة على الوثائق التكميلية للمحكمة الضرورية لسير عملها لاسيما اتفاقية الامتيازات و الحصانات الخاصة بحماية موظفيها، التي لم تلق ترحيباً إلا من قبل 53 دولة، و يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود تعريف محدد للجرائم محل اختصاص المحكمة، غياب إجراءات خاصة بالضحايا و عدم الاعتراف بوجود اختصاص عالمي في المجال الجنائي³.

لقد أخذ مبدأ سيادة الدول و قبولها بالاختصاص الممنوح للمحكمة - على النحو المبين سابقا- حيزاً كبيراً في أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي، إذ لم تكتمل الدول بربط الاختصاص بالتصديق، بل عملت على تجنب أهم انتقاد وجه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، و هو استبعاد الأولوية في الاختصاص للمحكمة. فالتصديق ما هو إلا إجراء أولي يتم بموجبه التمييز بين الدول

=إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كانت وراء هذا التغيير، تم إصدار إعلان رفضت بموجبه التصديق على النظام، بل عمدت إلى تبني فكرة الرفض الثلاثي (THREE NOES)، أي رفض تقديم أي دعم مالي أو تعاون مع الدول الأطراف، أو إجراء مفاوضات معها من أجل تحسين النظام. يضاف إلى ذلك إدراج م120 في النظام السني لا تجيز التحفظ و م1/119 التي تمنح لجمعية الدول الأطراف النظر في أي نزاع قد يرد بين الدول الأطراف في النظام، بخصوص تفسيره أو تطبيقه، بما في ذلك الإعلانات التفسيرية و التحفظات التي قد تبديها الدول على نصوصه. أنظر:

FERNANDEZ Julian, Op.cit, pp. 253-258 et 306-310 et 402-403.

¹ - اكتفت الجزائر بالتوقيع على نظام روما الأساسي بتاريخ: 1998/09/28 دون التصديق عليه، بالرغم من مطالبة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بذلك، بعد إثارة هذا الموضوع من طرف التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، بموجب رسالة وجهها رئيسها (William Pace) بتاريخ: 2009/10/07 إلى رئيس الجمهورية السيد (عبد العزيز بوتفليقة) متضمنة طلب التصديق على النظام وفقا لما يقتضيه الدستور الجزائري. و قد أكد رئيس الرابطة (Boudjema GHECHIR) بتاريخ: 2011/07/16 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للعدالة الجنائية الدولية، أن التصديق لن يكون له أثر رجعي، مما يُخرج من مجال المتابعة و المحاكمة كل الجرائم المرتكبة خلال العشرية السوداء بسبب الإرهاب، لاسيما أن النظام يمنح للدول الأولوية في الاختصاص من خلال مبدأ التكامل المكرس بموجب نصوصه. عن:

http://www.coalitionfortheicc.org/documents/LADH_journee_de_la_justice_penale_internationale.pdf

² - بتصديق "جواتيمالا"، وصل عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي بتاريخ: 2012/04/02 إلى 120 دولة. عن:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

³ - FERNANDEZ Julian, Op.cit, pp. 340-341.

الأطراف و غير الأطراف فيما يتعلّق بمباشرة الاختصاص، الذي يكون بصفة تلقائية - متوقف على الأخذ بعين الاعتبار الأولوية للقضاء الوطني - بالنسبة للأولى، بينما لا يتحقق ذلك للثانية إلا عن طريق إعمال آلية الإحالة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة بين القبول و الإحالة

تتولى المحكمة النظر في الإحالة المرفوعة أمامها بمراعاة أهم مبدأ، أصّر المشاركون في مؤتمر روما على إدراجه، و هو مبدأ التكامل الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني، بالتالي يضيف طابعاً احتياطياً على اختصاص المحكمة. هذا الاختصاص الذي لا يتحقق إلا باستحواذه إما اختياريًا بالاستناد إلى معيار عدم قدرة الدولة على المتابعة القضائية، أو استحواداً جزائياً، متى ثبت لديها عدم اتجاه إرادة الدولة إلى إجراء متابعة حقيقية و فعّالة (الفرع الأول).

إذا كانت المحكمة تمارس الاختصاص على الدول الأطراف في النظام، بحسب هذه المعايير الموضوعية لتكريس اختصاصها التكميلي، فإنّ هذا الاختصاص قد ينتفي و يحل محله الاختصاص الأصلي، بمجرد تدخل مجلس الأمن عن طريق إحالة حالة ما إليها، سواء تعلق الأمر بدولة طرف في النظام أو غير طرف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استثناء المحكمة للاختصاص القضائي بناء على القبول الاختياري

أو الحتمي للدولة المعنية

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة¹، نجد أنه جعل من متابعة مرتكبي الجرائم محل اختصاصها واجبا يقع على الدول تتولاه على مستوى قضائها الوطني، إلا أنه لا يوجد أي نص يدل على إلزام الدول بذلك². فإذا كان القضاء الوطني هو الأجدر بتولي الاختصاص، نظرا لسهولة الوصول إلى الأدلة و الشهود، إلا أنّ احتمال عدم قيام الدولة بذلك بشكل محايد و نزيه، أو لعدم تمكنها

¹ - أنظر الفقرات: 4، 6، 8 و 10 من ديباجة النظام، و المواد: 1، 17، 18، 19 و 20 منه.

² - BERKOVICZ Grégory, La place de la Cour Pénale Internationale dans la société des Etats, Librairie Harmattan, France, 2005, p. 191.

من المتابعة على النحو الأمثل، و لتحقيق التوازن بين متطلبات السيادة و مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، تمّ تنظيم العلاقة بين المحكمة و القضاء الوطني عن طريق مبدأ التكامل¹.

فيتضح إذن، أنه من أجل تولي الاختصاص من قبل المحكمة لابد من توفر معيار عدم القدرة أو معيار عدم الرغبة في المتابعة². انقدا هذين المعيارين باعتبارهما من المعايير الذاتية التي يصعب الاستدلال بهما، في حين كان لابد من الأخذ بمعايير موضوعية ، باستبدال معيار عدم الرغبة بمعيار عدم الفاعلية الخاص بالإجراءات أمام القضاء الوطني، و استبدال معيار عدم القدرة بمعيار عدم الإتاحة الذي يتحقق إذا كان القضاء الوطني منهارا كلياً أو جوهرياً³.

للاستدلال على معيار عدم الرغبة، يتم الأخذ بالإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية⁴. و لكون فكرة الحماية تحمل معنى واسع، فقد كانت محل نقاش، إذ يتطلب من المحكمة وقتا و جهدا كبيرين للثبوت من مدى نزاهة الدولة في المتابعة.

و إذا كان البعض يرى بأنه يمكن للمحكمة الاعتماد على أسلوب المقارنة بين الإجراءات المعمول بها في القضايا الأخرى السابقة و القضية محل اهتمام المحكمة، أو التطبيق المعتاد للدولة

¹ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص75. و يُعرف هذا المبدأ على أنه: "تحمل المسؤولية الأولية و المسبقة في القيام بالتحقيق و المقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية". أنظر: عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص57.

² - أنظر م 17 من النظام.

³ - يقع عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة على المحكمة. راجع: م17/ف2+3 من النظام.

⁴ - كالتسبب في إيقاف إجراءات المتابعة، تأجير القضاة، الاعتداء بشكل غير مباشر على الحقوق الأساسية للدفاع أو التأخير في الأجال أو تحديد آجال غير معقولة أو إغفال و إسقاط بشكل غير مباشر الأدلة في جلسة الاستماع، تعيين محقق خاص بالقضية خروجاً عن القواعد المألوفة المنصوص عليها في القانون أو بتحويل القضية أو القضايا إلى محاكم سرية... الخ، أنظر: BERKOVICZ Grégory, Op.cit, pp. 196-198.

و يرى البعض أن العفو من الأمور التي لا يعتد بها للاستدلال على معيار عدم الرغبة، ذلك أنه يحتمل لجوء الدولة إليه كوسيلة لإجراء مصالححة وطنية، كما حدث في جنوب إفريقيا بعد القضاء على (نظام الأبارتيد)، و في (السيراليون) بعد نهاية الحرب الأهلية. إلا أنه يمكن للمحكمة الأخذ به كدليل لعدم الرغبة، إذا تم اعتماده من قبل نفس النظام الذي قام بارتكاب تلك الجرائم؛ فالحكومة الأوغندية مثلاً بعد شروعه في متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليمها، و الذي ترتب عنه إصدار أوامر بالقبض على خمسة متهمين من جيش المقاومة، و عدت بإصدار العفو عن هذه الجرائم. أنظر:

ZAPPALA Salvator, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp. 101-103.

في مجال التحقيق أو المتابعة، للثبوت من تحقق هذا المعيار من عدمه¹؛ فإننا نرى أنه من الصعب إجراء هذه المقارنة لاسيما وأن الأمر يتعلق بجريمة دولية ليست مشابهة للجرائم الداخلية الأخرى المرتكبة في إقليمها، والتي تنتفي فيها الصفة الدولية.

أما عن معيار عدم القدرة، فيستدل به من خلال عدم تمكن الدولة من مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة². لعدم توفر القضاء الوطني أو انهياره إما كليا أو جوهريا³، فلا يكون تدخل المحكمة إلا لسد فراغ تعاني منه هذه الدولة، لأجل تمكينها من قمع الجرائم الدولية المرتكبة فيها التي تزداد صعوبتها كلما تشابكت عناصرها الدولية. فهو تدخل مبني على قبولها الاختياري الذي يفرضه هذا العجز.

فالمحكمة - على النحو المبين أعلاه - تعتبر آلية مساعدة للقضاء الوطني بالنسبة لمعيار عدم القدرة نظرا للفراغ الذي يفترضه هذا الأخير، بينما يصبح دورها رقابيا بالنسبة لمعيار عدم الرغبة، إذ عليها أن تتأكد بأن المتابعة التي تقوم بها الدولة، قائمة على إجراءات فعّالة و بعيدة عن التحيز و عدم الاستقلالية، إذ تعمل في هذه الحالة على البحث عن مدى توفر نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة الجنائية، من أجل استحواد الاختصاص القضائي كجزء يفرض على الدولة المعنية في حال ثبوت تحقق هذه النية⁴.

يترتب عن استحواد المحكمة للاختصاص القضائي عدة آثار، تعتبرها الدول مساساً بسيادتها. إذ قد تخرج المحكمة عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين¹، كما

¹ - BERKOVICZ Grégory, Op.cit, p.199.

² - كعدم القدرة على إلقاء القبض على المتهم إذا كان فارا إلى دولة لم تبرم معها أية اتفاقية تعاون قضائي تمكنها من مطالبته بتنفيذ ما ورد فيها، أو كان نظامها القضائي منهارا كليا أو جوهريا نظرا للظروف التي تمر بها و غياب المؤسسات الشرعية أو شلها كنتيجة لذلك. أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 139.

³ - ورد في مشروع اللجنة التحضيرية عبارة (انهيار جزئي)، إلا أنه استبدل بعبارة (انهيار جوهري) في مؤتمر روما الدبلوماسي، من أجل تفادي تحريك اختصاص المحكمة عند تأثر الجهاز القضائي بشكل جزئي في حالات النزاع المسلح، إذ يمكن للدول القيام بإحالة القضايا إلى منطقة أخرى من أجل إجراء متابعات حقيقية و فعالة. و عموما يستدل على هذا المعيار بغياب الوسائل التي يتطلبها نظام العدالة، كالمختصين الذين يتولون المتابعة بشكل رسمي. نقلا عن:

BERKOVICZ Grégory, Op.cit, pp. 201-202.

⁴ - على المحكمة إثبات عدم الحياد و عدم الاستقلالية، بناء على شك جدي و جوهري و ليس مجرد شك بسيط. أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 78.

¹ - إن تطبيق هذا المبدأ يعد به سواء بالنسبة للاختصاص السيادي للدولة أو الاختصاص التكميلي للمحكمة، إلا أنه بالنسبة لهذه الأخيرة فإن م20 من النظام، قد أجازت لها الخروج عنه إذا ما اتخذت الدولة إجراءات تستهدف حماية الشخص المعني من المساءلة=

قد تضيف طابعاً نسبياً على حجية الأحكام القضائية الوطنية لاسيما النهائية منها¹، و تطبيقاً لما ورد في نص م 29 من النظام، فإن المحكمة لن تعتدّ بإجراءات التقادم التي تتخذها الدولة سواء بغرض تمكين الشخص من الإفلات من العقاب أو لأيّ غرض آخر².

مع ذلك فإنّ النظام قد كفل عدة ضمانات لتكريس مبدأ التكامل لصالح الدول، إذ اشترط على المدعي العام إخطار الدول الأطراف بالدعوى لمنحها مدة شهر من أجل إفادة المحكمة بقيامها أو بعزمها على القيام بالمتابعة القضائية، ومنح الدول المعنية و المتهم حق رفع الطعن بخصوص مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، إضافة إلى جواز استئناف القرارات الصادرة بشأنها³.

في المقابل يمكن للدولة إثبات رغبتها أو قدرتها على المتابعة و المقاضاة، بإثبات تقيدها بكل الالتزامات التي تقع عليها في هذا المجال، كإعداد حوصلة عن الإجراءات المتخذة أو التي تزمع اتخاذها، توضيح الأسباب التي أدت إلى حفظ القضية أو تقرير عدم المتابعة⁴ و إسناد ذلك إلى أسس قانونية و موضوعية⁵، فإذا ما استطاعت القيام بذلك فإنّ الدعوى المحالة إلى المحكمة سيكون مصيرها عدم المقبولية⁶.

=الجنائية، أو أنها لم تتخذ إجراءات المتابعة بشكل نزيه و عادل وفق ما نصت عليه القوانين الداخلية و الدولية، بشكل يترجم عدم رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة الجنائية.

¹ - بمفهوم المخالفة لنص م 19 من النظام، فإن الأحكام القضائية الوطنية الصادرة بشكل نهائي، تتمتع بالحصانة تجاه المحكمة الجنائية الدولية ما لم تتحقق المعايير التي تمكنها من التخلص من مبدأ التكامل، بينما العكس غير صحيح، فالأحكام الصادرة عن المحكمة تكون ذات حجية قاطعة تجاه الدول، فلا يمكن إعادة محاكمة الشخص سواء أمام المحكمة ذاتها أو أمام محكمة أخرى. أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 347.

² - إن خطورة الجرائم محل اختصاص المحكمة يعد مبرراً قوياً لعدم الاعتداد بإجراءات التقادم المنصوص عليها في القوانين الداخلية، كما أن ذلك يعد حاجزاً أمام سوء نية الدولة و عاملاً أساسياً لفرض النزاهة على إجراءاتها. أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 145.

³ - راجع المادتين : 18 و 19 من النظام.

⁴ - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 341.

⁵ - للدول حق لفت انتباه المحكمة إلى الإجراءات المتخذة من قبلها لأجل إثبات جديتها في المتابعة و المقاضاة و استجابة قضاءها للقواعد الخاصة بالمتابعة المستقلة و النزيهة و المعترف بها دولياً، كما يمكن لها أن تعرض عناصر موضوعية تؤكد على تصرفات مشابهة و مماثلة لقضايا أخرى تكون مشابهة للمتابعة محل الإثبات. راجع القاعدة رقم: 51 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - راجع م 1/19 من النظام.

يبقى أن تمسك الدول بحقها السيادي في الاختصاص، قد ينقضي إذا ما شكلت الجريمة المرتكبة على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، تهديدا للسلم و الأمن الدوليين؛ الأمر الذي سيتطلب دون شك تدخل مجلس الأمن، مما قد يؤدي إلى رجحان الكفة لصالح المحكمة و منحها اختصاصاً أصلياً و ليس تكميلياً عن طريق إحالة الحالة إليها من طرف المجلس.

الفرع الثاني

إعمال مجلس الأمن آلية الإحالة و تمويل الاختصاص التكميلي للمحكمة

إلى اختصاص أصلي

نشير في البداية إلى أن الإحالة يحكمها معياران، المعيار الوظيفي و الذي يحدد الأطراف التي لها الحق في الإحالة¹، و المعيار المادي الذي يستوجب أن تتبنى الإحالة على وجود نزاع بين طرفين على الأقل، فهي تصرف افتتاحي لتشكيل الرابط الذي يتم به إخضاع النزاع للقضاء. و لما كانت الإحالة أمام المحكمة لا يتوفر فيها دائما عنصر النزاع بين الطرف المحيل و الطرف المحال ضده، فإنّ واضعي نظام روما قد استعملوا عبارة إحالة حالة بدلا من إحالة قضية إلى المحكمة². لذا فإنّ الإحالة بحسب النظام قد تكون بموجب طلب من الدولة المعنية أو أي دولة طرف³ أو بموجب إعلان من دولة غير طرف⁴ أو بالتماس فتح التحقيق المقدم من طرف المدعي العام لدائرة لدائرة ما قبل المحاكمة⁵ أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن⁶.

¹ - منحت م13 من النظام، حق الإحالة لكل من الدولة طرف فيه، المدعي العام للمحكمة و مجلس الأمن. أنظر م13 من النظام.

² - KERBRAT Yan, La saisine des juridictions internationales (TPIY, TPIR, CPI), Collection Contentieux International, sous la direction d'Hélène RUIZ FABRI et Jean-Marc SOREL, Université Paris I Panthéon-Sorbonne et CERDIN, Editions A. PEDONE, Paris, 2006, pp. 265-269.

المزيد حول الفرق بين إحالة حالة و إحالة قضية، و مختلف الاقتراحات التي تمت مناقشتها خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي حول هذه المسألة، أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 159.

³ - من بين الدول الأطراف التي استعملت حق الإحالة، نجد: جمهورية أوغندا في ديسمبر 2003، جمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل 2004 و جمهورية إفريقيا الوسطى في جانفي 2005. للمزيد أنظر: د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 494-496.

⁴ - بتاريخ: 2003/04/18 قامت (Côte d'Ivoire) بإصدار إعلان يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة، باعتبارها دولة غير طرف في النظام، و قد أكدت القبول لاحقا، بتاريخ: 2010/12/14 و 2011/05/03. عن:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

⁵ - لجأ المدعي العام إلى سلطة المبادرة التلقائية في الإحالة بالنسبة لحالة كينيا سنة 2010. عن:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

⁶ - قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة بموجب القرار رقم: 1593 (2005) بتاريخ: 2005/03/31، و كذلك الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم: 1970 (2011) بتاريخ: 2011/02/26. عن: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/>

بذكر هذا الأخير، فإنّ النظام¹ قد وضع بين يديّ المحكمة وسيلة فعّالة لمباشرة اختصاصها حتّى و لو امتنعت الدول عن القيام بإحالة أيّة حالة إليها، بل و توسيع اختصاصها ليمتد إلى الدول غير الأطراف في النظام، من خلال تفعيل آلية الإحالة عن طريق مجلس الأمن².

إنّ الاقتراح المقدم من طرف (الو.م.أ) حول إنشاء محكمة تعمل كجهاز تابع لمجلس الأمن استناداً إلى قرارات هذا الأخير و بناءً على إحالة منه، عرف تأييداً من طرف كل من (بريطانيا) (روسيا) و (الصين)، و قد بررت هذا الاقتراح بكون مجلس الأمن مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة، كما أنّه قادر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كما فعل في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق و أن أنشأها من جهة أخرى، و الذي أثبت فعّاليته في هذا المجال. غير أنّ المعارضة الشديدة للدول لمثل هذا الاقتراح و تمسكهم برغبتهم في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة عن مجلس الأمن حال دون الأخذ به³.

فإذا نجح المجلس في استصدار قرار الإحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالاته إلى المدعي العام مرفقاً بالمستندات التي تؤيده، ليستند عليها في مباشرة التحقيق و تقدير مدى وجود

لقد تضاربت مواقف الدول حول مسألة منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة بين مؤيد و معارض، فمن بين الدول التي رفضت ذلك، نجد كل من (الهند)، (مصر) و (المكسيك) بحجة أن المجلس قد يتضمن أعضاء ليسوا طرفاً في النظام، وبالتالي لا يمكن منحهم دوراً مميزاً في مثل هذه الحالة. أنظر: BERKOVICZ Grégory, Op. cit, pp. 314-315. بينما تدرعت كل من (ليبيا)، (المغرب) و (مصر)، بكون منح هذه السلطة للمجلس سيجعل المحكمة أداة للضغط على الدول لاسيما النامية منها. في حين رحبت (الو.م.أ) بذلك باعتباره سيجنب المجلس من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة. أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 358-359.

¹ - أنظر م13/ب من النظام.

² - لا تعد سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن سلطة مطلقة، إنما ترد عليها مجموعة من القيود الموضوعية و الإجرائية التي يتعين على المجلس التقيد بها، إذ تعتبر الإحالة من المسائل الموضوعية التي يتطلب استصدار قرار حولها تصويت 9 أعضاء من بين 15 عضو في المجلس من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين، فأى اعتراض لأحد هؤلاء سيؤدي لا محالة إلى عدم استصداره، لاسيما إذا كانت الجريمة مرتكبة في إقليمه أو كان مرتكبها أحد رعاياه. كما أنه لا بد أن يتم استصدار قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي يتعين على المجلس أولاً التأكد من وجود حالات تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو انقطاع السلم أو وجود حالة العدوان، ثم القول بارتكاب عدة جرائم - على أن تكون من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و مرتكبة أثناء سريان نظامها الأساسي- و من ثمة اتخاذ قرار الإحالة. أنظر: د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 86؛ أنظر كذلك: بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 161.

³ - عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية تحت عنوان القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الأول (تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 64 - 65.

أساس معقول للقيام بذلك من عدمه¹. و مع ذلك فإنّ القرار لا يرتب أيّ التزام تجاهه بفتح تحقيق إذ يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ملائمة أو عدم ملائمة إجراء في هذه الحالة².

أما عن مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للدول، فهي مسألة اختلف حولها الفقهاء، فهناك من يرى بأنّ الإحالة التي يقوم بها المجلس، لا تمنع الدول من إبداء رغبتها في القيام بالمقاضاة و المحاكمة، ذلك أنّها إحالة ترتب ذات الأثر الذي ترتبه الإحالة من قبل دولة ما، فهما بالأساس تعملان على لفت انتباه المدعي العام إلى تحقق إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام ليتولى هذا الأخير مباشرة التحقيق فيها متى ثبت لديه أن الوقائع و الأدلة المقدمة له تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنّ الإحالة التي يقوم بها المجلس تكون استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق التي لا تتطلب قبول الدولة المعنية، بالتالي للمحكمة أن تخرج في مثل هذه الحالة عن مبدأ التكامل و التمتع بالأولوية في الاختصاص³.

نجد هذا التضارب أيضا بين النصوص القانونية و التطبيق العملي للإحالة. إذ بمفهوم المخالفة لنص م18، فإنّ المدعي العام لا يلتزم بإخطار الدول بالحالة المحالة إلى المحكمة إلا إذا تمت من قبل دولة طرف في النظام، أو من قبل المدعي العام ذاته، و عليه لا يتم إعمال هذا النص إذا تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن، علماً أنّ الهدف من الإخطار هو منح الدول فرصة للتمسك بمبدأ التكامل أو التخلي عن الاختصاص لصالح المحكمة. بينما نجد في التطبيق العملي أنّ إحالة مجلس الأمن لا يحول دون الأخذ بهذا المبدأ، و هو ما دل عليه استجابة المحكمة لطلب ليبيا المتضمن الاحتفاظ بالاختصاص الأصلي في متابعة و محاكمة المتهمين أمام قضائها الوطني⁴.

يبقى القول أنّ غياب الموضوعية في عمل المجلس يحول دون التفعيل المميز للدور الممنوح له، فالانتقائية التي تتسم بها تدخلاته تعد أكبر دليل على فشله في احتواء الحالات التي

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص62.

² - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص24.

³ - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص360.

⁴ - أنظر القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بتاريخ: 2012/05/01، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/11، عن:

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1405819.pdf>

ترتكب فيها أشنع الجرائم في حق الإنسانية، ففي الوقت الذي تشهد فيه بعض الدول - لاسيما النامية منها - تدخلا واسعا من طرف المجلس، تظل الدول القوية مثل (إسرائيل)¹ في منأى عن هذا التدخل. أمام هذا الفراغ الذي يسببه الطابع السياسي لعمل المجلس، فإن مثل هذه الجرائم تعرف استمرارا، لاسيما و أن مبدأ الاختصاص العالمي يشهد في الوقت الراهن تقهقرا بسبب الضغوط التي تمارس على الدول التي تأخذ به في تشريعاتها الداخلية².

لذا فإن سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن تجعل الدول الدائمة العضوية في منأى عن المساءلة الجنائية، لاسيما و أن هذه السلطة تم حصرها فقط بالنسبة لهذا الأخير، الدول الأطراف و المدعي العام، دون أن تمنح لأطراف أخرى تعد الأكثر تضررا من جراء هذه الجرائم.

المطلب الثالث

التضييق من الأطراف المستفيدة من حق إخطار الدعوى إلى المحكمة

تعد الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، الأشد خطورة - على حد التعبير الذي جاء به نظام روما- نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبها على الإنسانية جمعا، و العدد المعبر من الضحايا الذي تخلفه هذه الجرائم.

و إذا كان المركز القانوني للضحايا³ عرف تطورا كبيرا عبر المراحل المختلفة التي شهدتها القضاء الجنائي الدولي، و الذي يعود إليه الفضل في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد كأهم

¹ - على الرغم من تأكيد تقرير (GOLDSTONE) أن الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل تشكل جرائم حرب و يمكن اعتبارها أيضا جرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن مجلس الأمن عجز عن اتخاذ قرار بشأنها، نظرا للحماية التي توفرها لها (الو.م.أ). أنظر:

Dr. Khelfane Karim, Israël : Crimes ... et impunité : Ou les limites de la justice pénale internationale, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°1, 2010, Université Mouloud Mammeri, Faculté de droit, Tizi-Ouzou, pp. 67-69.

² - للمزيد حول مبدأ الاختصاص العالمي و العراقيل التي تواجه الدول في إعماله، أنظر: Ibid., pp. 70-75 ; Voir aussi : ZAPPALA Salvator, Op.cit, pp. 92-93.

³ - تم تعريف الضحايا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (40-34) لسنة 1985، بصياغة عامة من أجل إدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة، إلا أنه انتقد من قبل لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظرا لاستبعاد الضحايا الذين يتعرضون للتعسف الذي تمارسه حكوماتهم ضدهم بانتهاك حقوقهم و حرياتهم الأساسية المعترف بها و طنيا و دوليا، و كذلك اقتصار وصف الضحية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، و هو ما تفادته القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ وسعت من مفهوم الضحايا ليشمل أيضا الأشخاص المعنوية و وضعت أحكام خاصة بالتدابير اللازمة لحماية فئات معينة، تعد الأكثر =

خطوة حققتها المحاكم الجنائية الدولية لاسيما (محكمة نورمبرغ)، التي ساهمت في إرساء قواعد جديدة خاصة بمكانة الفرد في المجتمع الدولي و إثارة جدل واسع حوله. إلا أنّ هذا التطور في المجال الجنائي الدولي لم يمس إلا الجانب السلبي المتمثل في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية دون الجانب الإيجابي الذي يفترض منح الأفراد حق رفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول).

بالمقابل فإنّ هذا التقصير مس أيضا المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، على الرغم من المساهمة الفعّالة لهذه الأخيرة في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، و إثارة الرأي العام العالمي و لفت انتباهه إلى الجرائم البشعة المرتكبة في حق الملايين من البشر في مختلف بقاع العالم من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بتر حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثار تحديد المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية جدلاً بين الفقهاء، الذين انقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، إذ يرى المذهب الأول أنّ هذه المسؤولية تقتصر على الدولة فقط حفاظاً على قواعد القانون الدولي التي تعتبرها الشخص الأصيل له، لذا لم يقتصر الاتهام في (محكمة نورمبرغ) على كبار موظفي الدولة فقط و إنّما امتد أيضا ليشمل الدولة الألمانية؛ بينما يرى المذهب الثاني أنّها مزدوجة بين الدولة و الفرد لتكريس فكرة اللاعقاب، أما المذهب الثالث فاقترص على الأخذ بمسؤولية الأفراد الطبيعيين طالما أنّ فقه القانون الدولي المعاصر يعتبر الفرد محلاً للحقوق و الواجبات الدولية¹، و هو ما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية سواءً العسكرية منها أو الخاصة².

=تضررا من جراء هذه الجرائم كالأطفال، النساء و الشيوخ. نقلا عن: د.نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص10-16.

¹ - محمود عبد الفتاح، الجريمة و الدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع و الأربعون، العددان الأول و الثاني، مصر، مارس- جويلية 2001، ص ص 78-81.

² - راجع : م1 من ميثاق محكمة نورمبرغ ، م 2/5 من ميثاق محكمة طوكيو، م7 من (ن.أ.م.ج.د.خ) بيوغوسلافيا سابقا و م6 من (ن.أ.م.ج.د.خ) برواندا.

أما عن المحكمة، فإنّ نظام روما الأساسي الذي أكدّ على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لم يستبعد¹ في الوقت ذاته مسؤولية الدول بحسب ما هو معمول به في القانون الدولي². بالرجوع إلى النظام³، فإنّه يحقّ للضحايا فقط إجراء مرافعات أمام دائرة ما قبل المحاكمة أو إبداء ملاحظاتهم و آرائهم إلى المحكمة عن طريق ممثليهم القانونيين⁴، و طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم⁵.

من هذا المنطلق فإنّ دور الضحايا في إثارة اختصاص المحكمة هو دور شبه منعدم، إذ يتوقف على تدخل المدعي العام من أجل إعمال المبادرة التلقائية في الإحالة التي يتمتع بها بناءً على المعلومات التي ترد من قبل هؤلاء، فدورهم يعد كاشفاً لا منشئاً، لا يتحقق إلا بعد إحالة حالة ما إلى المحكمة، فليس لهم المساهمة في التأكيد أو نفي المعلومات الواردة للمحكمة بخصوص الحالة محل المتابعة، إلا بعد تحريك الدعوى أمامها من قبل الأطراف التي لها الحق في القيام بإجراء الإحالة.

إنّ حرمان الأفراد من حق اللجوء مباشرة⁶ إلى المحكمة يعد تناقضاً مع الطابع الدولي الذي تتميز به هذه الأخيرة، فإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح للفرد حق رفع شكاوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁷، و هي اتفاقية إقليمية تُعنى بمجموعة من الدول محددة

¹ - إن عدم استبعاد الدولة من المسؤولية هو نتيجة منطقية لكون بعض جرائم الحرب التي يرتكبها الأفراد ترتكب بتشجيع من الدولة، لاسيما تلك المرتكبة بناء على أوامر من القادة العسكريين. أنظر: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص77.

² - راجع م 1 و م 25 من النظام.

³ - راجع المواد: 3/15، 3/19، 3/68 و 3/75 من النظام.

⁴ - بالنسبة لتمثيل الضحايا فإنه لا يوجد في النظام ما يمنع من أن يتم ذلك من قبل الضحية نفسه، فقد دعت الدول إلى التضييق من التمثيل الذاتي للضحية دون مساعدة متخصصين، و ذلك من أجل تفادي أي تدخل في غير محله. أنظر:

JADALI Safinaz, Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998. Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale, *Lex Electronica*, V.13, N°3, Hiver 2009, in : http://www.lex-electronica.org/docs/articles_212.pdf, p. 9.

⁵ - للمزيد حول حقوق الضحايا، أنظر : د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 32-68.

⁶ - لجوء الأفراد إلى المحكمة بحسب النظام يتم بشكل غير مباشر، فكل طلب لإجراء التحقيق سيخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام في إعمال سلطته في المبادرة التلقائية للإحالة.

⁷ - راجع م 34 من البروتوكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المبرم بتاريخ : 1998/11/01.

عن: www.umn.edu/humanrts/arab/11eupro.html

جغرافياً، فليس من المعقول أن لا يتم منح هذا الحق للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى اختصاص قضائي دولي عالمي، للنظر في جرائم تمس المجتمع الدولي برمته.

و إذا كان هذا هو وضع الضحايا في النظام، فإنّ وضعهم كان أسوأ في ظلّ القضاء الجنائي الدولي المؤقت، الذي لم يمنح للضحايا إلا حق الإدلاء بالشهادة و طلب اتخاذ تدابير لحمايتهم كعقد جلسات سرية، ما عدا ذلك لم يكن لديهم أيّة وسيلة لرفع الدعوى أو المطالبة بالتعويض¹.

إنّ التقصير في توسيع سلطة الإحالة لتشمل الأفراد - لاسيّما الذين تثبت لهم المصلحة في إعمال هذه السلطة - لم يمس فقط هؤلاء، بل مس أيضاً كيانات دولية ذات أهمية كبيرة في مجال قمع و منع الجرائم الدولية.

الفرع الثاني

التقليص من دور المنظمات الدولية في إثارة اختصاص المحكمة

تحلّت المنظمات الدولية مكانة هامة في التنظيم الدولي لاسيّما بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، و تزداد هذه الأهمية مع ظهور عدد كبير من المنظمات الناشطة في مختلف الميادين لاسيّما في العمل الإنساني الحافل بالعديد من المخاطر، إذ يتعرض أفرادها إلى العديد من الاعتداءات بعد أن أصبحوا في الوقت الراهن يشكلون أهدافاً عسكرية على الرغم من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949²، التي تعتبرهم مدنيين متى مارسوا نشاطهم في الإطار الشرعي منقّدين في ذلك بمبادئ العمل الإنساني³.

على خلاف الأفراد الذين يساءلون أمام المحكمة عن ارتكابهم لجرائم دولية تدخل في اختصاصها، فإنّ المنظمات الدولية قد تمّ استبعادها من المساءلة⁴، و يعود السبب في ذلك أن هذه

¹ - JADALI Safinaz, Op.cit, p. 8.

² - راجع: م26 من اتفاقية جنيف الأولى، م25 من اتفاقية جنيف الثانية، م125 من اتفاقية جنيف الثالثة و م142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 182-185.

⁴ - تعتبر المحاكم الدولية العسكرية التي تم إنشاءها بعد الحرب العالمية الأولى، الوحيدة التي أضفت الصبغة الإجرامية على بعض المنظمات الدولية. أنظر: BERKOVICZ Grégory, Op. cit, p.112

لم يتم الاهتمام بهذه المسألة إلا سنة 1975 خلال المؤتمرات الدولية الأولى، إذ بعد العديد من التوصيات قامت الجمعية=

الأخيرة لا يمكن لها ارتكاب هذه الجرائم إلا بتدخل فرد أو مجموعة أفراد، بالتالي فإن المسؤولية الجنائية لهذه المنظمات و إن أخذت بعدا دوليا بموجب الاتفاقات الدولية، إلا أنّ تجريم الأفعال المحظورة التي تقوم بها و المعاقبة عليها تخضع للنصوص التشريعية الداخلية للدول.

مع ذلك، فإنه لا يمكن إنكار مساهمة بعض المنظمات الدولية في تكريس القواعد الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية¹، و لعلّ المشاركة المعنوية لهذه المنظمات في المؤتمر الدبلوماسي لأكثر دليل على ذلك، إذ كان لها دور كبير في إقناع المشاركين بتوقيع اتفاقية روما و التصديق عليها².

و قبل ذلك، ساهمت العديد من المنظمات في إثارة بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية من خلال تحريك دعاوى قضائية أمام المحاكم التابعة لبعض الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية، من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية³. كما أنها ساهمت و لا

=العامّة للأمم المتحدة بتاريخ: 1994/12/23 اعتماد القرار 59/49، الذي أكد على ضرورة مكافحة مثل هذه المنظمات. نقلا عن:

BOUIFFROR Sofiène et DERYCKE Claire, Les Organisations Criminelles, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Edition A. PEDONE, Paris, 2000, p. 175.

¹ - لقد قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بـ (سيراكوزا)، باستضافة العديد من الندوات و المؤتمرات لشرح الدور الذي ستؤديه المحكمة، و مساهمة هذه المنظمات في تشكيل العديد من أعضاء وفود دول العالم الثالث من أجل تحقيق مشاركة فعالة في أعمال اللجان التحضيرية. أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص13. على خلاف (الو.م.أ) التي اتخذت موقفاً معادياً تجاه المحكمة، فإن (الاتحاد الأوروبي) أبدى تأييده لهذه الأخيرة سواء بمشاركته أثناء أشغال المؤتمر بصفته ملاحظاً، أو من خلال تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام و المصادقة عليه و حث المجموعة الأوروبية على إدماج النظام في قوانينها الداخلية، إضافة إلى إبرام اتفاقية التعاون مع المحكمة سنة 2006. أنظر:

DAINOTTI Federica, La Cour Pénale Internationale est une réalité (Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation), Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Institut Européen Des Hautes Études Internationales (I.E.H.E.I.), Nice, Paris, Année universitaire 2005/2006, in : <http://www.ie-ei.eu/bibliotheque/memoires/2006/DAINOTTI.pdf>, p.78 et p. 81.

² - من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا كبيرا في إنشاء المحكمة، نجد كل من المكتب الدولي للسلم بجنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة ... الخ. أنظر: سكاكني باية، المرجع السابق، ص86. للتعرف على الدور الذي لعبته هذه المنظمات في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، صص 20-22.

³ - فقد رفعت رابطة حقوق الإنسان و منظمة (FIDH) شكوى قضائية ضد (Ely Ould Dah) أمام محكمة أول - درجة بـ (Montpellier) التابعة للجمهورية الفرنسية، لمحاكمته على جرائم التعذيب التي ارتكبت في سجن (Jreïda) ضد السجناء=

تزال في إثارة الرأي العام العالمي تجاه الجرائم التي ترتكب في حق الأبرياء، حيث تراقب مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية أو الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في جميع الدول¹.

بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في تكريس فكرة اللاعقاب²، إلا أن أهم عائق يحول دون تفعيل هذا الدور، هو عدم منحها سلطة مباشرة لعرض مختلف القضايا أمام المحكمة، إذ شأنها شأن الأفراد لا يمكن لها إحالة أية حالة إليها، بل لها فقط إرسال تقارير إلى المدعي العام حول وضع معين أو إفادته بالمعلومات المتعلقة بالحالة المعروضة أمامه ليتولى فيما بعد بالمبادرة التلقائية في إحالة هذه الحالة متى ثبت لديه الأساس المعقول اللازم لذلك³.

=الموريطانيين، خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 1991؛ كذلك الشكوى المرفوعة بتاريخ 2001/12/05 من طرف منظمة (FIDH) بمعية بعض المنظمات الكونغولية أمام محكمة أول درجة بباريس، ضد رئيس جمهورية الكونغو (Sassou Denis Nguesso) ووزير الداخلية الجنرال (Pierre Oba) وغيرهم، بسبب ارتكابهم لجرائم التعذيب، الاختفاء القسري و جرائم ضد الإنسانية. نقلا عن: JADALI Safinaz, Op.cit, p. 7.

¹ - تسعى العديد من المنظمات الدولية لاسيما غير الحكومية منها، إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق إعداد تقارير وفت انتباه الحكومات إلى الانتهاكات التي تسجلها في هذا المجال لاسيما أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية مع إثارة الرأي العام العالمي في حال عدم الاستجابة لمتطلبات السلم، ونذكر من بينها على سبيل المثال: التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية حول العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في جنوب لبنان، وكذلك التقرير المعد من قبل منظمة هلنسكي لمراقبة حقوق الإنسان (Humain Right Watch) حول الوضع في المخيمات التي أنشأتها الحكومة الرواندية في (بورندي). أنظر:

BRETT Rachel, Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire. *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N°83, septembre 1998, in : www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfef.htm, pp. 571-572.

² - اعترفت المحكمة بالدور الهام الذي لعبته ولا تزال تلعبه المنظمات الدولية سواء الحكومية وغير الحكومية في إنشاء المحكمة وتعزيز الوعي بضرورة الانضمام إلى النظام وتشجيع التعاون بين الحكومات وهذه المنظمات لاسيما في البلدان النامية، لذا مُنح لهذه المنظمات حق المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية. أنظر قرار جمعية الدول الأطراف الصادر بتاريخ 2003/09/11 حول الاعتراف بالدور التنسيقي والتنسيبي الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، الجلسة العامة الرابعة، الوثيقة رقم: ICC-ASP/2/RES. 8.

³ - د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، صص 40-41.

المبحث الثاني

حدود عمل المدعي العام في إجراءات التحقيق و المتابعة

يتمتع المدعي العام بحسب النظام، بسلطات تجعله يلعب عدة أدوار بارزة ذات تأثير كبير على عمل المحكمة، إذ يعتبر الجهاز المشرف¹ على إجراءات التحقيق من جهة، و الجهاز الذي يتولى توجيه الاتهام من جهة أخرى²، و الطرف الذي يمكن له إحالة حالة ما إلى المحكمة من جهة ثالثة.

أثار منح هذه السلطات لشخص المدعي العام، نقاشاً حاداً بين المشاركين في مؤتمر روما الدبلوماسي، نتيجة تخوفهم من تأثير ذلك على عمل المحكمة، من خلال القرارات التي قد يتخذها هذا الأخير تحت ضغوط سياسية، أو نتيجة لعدم تمكنه من أداء هذه المهام بالحياد و الاستقلالية المطلوبة بالنسبة لكل العاملين بالمحكمة.

و تجنباً لاستحواد المدعي العام لسلطات واسعة في المحكمة و من ثمة جعل العالم في سلطة يد رجل واحد³، فقد فُرضت على عمله مجموعة من القيود، المتمثلة في خضوعه للرقابة التي تمارسها عليه دائرة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)، و إمكانية تجميد عمله لفترة زمنية معتبرة، بإعمال مجلس الأمن لسلطته في إرجاء إجراءات التحقيق و تجميدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط المدعي العام في التحقيق بحائز ما قبل المحاكمة

بفحص المهام الموكلة للمدعي العام، نجد أن واضعي نظام روما قد فسحوا مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها هذا الأخير في مباشرة مجموعة من الإجراءات، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً كبيراً في سير الدعوى أمام المحكمة (الفرع الأول).

¹ - يشرف على مكتب المدعي العام منذ 2012/06/15 السيدة (Fatou Bensouda) و ذلك لمدة 9 سنوات. عن:

<http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/E070289C-4836-49F2-BD81-DE3D92F68B6A.htm>

² - تم الاعتماد على (النظام الأنجلوسكسوني) بالنسبة لمنح هذه السلطات للمدعي العام، الذي يجمع بين سلطة التحقيق و الإدعاء معاً على خلاف (النظام اللاتيني)، الذي يقتصر فيه دور المدعي العام فقط على سلطة الادعاء دون التحقيق، الذي يتولاها جهاز آخر و المتمثل في قاضي التحقيق. أنظر: COTTEREAU Gilles, Statut en vigueur, la Cour Pénale Internationale s'installe, in : Annuaire Français de Droit International, V. 48, 2002, CNRS Editions, Paris, p. 137.

³ - LATANZI Flavia, Op.cit, p. 439.

و لما كانت هذه السلطة تركز على معيار ذاتي تتعلّق بشخص المدعي العام، كان لزاماً وضع آلية خاصة برقابة المهام التي يتولاها، و المجسدة في دائرة ما قبل المحاكمة، هذه الرقابة التي تحول دون تعسف المدعي العام للسلطات الممنوحة له، لا تتحقق إلا بمراعاة مبدأ التدرج الذي يحكم الأجهزة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خضوع البعث في إجراءات التحقيق و المتابعة

السلطة التقديرية للمدعي العام

يلعب المدعي العام دوراً بارزاً في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و توجيه الاتهام للأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم بمجرد إحالة حالة ما إلى المحكمة. و قد منحت¹ له سلطة المبادرة التلقائية في الإحالة، لسد النقص الذي أحدثه حرمان الأفراد و المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية من ذلك.

إذ استوحي النص على هذه السلطة التلقائية للمدعي العام، من الاقتراح الكوري حول معايير قبول اختصاص المحكمة، إذ كان له أثر كبير في توسيع الأطراف المستفيدة من حق الإحالة لتشمل أيضاً المدعي العام.

أثار منح هذا الحق للمدعي العام جدلاً بين المفاوضين المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بروما، الذين انقسموا في ذلك إلى مؤيد و معارض. إذ رفضت كل من (الصين) و (الو.م.أ) و غيرها من الدول أن تمنح سلطة الإحالة لغير الدول و مجلس الأمن، بينما دعت الدول المتحالفة (like-minded) إلى ضرورة منح المدعي العام هذه السلطة بناءً على المعلومات التي تقدم إليه².

لقي الاقتراح الخاص بسلطة الإحالة التلقائية رفضاً واسعاً من طرف الدول المشاركة في المؤتمر، إلا أن (الأرجنتين) أنهت النقاش في النهاية لصالح المدعي العام، من خلال الجمع بين

¹ - راجع : م3/13 من النظام.

² - د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص67.

قدرة هذا الأخير على إحالة حالة ما إلى المحكمة و ضرورة الحصول على إذن بذلك من طرف دائرة ما قبل المحاكمة¹.

كما مُنحت له أيضا سلطة التحقيق و الإدعاء، بعد استبعاد الاقتراح المتضمن إسناد هذه المهام للدولة الشاكية، بهدف ضمان استقلاليته عن هذه الأخيرة أو أية جهة سياسة، و من ثمة تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل محايد و مستقل².

تظهر السلطة التقديرية للمدعي العام عند ممارسته لسلطة المبادرة التلقائية للإحالة بناءً على المعلومات المقدمة إليه من مختلف الجهات³، و ذلك باستتباب الأساس المعقول الذي يُمكنه من اتخاذ قرار بإجراء التحقيق في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو متابعة مرتكبي هذه الجريمة و توجيه الاتهام لهم أو الامتناع عنهما، مستندًا في ذلك إلى معايير تختلف اتساعًا و ضيقًا بحسب الإجراءات المراد اتخاذه.

فإذا تعلق الأمر بإجراء التحقيق فإنّ هذه المعايير تنحصر فقط في معيارين اثنين، يتعلّق الأول بانتفاء الحالات الواردة في م17 من النظام التي تجعل الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة، أما الثاني فيتمثل في معيار (مصلحة العدالة)⁴.

¹ - استمدت (الأرجنتين) اقتراحها من الاقتراح الفرنسي الخاص بإنشاء دائرة ما قبل المحاكمة تتولى سلطة الرقابة على أعمال المدعي العام المتعلقة بالتحقيق. أنظر:

DOBELLE Jean-François, La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale, *Annuaire français de droit international*, V. 44, 1998, In : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520, p. 362.

² - للمزيد حول مسألة تضارب مواقف الدول حول تعيين مدعٍ عام للمحكمة من عدمه، أنظر: بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص ص29-30.

³ - وفقا لنص م 3/54-ج من النظام، فإنه يمكن للمدعي العام طلب التعاون من طرف أية دولة أو منظمة دولية حكومية. و بذكر هذه الأخيرة فإن منظمة الأمم المتحدة تتولى هذا التعاون بموجب م15/2 من النظام و كذلك الاتفاق التفاوضي المبرم بينها و بين المحكمة. إذ يتعين على المدعي العام توجيه طلب خاص بالحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول آخر يتولى هذه المهمة. أنظر م18 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية المبرم سنة 2004.

⁴ - راجع م53 من النظام، و كذلك القاعدة 48 من مدونة القواعد الإجرائية و قواد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر هذا الأخير الأكثر خضوعاً للسلطة التقديرية للمدعي العام، و الذي يستمد بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة و مصلحة الضحايا¹. فهو يعبر عن معيار مرن، الذي على أساسه قد تعتبر المتابعة القضائية عاملاً أساسياً في تحقيق هذه المصلحة و العكس صحيح، بمعنى أنّ هناك حالات قد تؤدي فيها هذه المتابعة إلى تأزم الوضع و المساس بهذه المصلحة بشكل سلبي. لذا يرى (POITEVIN ARNAUD) أنّ إدراج مثل هذا المعيار في النظام لم يكن إلا عن طريق الصدفة².

ما يؤكد هذا الطرح، أنّ المدعي العام قد استعمل هذه السلطة بالنسبة للنزاع الذي شهده شمال إقليم (أوغندا)، نظراً لعدم التمكن من إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة الذي كان من المفروض توقيعه في ديسمبر 2004، و ذلك بسبب المتابعات التي بدأ بمباشرتها المدعي العام. فكان عليه الموازنة بين متطلبات العدالة و متطلبات السلم في آن واحد، لذا صرح بإمكانية وقف إجراءات المتابعة شرط أن لا يمس ذلك بمصلحة العدالة أو الضحايا، التي تتجسد في مثل هذه الحالة في حماية حياتهم من خطر الموت³.

بينما تتسع هذه المعايير عند مباشرة المدعي العام لإجراءات المتابعة كتوجيه الاتهام لشخص ما و إلقاء القبض عليه، لتشمل إضافة إلى المعيارين السابقين، الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالقضية بما في ذلك سن الشخص المعني و إعاقته و دوره في ارتكاب الجريمة الدولية محل المتابعة⁴.

بالرغم من اعتبار التأكد من توفر الأساس المعقول الذي ينبني عليهما التحقيق و المتابعة من الصلاحيات المخولة للمدعي العام، إلا أنّه يفقد السلطة التقديرية التي يتمتع بها في هذا المجال بمجرد ممارسة دائرة ما قبل المحاكمة لسلطتها في الرقابة على عمله.

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص181.

² - « [...] Cela nous amène à penser que l'utilisation de cette notion par les auteurs du Statu a été un peu hasardeuse [...] ». Voir : POITEVIN Arnaud, Cour Pénale Internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur, Droits fondamentaux, N°4, Janvier-Décembre 2004, in : www.droits-fondamentaux.org, p.101.

³ - كما اقترح مجموعة من الخبراء، عدم تدخل المدعي العام عندما تتخذ الدولة المعنية إجراءات للعفو التي تستهدف من ورائها وضع حد للنزاع القائم فيها، و الذي يحقق مصلحة الضحايا إذا تمت مراعاة بعض الشروط كضرورة اللجوء إلى الأسلوب الديمقراطي في اتخاذ هذه الإجراءات، و مساندة المجتمع الدولي لنظام المصالحة بشأن هذا النزاع. أنظر:

Ibid, p. 103.

⁴ - BERKOVICZ Grégory, Op.cit, pp. 248-249.

الفرع الثاني

دور دائرة ما قبل المحاكمة في التحضير من حدة

السلطة التقديرية للمدعي العام

ينتقد المدعي العام بحسب نصوص نظام روما الأساسي سلطة الرقابة التي تمارسها عليه دائرة ما قبل المحاكمة¹، إذ يتعين عليه تقديم طلب إلى هذه الأخيرة فيما يتعلق بالمبادرة التلقائية في إحالة حالة ما إلى المحكمة²، التي تتولى مراقبة مدى تقيده بالشروط اللازمة لمباشرة التحقيق كتوفر الشروط المسبقة لقبول اختصاص المحكمة، التأكد من كون الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة و عدم توفر إحدى الحالات التي تجعل الدعوى غير مقبولة وفقاً لنص م17 من النظام³.

تمتد سلطة الرقابة التي تمارسها دائرة ما قبل المحاكمة على عمل المدعي العام، إلى مدى توفر المعايير اللازمة لتقرير الأساس المعقول الذي يتأسس عليه إجراء التحقيق أو المتابعة، لذا يجب على هذا الأخير تقديم طلب معلل بشأن ذلك⁴. كما لها أن تخضع الأدلة التي استند إليها المدعي العام من أجل فتح التحقيق لسلطتها التقديرية⁵.

الغرض من تقديم هذا الطلب هو الحصول على إذن للشروع في إجراء التحقيق، إذ تتولى دائرة ما قبل المحاكمة دراسة الطلب و اتخاذ قرار بشأنه إما بالقبول أو بالرفض. إلا أنّ هذا القرار لا يعد نهائياً، ففي حال قبول الطلب و منح الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، فإن ذلك لا يمنع من أن تقرر المحكمة عدم مقبولية الدعوى، و في حال رفض الطلب فإنه يمكن

¹ - تم إنشاءها بناء على اقتراح كل من (ألمانيا) و (الأرجنتين) المتضمن إنشاء غرفة تمهيدية مهمتها مراقبة الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العام، بدلا من الاقتراح الفرنسي المتضمن إنشاء غرفة اتهام بالمحكمة. أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص156.

² - بتاريخ : 2010/03/31 أذنت دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام فتح تحقيق في حالة كينيا المحالة بناء على المبادرة التلقائية التي يتمتع بها المدعي العام. عن: <http://www.icc-cpi.int/Menu/ICC/Situations+and+Cases/>

³ - أنظر الشروط الواردة في م1/53 من النظام التي تشكل الأساس المعقول لشروع المدعي العام في التحقيق، حسب القاعدة الإجرائية 48 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - POITEVIN Arnaud, Op.cit. p. 102.

⁵ - DOBELLE Jean-François, Op.cit, p. 363.

للمدعي العام تقديم طلب آخر خاص بنفس الحالة¹ إذا قُدمت له أدلة جديدة لم تعرض من قبل على دائرة ما قبل المحاكمة².

يرتبط عمل المدعي العام بهذه الأخيرة، حتى بالنسبة للتنازل عن التحقيق الذي يقرره تجاه أية حالة لصالح الدولة المعنية، إذ ليس له ذلك إلا بعد تقديم التماس إلى دائرة ما قبل المحاكمة يتضمن الأسانيد التي أسس عليها التماسه، و يتطلب النظام الالتماس أيضاً في حال إعادة النظر في التنازل من قبل المدعي العام من أجل الحصول على إذن بالتحقيق³.

أضف إلى ذلك، نجد أنّ النظام قد منح للمدعي العام إمكانية اتخاذ قرار بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، لكن يتعين عليه في هذه الحالة إخطار دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، التي لها إما أن تطلب منه إعادة النظر في القرار المتخذ أو قد تتولى بذاتها إجراء التحقيق⁴.

كما قيّد النظام⁵ المدعي العام حتى داخل إقليم الدولة المراد التحقيق فيها، إذ وضع شرطين للقيام بذلك أحدهما شكلي و الآخر موضوعي، أما الأول فينصب على ضرورة الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة من أجل اتخاذ إجراءات محددة للتحقيق داخل إقليم الدولة المعنية⁶، أما الشرط الموضوعي يتحقق عند فشل هذه الأخيرة في تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر الجهاز أو السلطة القضائية التي تتولى القيام بذلك⁷.

¹ - قدم المدعي العام بتاريخ: 2012/06/13 طلب آخر إلى دائرة ما قبل المحاكمة من أجل استصدار أمر بالقبض على (Sylvestre Mucadumura) نظرا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ضد السكان المدنيين في (جمهورية كونغو الديمقراطية)، بعد أن رفضت طلبا مماثلا كان المدعي العام قد قدمه إلى الدائرة بشأن هذه المسألة. عن:

<http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/A713E0FF-CCA4-487E-8D4A-F837E77169EE.htm>

² - د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص69.

³ - راجع م18 من النظام.

⁴ - راجع م53 من النظام و ق105 إلى ق109 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - راجع م 3/57 من النظام.

⁶ - إن السلطات الممنوحة للمدعي العام التي تصل في بعض الحالات إلى إجراء تفتيش في الأماكن العامة داخل إقليم الدول الأطراف دونما حاجة إلى الحصول على إذن صادر عن هذه الدول، هو ما يبرر سلطة الرقابة الممنوحة لدائرة ما قبل المحاكمة. أنظر: DOBELLE Jean-François, Op.cit, p. 366.

⁷ - بشور فتيحة، المرجع السابق، ص34.

و الغريب في الأمر أنّ النظام قد أجاز للمدعي العام استئناف أيّ قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، لكن بعد حصوله على إذن من الدائرة المعنية ذاتها¹. كما أنّه في حال قبول المدعي العام القيام بالتحقيق أو رفض ذلك، لكونه لا يخدم مصلحة العدالة بحسب تقديره، يمكن للدول الأطراف و مجلس الأمن الطعن في قراره أمام دائرة ما قبل المحاكمة².

بالتالي نلاحظ عدم الاستقلالية في الوظائف بين الجهازين، و هو ما يؤكده عدم اكتساب قرارات المدعي العام للحجية إلاّ بعد تأييدها من قبل دائرة ما قبل المحاكمة. و مع ذلك فقد ترك النظام للمدعي العام مجال لفرض سلطته على عمل هذه الدائرة، إذ لا يمكن لها إصدار أوامر بالقبض أو بحضور الشخص المعني³، إلاّ بناءً على طلب من المدعي العام⁴.

تعتبر السلطة الممنوحة لدائرة ما قبل المحاكمة - على النحو المبين أعلاه- من بين مجموع العوامل المساعدة على طول المدد الخاصة بالرد على طلب فتح التحقيق أو الإحالات المقدمة إلى المحكمة نظراً للإجراءات المعقدة التي تحيط بها. هذه الأخيرة تختلف بحسب الكيفية التي تتم بها الإحالة، فإذا تمت من قبل الدولة أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه فإنّ ذلك ليس مستبعداً طالما أنّ هذا الأخير سيلجأ في البداية إلى جمع المعلومات اللازمة للوصول إلى أساس معقول يؤسس به طلبه أمام دائرة ما قبل المحاكمة، بينما لا يستغرق الأمر مدةً طويلة إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن باعتباره المصدر الرسمي للمعلومات التي ستحتاجها المحكمة من أجل مباشرة التحقيق، و التي تكون مرفقة مع قرار الإحالة الصادر عن المجلس.

و سيتضح ذلك أكثر بإجراء مقارنة بسيطة بين الإحالة التي قامت بها (جمهورية أوغندا) في ديسمبر 2003، و التي لم يتم بدء التحقيق فيها إلاّ بتاريخ: 2004/07/29، بينما حالة

¹ - راجع م2/82، و القاعدة 155.

نشير في هذا الصدد أن دائرة ما قبل المحاكمة رفضت بتاريخ: 23 أبريل 2010، طلب المدعي العام الخاص بالحصول على الإذن من أجل استئناف القرار الصادر عنها بتاريخ: 8 فيفري 2010 المتضمن عدم إقرار التهم التي وجهها المدعي العام لـ (Bahar Idriss Abu Garda). عن: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205/Related+Cases/ICC02050209/>

² - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص181.

³ - وقد اقترحت اللجنة التحضيرية أثناء المناقشة، إعداد قائمة خاصة بالأوامر التي يمكن للمدعي العام طلب إذن بشأن إصدارها، إلاّ أنه تم طرح هذا الاقتراح جانبا. أنظر: POITEVIN Arnaud, Op.cit. p. 109.

⁴ - BERKOVICZ Grégory, Op.cit, p. 250.

(دارفور) التي أحييت إلى المحكمة بتاريخ: 2005/03/31 بموجب قرار مجلس الأمن الحامل لرقم 1593(2005)، فقد باشر المدعي العام التحقيق فيها بتاريخ: 2005/04/01¹.

إنّ أول دعوى قررتها دائرة ما قبل المحاكمة تمت في 2006/03/20 بناءً على الإحالة المقدمة من طرف رئيس (جمهورية كونغو الديمقراطية) بتاريخ 2004/04/19، أي بعد مرور سنتين، و هي مدة طويلة ستؤثر سلباً على تحقيق العدالة الجنائية لاسيما تجاه ضحايا الجرائم المرتكبة في الدول المعنية بالإحالة².

و ما زاد الأمر أكثر تعقيدا هو منح النظام لجهاز يغلب عليه الطابع السياسي سلطة أشدّ وقعاً من السلطات الممنوحة لدائرة ما قبل المحاكمة، متمثلة في تجميد عمل المدعي العام في إجراء التحقيق و إرجاء ذلك إلى مدة زمنية أقل ما يعبر عنها أنها تشكل عاملا زمنيا يُمكن مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن في إرجاء المدعي العام للتحقيق

علاوة على تدخل دائرة ما قبل المحاكمة في عمل المدعي العام، نجد أيضا مجلس الأمن الذي تمنحه م16 من النظام، آلية فعالة للتأثير سلبا على عمل المحكمة بصفة عامة و عمل المدعي العام بصفة خاصة، المتمثلة في إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة (الفرع الأول).

و قد استغلت (الو.م.أ) نص هذه المادة من أجل تحقيق أغراضها العسكرية و السيادية، عن طريق مجلس الأمن الذي تجاوز السلطات الممنوحة له سواء بموجب النظام أو ميثاق الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع النصوص الواردة فيهما(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأثير السلبي للمادة 16 من النظام و الخروج عن المدة المسمّر لها

يشترك كل من مجلس الأمن و المحكمة في تحقيق هدف واحد، و هو إحلال الأمن و السلم الدوليين عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لذا كان لا بدّ من إيجاد وسيلة تساعد على

¹ - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، صص 494-498.

² - JADALI Safinaz, Op.cit, p. 4.

التنسيق بين هذين الجهازين، و الذي رأى واضعو نظام روما ضرورة إدراج مجموعة من النصوص التي تكرر مثل هذا التنسيق، من بينها نص م16 من النظام التي تمنح للمجلس إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة. إلا أنه لم يتم التنبؤ بأن الأمر سيؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة و سيشكل هذا التنظيم عائقاً أمام ممارسة مهامها، نظراً لطغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية¹.

أُنقِدت هذه المادة و أثارت جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، إذ يرى الأستاذ (Mauro Politi) أنّ هذه المادة منحت لمجلس الأمن قدرة التأثير على عمل المحكمة بشكل سلبي، في حين ذهب الأستاذ (Serge Sur) إلى أبعد من ذلك، معتبراً أنّ للمجلس وفق هذه المادة حق إيقاف الدول العضوة من الاشتراك في المحكمة بدعوى سمو قراراته على النظام الأساسي للمحكمة، انطلاقاً من كون الهدف المشترك للمحكمة و المجلس هو حفظ السلم العالمي. في المقابل يرى بعض الفقهاء أنّها منحت المجال القضائي لتطبيق قرارات مجلس الأمن، و قد أعربت منظمة العفو الدولية عن تخوفها من الآثار التي قد تترتب عنها، إذ أنّ الجهود الرامية إلى إنشاء المحكمة كان الهدف منها إنشاء جهاز قضائي مستقل عن مجلس الأمن. و هو ما لم يتحقق، بل و أدى إلى تجسيد التمييز بين الدول الأعضاء في المحكمة و الدول الأعضاء في المجلس و سمو قرارات هذا الأخير على الأولى².

يرى من جهته (QUIRICO OTTAVIO) بأنّ م16 هي توسيع لسلطة مجلس الأمن الممنوحة بموجب نص م2/5 من النظام، إذ لم يقتصر الأمر هذه المرة على جريمة العدوان و إنّما امتدت هذه السلطة لتشمل بقية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. يتضح إذن أنّ ما لم تستطع استئنائه الدول القوية ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن بموجب م5، استطاعت استئنائه بموجب م16³.

فإذا كان منح المجلس حق إحالة الدعوى أمام المحكمة يعدّ متماشياً مع مهمته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإنّ منحه حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعدّ تدخلاً صارخاً في عمل المحكمة لاسيما مع عدم تحديد الحالات التي يمكن فيها إعمال هذا الحق، و عدد المرات التي يمكن

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 102.

² - نقلا عن: سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 98.

³ - QUIRICO Ottavio, Réflexions sur le système du Droit International Pénal (La responsabilité « Pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international), Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales, Faculté de droit, Toulouse 1, Paris, 2005, p. 359.

تجديد الطلب فيها¹، ممّا يجعل المحكمة خاضعة لمجلس الأمن و هو مجرد جهاز تنفيذي لمنظمة دولية، و من ثمة خضوع الدول الأطراف في المحكمة للدول الدائمة العضوية في المجلس².

و لاستبعاد هذا المفهوم فسر جانب من الفقه هذه المادة تفسيراً ضيقاً، إذ اعتبر أنّ مثل هذه الحالات استثنائية لآبدٍ من تضييق مجال تطبيقها، و لا يتحقق ذلك إلا بوجود توفر الشروط القانونية اللازمة للإجراء، ثم توفرها أيضاً عند تجديد طلب الإجراء، نظراً لما قد يترتب عن التجديد المتكرر من آثار سلبية كضياع البراهين، إتلاف الأدلة، ضياع حق الضحايا في التعويض و كذلك حق المتهم في الخضوع إلى المحاكمة مباشرة، لاسيما إذا كان موقوفاً احتياطياً لمدة غير محددة³.

من أجل تجنب هذه الآثار و التخفيف من حدّة التأثير السلبي للسلطة الممنوحة للمجلس على عمل المحكمة، تمّ إحاطتها بمجموعة من الضمانات، تتمثل في وجوب استصدار قرار⁴ من مجلس الأمن الذي يستخذ بناءً على الفصل السابع من الميثاق⁵ و بالأغلبية، ذلك أنّ مسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعد من المسائل الموضوعية⁶ التي تتطلب تصويت 9 أعضاء من بين 15 عضو في المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمة، فمن الوهلة الأولى يتضح أنّ المحكمة ستخضع في عملها لإرادة الدول الدائمة العضوية في المجلس نظراً لاحتمال استعمال حق

¹ - اقترحت كل من (بلجيكا) و (إسبانيا) أثناء أشغال المؤتمر الدبلوماسي بروما، ضرورة تحديد عدد المرات التي يمكن فيها تمديد الإجراء في التحقيق أو الفصل، إضافة إلى وضع تدابير لحماية و حفظ الأدلة من الضياع، إلا أنه لم يتم الأخذ بهما. أنظر: DAINOTTI Federica, Op.cit, p. 57.

² - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 105 - 106.

³ - قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 107.

⁴ - منح للمجلس بموجب المشروع المعروض على مؤتمر روما الدبلوماسي سلطة أكثر اتساعاً، إذ كان لا بد من الحصول على إذن من المجلس للقيام بالتحقيق أو المتابعة في الحالات التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين بحسب م39 من الميثاق، إلا أنّ معارضة الدول الإفريقية و دول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، أدى بالأخذ بالافتراح المعروض من قبل (سنغافورة) حول منح المجلس سلطة وقف أعمال المحكمة عن طريق قرار و ليس بموجب الإذن. للمزيد حول هذه المسألة، أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص167.

⁵ - حاولت بعض الدول إقناع المشاركين في توسيع سلطة الإجراء الممنوحة لمجلس الأمن، من خلال اتخاذ قرار بناء على الفصلين السادس و السابع من الميثاق. أنظر: QUIRICO Ottavio, Op.cit, p. 359.

⁶ - إذ أنّ قرار الإجراء سيستند على وجود حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يؤكد نص م16 من النظام، التي اشترطت أن يكون القرار بناءً على الفصل السابع من الميثاق الأممي.

الاعتراض إلا أنه لا يمكن تصور استعمال هذا الحق إلا لمنع صدور القرار الذي يقضي بالإرجاء أو عدم تمديده و بالتالي فإنّ الوضع سيؤدي لا محالة إلى استئناف التحقيق أو المقاضاة، و يعتبر استعمال الفيتو في هذه الحالة لصالح المحكمة¹، و يعد ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى معارضة (الو.م.أ) للنص النهائي للمادة 16 من النظام².

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه لا بد على المجلس عند استصداره لقرار الإرجاء، مراعاة شرطين أساسيين، هما:

1. التأكد من وقوع الجريمة فعلاً و مباشرة المدعي العام للتحقيق فيها، إما مباشرة أو عن طريق إحالة ما.
2. كون الضرورة التي تستوجب إرجاء التحقيق أو المقاضاة محققة فعلاً و ليست مجرد احتمال، و هو ما سيمنع مجلس الأمن من إعفاء أية دولة من الخضوع للمحكمة بشكل مسبق³.

يبقى القول، أنّ السلطة الممنوحة للمجلس تقتصر فقط على حق الإرجاء و ليس الحلول محل المدعي العام في التحقيق أو استبعاد التحقيق أصلاً⁴.

بالرغم من أنّ هذه المادة تُمكن - في آن واحد - من تعطيل مهمة المحكمة المتمثلة أساساً في وضع حد للجرائم الدولية المرتكبة، و إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المتابعة و المحاكمة تحت غطاء حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أنّه من جهتنا نرى بأنّ النظام⁵ قد اعتبر أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يمنح للمجلس سلطة التدخل فيها، فهي ليست سلطة ممنوحة بموجب النظام و إنّما بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت حفظ السلم و الأمن الدوليين من المهام الأساسية للمجلس. ما يؤكد على ذلك، أنّ قرار الإرجاء الذي يتعين على مجلس الأمن استصداره من أجل وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لا بدّ أن يستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

¹ - د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 87.

² - FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 83.

³ - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 67 - 68.

⁴ - د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 87.

⁵ - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة النظام.

ما يؤكد هذا الطرح أكثر فأكثر، أنّ لجنة القانون الدولي نصت في مشروعها المقدم سنة 1994 على ضرورة الحصول على إذن مسبق من قبل مجلس الأمن من أجل مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لأية جريمة ترتكب في وضع يدخل ضمن الفصل السابع من الميثاق¹، أيّ يمس بالسلم و الأمن الدوليين، ذلك أنّ كل ما يتعلّق بهذا الفصل يعد من المجال المحجوز لمجلس الأمن. إلاّ أنّ هذا الاقتراح تمّ التراجع عنه من أجل الحفاظ على استقلالية المحكمة².

يتضح لنا إذن، أنّ واضعي النظام قد اقتطعوا من هذا الاختصاص الحصري لمجلس الأمن لصالح المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي المكلف بإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم التي تشكّل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين. فهذا الاقتطاع هو الذي يسمح للمجلس بتفادي إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة في مثل هذه الأوضاع التي تدخل ضمن صلاحياته.

بالتالي فإنّ المعيار المعتمد - سواءً بالنسبة لسلطة الإحالة أو سلطة الإرجاء- إنّما هي قائمة على معيار (مدى وجود مساس بالسلم و الأمن الدوليين)، و ليس بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة. و عليه فإنّ للمجلس كافة الصلاحيات من أجل التدخل في الأوضاع التي يرى بأنّها ستُخلّ بالسلم و الأمن الدوليين بغض النظر عن إقرار مثل هذه السلطة في النظام بموجب نص م16 من النظام من عدمه. و عليه نرى بأنّ واضعي النظام قاموا بالاقتطاع من الاختصاص المحجوز لمجلس الأمن لصالح المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم، حتى تتولى الشق الجزائي لهذه الأوضاع، بينما يتولى المجلس الشقين السياسي و العسكري.

نشير هنا، إلى أنّ نصوص الميثاق قد أكّدت على ذلك بموجب م103 منه، التي تجعل هذه النصوص تسمو على جميع الاتفاقات التي تلي الميثاق، فأياً تعارض بينها تكون الأولوية لنصوص الميثاق. بالتالي فإنّ الانتقاد الذي قد يوجه إلى سلطة مجلس الأمن في الإرجاء لا يكون من الناحية القانونية، و إنّما من الناحية الموضوعية التي أكّدت و بالرغم من كل الضمانات التي حاول واضعي نظام روما الأساسي تكريسها لحماية المحكمة من التأثير السلبي لهذه المادة على عملها، إلاّ أنّ المجلس لم ينجح في تفادي اتخاذ قرارات يغلب عليها الطابع المصلحي، لتحقيق أغراض خاصة بدول معينة اعتادت ممارسة هيمنتها على عمل هذا الأخير³.

¹- QUIRICO Ottavio, Op.cit, p. 357.

²- خلوي خالد، المرجع السابق، ص88.

³- أعربت جامعة الدول العربية عن أسفها لعدم استخدام مجلس الأمن لسلطة الإرجاء من أجل تأجيل إجراءات التحقيق التي قررتتها المحكمة بالنسبة للوضع في (السودان)، و أوضحت أنّ مثل هذه الإجراءات ستؤدي لا محالة إلى إفشال=

الفرع الثاني

القرار 1422 مظهر من مظاهر خرق مجلس الأمن

لروح المادة 16 من النظام

لقد اتخذت (الو.م.أ) عدة مواقف من أجل الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرارات لحماية رعاياها من مضمون م16 من النظام، إذ قامت بسحب ثلاثة ملاحظين عسكريين و 75 مدني أمريكي المشاركين في عملية حفظ السلم الخاصة بتيمر الشرقية في ماي 2002، نتيجة لرفض مجلس الأمن للاقتراح الأمريكي المتضمن إخضاع الجنود الأمريكيين المشاركين في هذه العملية للاختصاص القضائي الأمريكي بشكل حصري. الذي ولد تخوفا لدى منظمة الأمم من عدم اشتراك القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلم الأخرى¹.

كما يعود السبب في ممارسة (الو.م.أ) لهذه الضغوط، إلى تواجد أزيد من ألف جندي أمريكي ضمن 15 عملية لحفظ السلم، و الآلاف من الجنود الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم التي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة في (يوغوسلافيا سابقا) و (أفغانستان)، لذا عمدت أواخر ربيع 2002 قبل دخول النظام حيّز التنفيذ بأشهر قليلة إلى شن حملة سياسية من أجل استصدار قرارات عن مجلس الأمن من أجل تفادي خضوع هؤلاء الجنود لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بمهامهم ضمن هذه العمليات².

و بعد أيام قليلة من دخول النظام حيّز التنفيذ، أعلنت (الو.م.أ) عن استعمالها لحق الفيتو في كل عمليات حفظ السلم التي يشارك فيها جنود أمريكيين طالما لم يقر مجلس الأمن بإعمال سلطته

=اتفاقية السلام الخاص بجنوب السودان. أنظر القرار رقم: 7069 - د.غ.ع - ج 1 - 2009/03/04، الخاص بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان. من جهتنا نرى بأن المطلب المقدم من طرف جامعة الدول العربية غير منطقي، ذلك أن مثل هذا الطلب كان سيبرر لو أن الوضع في السودان تم إحالته إلى المحكمة من قبل إحدى الدول الأطراف أو بمبادرة تلقائية من المدعي العام للمحكمة، لكن و طالما أن الإحالة كانت بموجب القرار 1593(2005) الصادر عن المجلس بتاريخ: 2005/03/31، فإن هذا المطلب كان متوقعا له أن يلقى رفضا أو عدم مبالاة من قبل هذا الأخير.

¹ - FERNANDEZ Julian, Op.cit, pp.524-525.

² - أنظر القرار رقم 1422 (2002) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 200/07/12، حول حماية أفراد قوات حفظ السلم الأممية من الملاحقة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم: (2002) S/RES/1422.

المخولة بموجب م16 من النظام، و حماية هؤلاء من الملاحقة القضائية أمام المحكمة. فقام على إثر ذلك مجلس الأمن بإصدار القرار 1422(2002) بتاريخ: 2002/07/12، الذي أكد فيه على عدم خضوع موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير أطراف في المحكمة، للمحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد كلما دعت الضرورة لذلك¹.

كما يعود السبب في إصدار هذا القرار من طرف مجلس الأمن، إلى تفادي الخطر الذي سيهدد السلم و الأمن الدوليين بسبب غياب عمليات حفظ السلم التي تشارك فيها القوات العسكرية الأمريكية، إذ رفضت (الو.م.أ) تجديد عهدة بعثة الأمم المتحدة إلى (البوسنة و الهرسك)، فلم يكن أمام المجلس إلاّ اتخاذ هذا القرار من أجل الحصول على موافقة (الو.م.أ) المشاركة في عمليات حفظ السلم التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة².

ننوه هنا، إلى أنّ اللجوء إلى مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يختلف بحسب نوايا أعضاء المجلس بين الإيجاب و السلب، يؤدي لا محالة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، التي تستوجب مراعاة ما ورد في النظام من جهة، و مراعاة المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، التي تؤكد بأنّها الجهاز الذي يسهر على تشجيع احترام حقوق الإنسان و ترقيتها و نبذ التمييز بكل أشكاله، فليس من المعقول إذن و بموجب قرار صادر عن الجهاز التنفيذي للمنظمة، أن يتم خرق هذه المبادئ و نصوص النظام لصالح الجنود الأمريكيين، و ذلك بتجاوز الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء هذه العمليات.

أثناء اجتماع مجلس الأمن لاتخاذ القرار رقم 1422(2002)، قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بعقد دورة استثنائية من أجل مناقشة كيفية مواجهة المحاولات الأمريكية لشل عمل المحكمة تجاه رعاياها، و قد أعربت الوفود المشاركة عن قلقها و معارضتها لمثل هذا القرار التي اعتبرته شهادة وفاة للمحكمة و خرق لروح النظام³.

و قد تعرض هذا القرار لعدة انتقادات، من بينها صدوره استناداً إلى الفصل السابع شكلياً فقط دون أن تتوفر الشروط التي يستوجبها هذا الفصل، بحيث لم تتوفر إحدى الحالات التي تؤكد على وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين عند صدوره. كما أنّه خرج عن الهدف الذي من أجله تم

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 111.

² - خلوي خالد، المرجع السابق، ص 111.

³ - FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 543.

إدراج نص م16 في النظام، المتمثل في عدم ملاحقة قائد مجموعة مسلحة أو قائد حكومي، نظراً لاحتمال إجراء مجلس الأمن مفاوضات سلام معه، في حين تضمن القرار 1422(2002) الحماية المسبقة من الملاحقة للموظفين الحاليين و السابقين، العسكريين و حتى المدنيين التابعين للدول غير الأطراف في المحكمة و المشاركين في عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة، و بالتالي تكريس أهم مبدأ ينبذه المجتمع الدولي بصفة عامة و ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة و هو مبدأ التمييز، إذ ينعدم كل أثر للمساواة في المقاضاة أمام المحكمة بالنسبة لكل من يرتكب الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة¹.

كما أنّ مجلس الأمن لم يتقيد بالشروط المبينة في نص م16 من النظام بالرغم من إدراجها كمرجعية لاستصدار القرار، و هو ما اعتبرته الدول محاولة من طرف المجلس لتعديل النظام الذي شكّل اعتداءً على إرادات الدول المشاركة في وضعه لصالح الدول غير الأطراف².

و قد أُعتبر القرار تجاوزاً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب الفصول: السادس، السابع الثامن و الثاني عشر من الميثاق³، كما أنه يتعارض مع م105/ف3 من (م.أ.م.)، التي تمنح للجمعية العامة حق إبرام معاهدة دولية مع المحكمة فيما يتعلّق بمنح الحصانات و الامتيازات لقوات حفظ السلام⁴، مما يعني بطلان هذا القرار نظراً لاعتداء مجلس الأمن على اختصاص الجمعية العامة.

أُضف إلى ذلك، فإنّ مشروعية القرار الصادر عن المجلس لا بدّ أن تستمد من أحكام الميثاق و ليس بناءً على اختصاصات يمارسها المجلس خروجاً عن ما هو مخول له بموجب هذا الميثاق، و إلا كانت قراراته غير مشروعة يمكن للدول الأعضاء رفض تنفيذها⁵.

و إذا كانت (الو.م.أ) قد نجحت في استصدار هذا القرار، فقد فشلت في إقناع منظمة الأمم المتحدة بإحاطة جميع العمليات الصادرة عنها بالحماية من الملاحقة أمام المحكمة حتى و لو لم

¹ - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص 110.

² - POITEVIN Arnaud, Op.cit, p. 105.

³ - تنص م24/ف2 من (م.أ.م.): "2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر".

⁴ - راجع م 105/3 من (م.أ.م.).

⁵ - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص69.

تتعلق بعمليات حفظ السلم، مما دفع بها إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع مختلف الدول من أجل منح حصانة لقواتها في الخارج.

لم يتوقف الأمر هنا، وإنما سعت (الو.م.أ) إلى تجديد هذا القرار، بصدور القرار 1487(2003) المؤرخ في: 2003/06/12¹، الذي أثار حفيظة العديد من الأطراف لاسيما الأمين العام الأممي (كوفي عنان) الذي رأى بعدم وجود سبب جدي و واقعي يبرر صدوره خاصة وأنّ المجلس استند إلى م16 من النظام لاستصداره، في وقت أدرجت فيه المادة لتنظيم حالة واقعة فعلاً و ليس مجرد احتمال. و لولا ممارسات التعذيب التي قام بها المحققين الأمريكيين في (سجن أبو غريب) و التي أثارت الرأي العام العالمي، لتمكننا (الو.م.أ) من استصدار قرار آخر سنة 2004، و نظراً للمعطيات التي كانت تتبئ بعدم الترحيب بقرار آخر مماثل للقرارين السابقين، لم تقم بعرض مشروع القرار الذي أعدته بشأن ذلك².

يبقى القول أنه لا وجود لجهاز قضائي يمكن له البت في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، و لا حتى محكمة العدل الدولية التي تدرعت بأن الميثاق لا يمنحها مثل هذه السلطة و لم يضع تدرج بين هيئات الأمم المتحدة³.

أما عن المحكمة فلا يمكن لها ذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن المجلس، بالتالي لا يبقى أمامها إلا صلاحية تقييم طلب الإرجاء من خلال التأكد من مدى توفر التعليل المناسب لتقديم هذا الطلب⁴. إلا أنّ هذا التقييم سيقصر فقط على مدى استيفاء الطلب للشروط الشكلية من حيث وروده في شكل قرار صادر بناءً على الفصل السابع من الميثاق و بالأغلبية اللازمة لذلك⁵.

يشوب هذه المادة الكثير من الغموض، إذ تحتل أكثر من تأويل. بحيث يفهم مما ورد فيها أنه يتعين على المحكمة توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة بمجرد تقديم طلب الإرجاء من

¹ - لم تتم الموافقة عليه بالإجماع كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم: 1422(2002)، إذ امتنعت كل من (فرنسا)، (ألمانيا) و (سوريا) عن التصويت. تعتبر الانتقادات الموجهة للقرار 1422 (2002)، من الأسباب التي أدت إلى عدم الإقبال على هذا القرار، ناهيك عن تزايد عدد الدول المنضمة إلى النظام الذي ارتفع سنة 2003 إلى 90 دولة مقارنة بسنة 2002 التي وصل فيها العدد إلى 66 دولة فقط. أنظر: FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 533.

² - للمزيد، أنظر: خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص 107 - 109.

³ - نقلا عن: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 111 - 112.

⁴ - POITEVIN Arnaud, Op.cit, p. 105.

⁵ - QUIRICO Ottavio, Op.cit, p. 360.

طرف المجلس. ما يؤكد هذا التفسير اشتراط المادة صدور الطلب في شكل قرار، مما يعني تمتعه بالقوة الملزمة التي تجعل من تنفيذه من الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف، و بالتالي حتى و لو سلمنا جدلاً بتمتع المحكمة بسلطة رفض الطلب، فإنها لن تلقى التعاون الذي يستلزمه إجراء التحقيق في الدولة المعنية بالجريمة المرتكبة و كذا من طرف الدولة التي يتواجد بها المتهم.

يتضح إذن من خلال ذلك أنّ واضعو النظام، اعتمدوا على لفظ (الطلب) من أجل عدم المساس باستقلالية المحكمة، في حين أنّ اللفظ الذي يتناسب مع فحوى النص هو (التصريح) الذي لا يحتاج إلى قبول أو رفض المحكمة، كما هو الحال بالنسبة للطلب الذي يمنح لها الخيار بين قبوله أو رفضه، و هو ما يؤكد خلو المادة من عبارة تفيد منح المحكمة هذه السلطة و توضح بأن طلب الإرجاء لن يرتب آثاره ما لم يحظ بموافقة هذه الأخيرة عليه.

تساؤل آخر يُطرح بالنسبة لموقف المحكمة حول مسألة تقدير الأوضاع التي تدخل ضمن أحكام الفصل السابع و الأوضاع التي لا تدخل ضمنه. إذ جاء النظام خالياً من المعايير التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها من أجل تقدير ما إذا كان طلب الإرجاء يتعلّق فعلاً بأحكام هذا الفصل من عدمه، علماً أنّ موقف مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي - الذي تتسم قراراته بالانتقائية - سيتناقض لا محالة مع موقف المحكمة ذات البعد القانوني و القضائي.

تبقى إذن استقلالية المحكمة - على هذا النحو - نسبية، إذ أنّ السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تجعل من العلاقة التي تربط بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة هي علاقة تبعية و ليست تنسيقية كما كان متوقعاً عند وضع نص م16 من النظام.

حاول المشاركون في المؤتمر تفادي هذه التبعية، عن طريق رفض الاقتراح الذي عرضته لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة، الذي أرادت من خلاله اللجنة جعل المحكمة مجرد جهاز قضائي تابع للمنظمة يقوم بإثارة مسؤولية الأفراد الجنائية، سداً للنقص الذي يشوب اختصاص محكمة العدل الدولية المقتصر فقط على القضايا المرفوعة من طرف الدول¹.

و إن أدت هذه المحاولة شكلياً إلى اعتماد نص في النظام يؤكد على ضرورة تنظيم العلاقة بين المحكمة و المنظمة بموجب اتفاقية تبرم بينهما، إلاّ أنّه من الناحية العملية، فشل واضعو النظام في فرض استقلالية المحكمة بشكل مطلق تجاه المنظمة، و تفادي السيطرة التي تمارسها عليها

¹ - QUIRICO Ottavio, Op.cit, p. 348.

لاسيما من طرف مجلس الأمن، الذي من خلال ممارسته لسلطة الإرجاء الممنوحة له سيُمكن لا محالة مرتكبي الجرائم الدولية محل الإرجاء من الإفلات من العقاب.

يتضح إذن أنّ المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي تمارسه في مواجهة جميع مرتكبي الجرائم الدولية أيّا كانت جنسيته، الذي تفرضه طبيعة هذه المحكمة باعتبارها جهاز قضائي دولي يتصف بالعالمية و الديمومة. بل هي مقيدة بمجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها من أجل إثارة اختصاصها بشأن جريمة معينة، مما يجعلها في منأى عن المتابعة الفعّالة لهذه الجرائم و تبعتها من الهدف الذي أنشئت من أجله.

لم يتوقف الأمر هنا فحسب، و إنّما امتدت الحدود التي تحيط بعمل المحكمة لتمس الجانب الموضوعي للقواعد الواردة في النظام و المتعلقة أساساً بمجالي التجريم و العقاب. إذ تمّ إحاطة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها بالعديد من المعايير التي تصعب من مهمة القضاة في تكييف الأفعال المرتكبة على أنها جرائم دولية تختص المحكمة بالنظر فيها، إضافة إلى تقرير عقوبات لا تتناسب مع حجم هذه الجرائم، خاصة إذا ما علمنا أنّ تنفيذها متوقف على إرادة الدول.

الفصل الثاني

التضييق من مجالي التجريم و العقاب في النظام الأساسي للمحكمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الجنائي الذي يعتمد عليه المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة اللاعقاب، و وضع حدّ للألام التي تعاني منها الإنسانية في مختلف بقاع العالم. و عليه كان لابدّ من إحاطة المحكمة بكل الوسائل و الآليات التي تُمكنها من تحقيق هذا المسعى على النحو الأمثل.

إلا أنّ الاعتبارات السياسية و المصلحية للدول، التي اعتادت أن تكون الحجرة العثرة أمام كل تقدم للقواعد القانونية الدولية الكفيلة بإحلال السلم العالمي، لم تستثن القواعد الواردة في النظام من التأثير عليها، فكان لها حصة الأسد في إدراج العديد من القيود التي أدت إلى التضييق من سلطات المحكمة الممنوحة لها لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

و إذا كانت هذه الأخيرة تشغل بال المجتمع الدولي برمته نظرا لانتشارها و تزايدها، إلا أنّ واضعو النظام، و تحت تأثير الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فضلوا إدراج البعض منها و استبعاد البعض الآخر من اختصاص المحكمة، الأمر الذي يجعل وصف "العالمية" الذي تتصف به هذه المحكمة، وصف في غير محله (لمبحث الأول).

يرافق هذا التضييق في مجال التجريم، مجالاً آخر يعد بالأصل غير قابل للمساس، و هو مجال العقاب الذي يشكّل جوهر المتابعة القضائية، ففعالية هذه الأخيرة تتوقف على فعالية العقاب و نجاعته، و هو ما يعد إحدى القيود التي ترد على المحكمة في عملها. يتأكد هذا الطرح أكثر فأكثر عند تفحص المواد المتعلقة بآلية الردع المخولة للمحكمة، التي يفترض أن يتمتع بها كل جهاز قضائي، من أجل ضمان تحقيق الردع العام لهذه الجرائم، لما تتضمنه من تقصير و تقييد لسلطات المحكمة في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حصر اختصاص المحكمة في بعض الجرائم الدولية

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة - على الجرائم ذات الطابع الدولي التي ثبتت الوقوع الدولي عجز القضاء الوطني عن متابعة مرتكبيها ومقاضاتهم وفقاً لقوانينها الداخلية. من هنا استقر الوضع في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي إلى تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فجاء النص في م5 من النظام على أربعة جرائم تتمثل أساساً في كل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان. غير أن النصوص المنظمة لهذه الجرائم أكدت بأن اختصاص المحكمة تجاهها هو اختصاص نسبي و ليس مطلق (المطلب الأول).

أعتبرت هذه الجرائم بحسب ما ورد في النظام، من بين الجرائم الأشدّ خطورة التي أولى لها المجتمع الدولي عنايةً بالغة الأهمية، إلا أنه في الحقيقة لم تُمنح للمحكمة السلطة المطلقة للنظر في هذه الجرائم بغض النظر عن الوضع الذي ارتكبت فيه. كما لم تُمنح لها أيضاً سلطة النظر في جرائم أخرى تعتبر بدورها من الجرائم التي تشكل خطورة بالغة على المجتمع الدولي برمته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص النسبي للمحكمة تجاه الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام

بالرغم من إقرار اختصاص المحكمة النظر في بعض الجرائم الدولية، إلا أن النظام لم يخلو من العقبات التي تحول دون الممارسة الفعّالة لهذا الاختصاص. إذ يشكل غموض التكييف الممنوح لها و التضييق من نطاقها، إحدى هذه العقبات لاسيما ما يتعلّق بجريمة العدوان التي أخذ تعريفها حيّزاً كبيراً من الجهود الدولية لمحاولة إدراجها ضمن هذا الاختصاص (الفرع الأول).

إلا أن عدم التوصل إلى إجماع دولي حول هذا التعريف، أدى إلى إثارة مسألة تحديد الجهاز المختص بتقدير مدى وقوع هذه الجريمة من عدمه، بين المحكمة و مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة واسعة بخصوص هذه المسألة سواءً بموجب الميثاق الأممي أو بموجب النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التضييق من معايير تكيف الجرائم التي تختص بها المحكمة

إن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في م5 من النظام، لا يَمُنَح للمحكمة سلطة مطلقة في مباشرة اختصاصها التلقائي اتجاهها و إنما عليها التأكد أولاً من المعايير التي أحاطها و اضعوا النظام في نصوص المواد المنظمة لها¹، التي أكدت على الاختصاص المبتور للمحكمة بالنسبة لهذه الجرائم، التي لا يعاب عليها فقط من ناحية المحدودية² و إنما أيضاً من ناحية التضييق من مجال تكيف هذه الجرائم. و يتعلق الأمر بكل من جريمة الإبادة الجماعية (أولاً)، الجرائم ضدّ الإنسانية (ثانياً)، جرائم الحرب (ثالثاً) و جريمة العدوان (رابعاً).

أولاً: بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية

إذ تم التضييق من أسس التمييز التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من أن معظم النصوص الدولية التي نصت على عدم التمييز جاءت خالية من تحديد هذه الأسس، بحيث وسعت منها و ذكرتها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر³. إذ أن واضعي النظام

¹ - أنظر المواد 6، 7 و 8 من النظام.

² - يعود اختصاص المحكمة بعدد محدود من الجرائم، إلى طبيعة هذه الأخيرة التي تستدعي الفصل فيها أمام محاكم جنائية دولية، ذلك أنه لا يمكن للقضاء الوطني متابعتها كما هو الشأن بالنسبة لجريمة العدوان، إذ تم التمييز بين جرائم القانون الدولي و جرائم القانون الداخلي. فمثلاً نجد إصرار أعضاء اللجنة التحضيرية الخاصة بالمحكمة على وضع معايير من أجل التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية كجريمة من الجرائم الدولية، و كجريمة من جرائم القانون العام التي تنظمها القوانين الداخلية للدول، و ذلك من أجل تفادي الاعتداء على اختصاص المحاكم الوطنية بشأنها. أنظر: MEGRET Frédéric, Op.cit, pp. 122-124.

³ - جاءت معظم الاتفاقات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، مؤكدة على عدم حصر أسس التمييز، من أمثلة ذلك م1/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، و لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون (...). أو أي وضع آخر". كما نصت أيضاً م1/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد (...). دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون (...). أو غير ذلك من الأسباب". كذلك م 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

و تنص م2/3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي (...). يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (1) الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (...). يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون (...). أو أي معيار مماثل آخر". =

استبعدوا الأساس الإيديولوجي و السياسي للجماعة المراد القضاء عليها، فهذه الجريمة قد ترتكب بناءً على خلفيات سياسية أو ثقافية¹.

كما يتميز تعريف² هذه الجريمة أيضا بالغموض، و الذي يظهر من خلال صورها لاسيما ما يتعلّق بالضرر الجسدي و العقلي الملحق بأفراد الجماعة، الذي اشترط النظام أن يكون جسيماً مع عدم تحديد المعيار العددي للجماعة³، أي الحد الأدنى الذي يمكن الاستدلال به على هذه الجريمة بدلاً من النص على التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، لاسيما و أن نية "تدمير الجماعة" التي تشكّل الركن المعنوي لهذه الجريمة يصعب التحقق منها في بعض الظروف⁴.

ثانياً: بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

لم تسلم من جهتها الجرائم ضدّ الإنسانية من الانتقاد، إذ تضمن التعريف الوارد بشأنها معايير غامضة و واسعة، كاعتماد مصطلح "هجوم واسع النطاق" دون أن يتم تحديد معيار هذا النطاق ما إذا كان عددياً أو جغرافياً أو زمنياً، ناهيك عن تقييد هذه الجرائم في إطار ممارسة سلطات عامة للدولة أو في شكل تنظيم معين، الذي يُصعب من مهمة المحكمة في قبول أو رفض الدعاوى المتعلقة بالجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة من قبل جماعات غير منظمة⁵.

=كما أن م2/7-ح من النظام نصت على صياغة أدق و أشمل، إذ جاء فيها " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) (... أ) ... ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية (...) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها...".

¹ - BAZELAIRE Jean-Paul et CRETIN Thierry, La justice pénale internationale, Collection Criminalité Internationale, dirigé par RAUFER Xavier, 1^{ère} édition , Presses Universitaires, France, septembre 2000, p. 72.

² - نشير إلى أن هذا التعريف نقل حرفياً من نص م2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

³ - BAZELAIRE Jean-Paul et CRETIN Theierry, Op.cit, p. 71.

⁴ - رفضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، الدفع المقدم لصالح (Krstić)، المتضمن تكييف جرائم القتل و الاختفاء القسري التي ارتكبتها هذا الأخير في حق خمسة آلاف بوسني مسلم القاطنين بمدينة (Srebrenica) جريمة حرب و ليس جريمة إبادة جماعية نظراً لانتفاء القصد الجنائي المتمثل في تدمير جماعة إثنية، بدليل أنه لم ترتكب هذه الجرائم في حق النساء و الأشخاص المسنين و الأطفال. و جاء تكييف المحكمة لهذه الجرائم على أنها جريمة إبادة جماعية ذلك أن قتل هؤلاء الرجال يعبر عن نية القضاء الجماعي و الجزئي لجماعة إثنية، و هو ما أيده غرفة الاستئناف في 19 أبريل 2004. نقلاً عن: ZAPPALA Salvator, Op.cit, p. 46.

⁵ - للمزيد حول الانتقادات الموجهة للتعريف الوارد بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص ص87-90.

كما أنّ اقتصار الجريمة على فئة المدنيين دون الفئات الأخرى يؤدي إلى التضيق من دائرة ضحايا هذه الجريمة و يُنفي عنها صفة "الإنسانية"، إذ يمكن الاعتداد بهذه الجرائم إذا ما ارتكبت على غير المدنيين كالعسكريين أو السياسيين، أضف إلى ذلك فإنّ النظام اشترط العلم الواجب للإثبات و ليس العلم المفترض لدى مرتكب هذه الجريمة، في حين أنّه شرط بديهي يستفاد من الأفعال المرتكبة المُشكّلة لها¹.

أولاً: بالنسبة لجرائم الحرب

أما عن جرائم الحرب، اقتصرت فقط على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ قواعد القانون الدولي الإنساني. و قد وردت هذه الانتهاكات في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949² و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977³. إنّ اقتصار صفة التجريم على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد أدى إلى التضيق من مجال المتابعة ضدّ انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فتكليف انتهاك ما على أنّه جريمة حرب على هذا النحو لا يستلزم فقط تحقق اعتداء على إحدى القواعد المقننة لهذا القانون، و إنّما لابد من وجود قاعدة تتصف بالثانوية و التي لا يسري على انتهاكها وصف التجريم⁴.

و إذا كان واضعوا النظام حاولوا إدراج معظم الأسلحة المحظورة في الحرب بموجب م8 منه، و جعل استعمالها جريمة حرب تستوجب المتابعة من طرف المحكمة، إلّا أنّهم في المقابل استبعدوا بعض الأسلحة التي تتميز بخطورتها على الإنسانية جمعاء كالأسلحة النووية، و ذلك

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 197-198.

² - أنظر م 50 من اتفاقية جنيف الأولى، م 51 من اتفاقية جنيف الثانية، م 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، م 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - أنظر المادتين: 4/11 و 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴ - بالرغم من رفض الاقتراح الذي عرضه (الاتحاد السوفيتي سابقا) خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإبرام اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتضمن استبدال عبارة "انتهاكات جسيمة" بعبارة "الجرائم الجسيمة" من أجل إضفاء صفة التجريم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلّا أنّه تم استدراك ذلك أثناء وضع البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، أين تم التأكيد على أنّ الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد هذه الاتفاقات و كذا بروتوكولها الإضافيين، هي بمثابة جرائم حرب، و هو ما ورد صراحة في نص م5/85 من هذا البروتوكول. نقلا عن:

ABI-SAAB Georges et Rosemary, Les crimes de guerre, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. PEDONE, Paris, 2000, p. 280.

تماشياً مع مصالح الدول القوية التي سعت إلى استبعادها من تعداد الوسائل المحظورة¹ بموجب النظام بحجة عدم حظرها على المستوى الدولي. لم يكن إذن أمام واضعي النظام إلا تأجيل النظر فيها إلى غاية تحقق الحظر الشامل لهذه الأسلحة و إدراجها ضمن تعديل لاحق بما يتوافق مع نصوص النظام، و هو ما يضيّق من مجال اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.

كما أحيطت هذه الجريمة أيضاً بحكم آخر أكثر تضييقاً، و المتمثل في منح الدول إمكانية إصدار إعلان يتضمن عدم قبول اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة لمدة سبع سنوات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك².

رابعاً: بالنسبة لجريمة العدوان

أما بخصوص جريمة العدوان، فقد شكّل تعريفها عائقاً ليس فقط أمام المحكمة من أجل مباشرة اختصاصها تجاه مرتكبيها و إنما أيضاً أمام المجتمع الدولي برمته نظراً لارتباطها الوثيق بالسلم و الأمن الدوليين. هذا التعريف الذي استدعى تضافر جهود عديدة³ من أجل التوصل إلى تحديد معنى هذه الجريمة و تبيان أركانها.

يعود تفسير هذا الاتجاه المكرس دولياً نحو وضع تعريف لهذه الجريمة، إلى أهميته في العلاقات الدولية⁴، إذ به يتم استكمال بنين نظام الأمن الجماعي، و يساعد على حفظ السلم و الأمن

¹ - للمزيد حول الخيارات المقترحة لقائمة الأسلحة المحظورة و اختلاف الدول بشأنها، أنظر: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص ص 96-97.

² - أنظر الفرع الثاني المعنون "استثناء الاختصاص التلقائي للمحكمة لصالح مجرمي الحرب"، المدرج ضمن المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص ص 10-12.

³ - للتعرف على مختلف الجهود المبذولة لتعريف جريمة العدوان، سواء في إطار عصبة الأمم أو منظمة الأمم المتحدة، أنظر: د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 170-175، و كذلك: لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 216.

⁴ - تستمد هذه الأهمية من كون هذه الجريمة الأكثر خطورة على السلم العالمي لذا أطلق عليها بـ (الجريمة الدولية العظمى)، مما استوجب وضع حد لها عن طريق إقرار متابعة و محاكمة مرتكبيها، إلا أن تعريفها أثار جدلاً واسعاً في الفقه الدولي الذي انقسم في ذلك إلى اتجاهين. و من الحجج التي ساقها الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان، أنه يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية، كما أنه يدعم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و يضع حداً لإفلات المجرمين من العقاب و منع الدول من التستر وراء ما يسمى بالدفاع الشرعي لارتكاب هذه الجريمة، كما أنه سيضع قيوداً على مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل المرتكب ما إذا كان يشكل عدواناً أم لا، الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي في العديد من المرات لاسيما مع انتفاء الموضوعية في القرارات الصادرة عنه بهذا الخصوص. بينما يحتج الاتجاه المعارض بأن وضع تعريف لهذه الجريمة لا يحقق فائدة عملية طالما أن منظمة الأمم المتحدة و من قبلها عصبة الأمم تمكنت من =

الدوليين من خلال إتاحة الفرصة للتعرف على المعتدي بتحديد الشروط الواجب توافرها في الفعل حتى يعتبر عدواناً¹.

و نظراً لاقتصار اللائحة رقم 3314 (د-29) الصادرة سنة 1974 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار العدوان عمل ترتكبه الدول لا الأفراد، كان لزاماً وضع تعريف للعدوان يُمكن المحكمة من متابعة الأفراد، لاسيما أن النظام² أكد على ضرورة أن يكون هذا التعريف متناسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني الأخذ بالتكليف الذي يمنحه مجلس الأمن لمثل هذه الجريمة، الأمر الذي يُمكن أن تتدرج به الدول الدائمة العضوية في المجلس للإفلات من المتابعة عن طريق استعمال حق الفيتو³.

استدعى الأمر - على هذا النحو - عرض المسألة على المؤتمر الاستعراضي للمحكمة من أجل مناقشتها و إيجاد حل لها، إلا أن المؤتمر جاء بتكريس مضمون اللائحة رقم 3314 (د-29) إذ نجد أن ما ورد في إعلان كمبالا⁴، هو تكرار لما ورد فيها مع إدراج بعض التعديلات⁵، لاسيما

=اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم و الأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود تعريف لها آنذاك، كما أنه سيؤدي لا محالة إلى تقييد سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين اتجاه الأفعال التي قد ترتكب و لا تكون من ضمن الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، ناهيك عن صعوبة الوصول إلى اتفاق بين الدول بشأن هذا التعريف نظراً لاختلاف أنظمتها القانونية. أنظر: د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 634 - 639.

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 216.

² - راجع م 2/5 من النظام.

³ - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 166.

⁴ - م 8 مكرر المزمع إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب التعديل الوارد في إعلان كمبالا، القرار RC/Res.6، RC/9/11، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.

⁵ - لم يرد في م 8 مكرر الواردة في إعلان كمبالا، على المظهر الذي يستدل به لمعرفة المعتدي، على خلاف اللائحة 3314 (د-29) التي اعتبرت المبادأة باستخدام القوة من قبل إحدى الدول دليلاً كافياً على ارتكابها لعمل عدواني، كما يتضح من صياغة المادة أن الأفعال المشكلة لهذه الجريمة قد وردت على سبيل الحصر لا المثل كما هو الحال بالنسبة للأفعال الواردة في اللائحة، مما سيشكل عائقاً أمام المحكمة في ضم أفعال قد تستجد و تشكل فعل عدوان، إلا أنها نقلت من المحاكمة لعدم النص عليها ضمن هذه المادة. أضف إلى ذلك نجد أن اللائحة السالفة الذكر استثنت الأعمال المرتكبة في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير من نطاق الأفعال المشكلة للعدوان، بينما غاب النص على ذلك في م 8 مكرر. أنظر المواد: 2، 4 و 7 من اللائحة رقم 3314 (د-29) لسنة 1974 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و م 8 مكرر من إعلان كمبالا.

ما يتعلّق بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية من أجل تمكين المحكمة بالنظر فيها، إذ أكّد على أنّ هذه الجريمة تتم عن طريق قيام شخص يمتلك سلطة فعلية سواءً في القيام أو توجيه عمل سياسي أو عسكري، يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة¹.

شكّل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان و دور مجلس الأمن في تقدير مدى وقوع هذه الجريمة - الذي اعتبرته بعض الدول تدخلا في عمل المحكمة و مساس باستقلاليتها - أحد المسائل التي ثار عليها نقاشاً حاداً سواءً خلال أشغال المؤتمر الدبلوماسي بروما أو المؤتمر الاستعراضي المنعقد سنة 2010 بـ (كمبالا)².

الفرع الثاني

تداخل الاختصاص بين المحكمة و مجلس الأمن

بخصوص تكييف جريمة العدوان

مُنح لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق سلطة تحديد الأفعال التي تشكّل عدواناً³، مما أدى ذلك إلى تسييس جريمة العدوان لخضوعها لاعتبارات سياسية و خضوعها لجهاز سياسي بينما كان الأجدر إخضاعها لجهاز قضائي.

¹ - حتى يتم مساءلة الفرد على هذه الجريمة، يتعين التحقق أولاً من قيامه بتخطيط أو إعداد أو البدء أو تنفيذ العمل العدواني، على أن يشكل هذا الأخير بحسب طابعه و خطورته و نطاقه خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، و الذي يطلق عليه البعض بـ (شرط العتبة). أنظر: خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص 141-142.

² - إذ نادت كل من (ألمانيا)، (إيطاليا) و (مصر)، بإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و هو ما أيدته العديد من الدول المشاركة في المؤتمر، و للوصول إلى حل وسط تم الاتفاق على إدراجها ضمن هذا الاختصاص لكن بعد وضع تعريف دقيق لها و موافقة الدول على التعديل الوارد بشأنها، على أن يطبق هذا الأخير فقط على الدول التي تقبل بالتعديل مما يفتح المجال أمام الدول - لاسيما القوية منها - الإفلات من المسؤولية و متابعة مسؤوليها عليها، خاصة و أن هذه الدول هي التي تمارس الأفعال المشكّلة للعدوان على نطاق واسع و دون اعتداد بالرأي العام العالمي أو قرارات منظمة الأمم المتحدة. أنظر: لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 217.

³ - تنص م 39 من (م.أ.م): "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان...".

و انطلاقاً من الانتقائية التي تحيط بقرارات هذا الأخير¹ فقد أعربت بعض الوفود العربية في مداوات اللجنة التحضيرية للمحكمة خلال الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر و 17 ديسمبر 1999 بنيويورك، عن مخاوفها حول انفراد مجلس الأمن باختصاصه في تكييف الفعل ما إذا كان يشكل جريمة العدوان، إذ احتملت عدم قدرة هذا الأخير على الوصول إلى إجماع حول التكييف باستعمال حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في المجلس².

تراوحت الاقتراحات المعروضة خلال عمل اللجنة التحضيرية المكلفة بوضع تعريف لجريمة العدوان، بين ضرورة تقيد المحكمة بمبادرة مجلس الأمن في تكييف الجريمة، و بين منح استقلالية تامة للمحكمة، و بين من يقيد مبادرة مجلس الأمن بمدة زمنية محددة³.

لقي الاقتراح الأخير ترحيباً من طرف المشاركين في المؤتمر، لذا تم اعتماده في إعلان كمبالا، بحيث يمكن للمدعي العام البدء في إجراءات التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات. إذ يتعين عليه التأكد أولاً من إصدار مجلس الأمن لقرار يكيف الفعل المراد التحقيق فيه بأنه يشكل عدواناً، و في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، عليه أن يقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل المراد التحقيق فيه مع إرفاق جميع المستندات و المعلومات المتعلقة به، لتبليغ مجلس الأمن من أجل استصدار القرار الخاص بالتكييف، و بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التبليغ، يجوز للمدعي العام البدء في إجراء التحقيق حتى و لم يصدر المجلس هذا القرار، و ذلك بناءً على إذن صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة⁴.

استهدف واضعو النظام من خلال إدراج القيد الزمني الوارد في الإعلان، التخفيف من حدة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، و مع ذلك فإنّ للمجلس اللجوء

¹ - تظهر هذه الانتقائية من خلال عدم تدخل المجلس عند قيام (الو.م.أ) بغزو (غرونادا) عام 1982 و (بنما) عام 1989، و ارتكاب (إسرائيل) لمجازر رهيبية في الأراضي الفلسطينية، في حين جاء موقفه صارماً بالنسبة لعدوان (جنوب إفريقيا) على (أنغولا) سنة 1976، كما أنه سارع إلى اتخاذ تدابير ضد (العراق) إثر غزوها لـ (الكويت) في أوت 1990، و ذلك خدمة لمصالح (الو.م.أ) في الخليج. أنظر: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 39؛ كذلك: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 167.

² - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، 174.

³ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 167.

⁴ - راجع م 15 مكرر 1 من إعلان كمبالا.

إلى إعمال سلطة الإرجاء المخولة له بموجب النظام¹، إذا ما انقضت المدة قبل أن يتمكن من الحصول على موافقة الدول الأعضاء لإصدار قرار التكييف.

إذ يتعين على المحكمة عند صدور قرار عن مجلس الأمن بشأن التكييف، التقيد به و عدم تجاوزه، أما في الحالة المعاكسة فلها مطلق الحرية في تكييف التصرف ما إذا كان يشكل جريمة العدوان أم لا. و العكس غير صحيح، بمعنى أن المجلس ليس عليه التقيد بهذا التكييف، ذلك أن المحكمة تهدف من خلاله إلى قمع الفعل الجنائي، بينما يهدف التكييف الصادر عن المجلس إلى اتخاذ تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين².

لا يرتب هذا القيد الزمني أثره القانوني إلاّ باعتماد التعديل الوارد في الإعلان، الذي أكدّ أنه لن يتم إلا ابتداءً من سنة 2017. مما يعني أن اختصاص المحكمة بجريمة العدوان هو اختصاص مؤجل و متوقف على موافقة ثلاثين دولة على التعديل، مع مرور سنة كاملة من المصادقة عليه³، كما أن هذا الاختصاص سيقترصر فقط على الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة التي قبلت بالتعديل أو المرتكبة من طرف أحد رعاياها⁴.

يؤدي الأخذ بكل هذه الشروط المحاطة بالتعديل إلى انتفاء عنصر التعميم - و إن كان ذلك بشكل مؤقت⁵ - في التنفيذ. الأمر الذي يمنح مجالاً آخر للإفلات من العقاب و المسؤولية الجنائية الدولية بموجب نصوص النظام ذاته.

يترتب عن عدم وضع تعريفات دقيقة و محددة لهذه الجرائم إلى التداخل بينها، إذ نجد أن فعل معين قد يكيف على أنه جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة حرب، و هو ما يستتبع بالضرورة صعوبة توقيع العقوبة اللازمة على متهم يكون قد ارتكب أكثر من جريمة واحدة من هذه الجرائم لاسيما و أن العقوبة لا يجب أن تتجاوز الحد المنصوص عليه في النظام⁶.

¹ - راجع المطلب الثاني المعنون "تدخل مجلس الأمن في إرجاء المدعي العام للتحقيق"، المدرج ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص ص 35-45.

² - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 174 - 175.

³ - راجع مكرر/ف2 من إعلان كمبالا.

⁴ - راجع م 1/121 من النظام.

⁵ - ذلك أن التعديل سيصبح معممًا بغض النظر عن قبول الدول أو رفضها، إذا حظي التعديل بقبول سبعة أثمان الدول الأطراف. فما على الدولة التي لا ترغب بممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب هذا التعديل إلا الانسحاب من النظام انسحابًا نافذًا في الحال، بموجب إشعار يتم تقديمه خلال سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل. أنظر: م 6/121 من النظام.

⁶ - محمود شريف بسبوني، المرجع السابق، ص ص 36-37.

المطلب الثاني

المفهوم الضيق للجرائم الأشد خطورة ذات موحع اهتمام المجتمع الدولي

تأكيد ديباجة النظام و نصوصه على اختصاص المحكمة بالجرائم الأشدّ خطورة، لم يكن بشكل مطلق، إذ بالرغم من وقوع بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إلا أنها تفلت منها إذا ارتكبت في حالات معينة. الأمر الذي يؤكد أنّ عنصر الخطورة الذي بُني عليه اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم لا يعد كافياً و إنما لابدّ من مراعاة طبيعة النزاع الذي ارتكبت فيه، إذ يتحقق فقط إذا كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما ينتفي بالنسبة لبعض الحالات المكيفة على أنها اضطرابات و قلاقل داخلية، و هذا ما يتنافى مع تحقيق العدالة الدولية من أجل إحلال السلام العالمي من خلال حماية حقوق الإنسان، لاسيما و أنها تعد في الوقت الراهن مجالاً خصباً لارتكاب العديد من الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة (الفرع الأول).

و يضاف إلى هذه الجرائم، جرائم أخرى اعترف المجتمع الدولي - بموجب اتفاقات دولية جماعية- بخطورتها و بكونها جرائم دولية تمسه برمته، إلا أنها لم تُدرج ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مما ينفي صفة العالمية على هذه المحكمة، التي يفترض أن يكون اختصاصها موسع ليشمل جميع هذه الجرائم دون استثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استبعاد الجرائم المرتكبة في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية المجال الخصب للالتزامات الجسيمة من مجال تطبيق النظام الأساسي للمحكمة

نظرا للأهمية التي تكتسبها حقوق الإنسان التي أكدّ ميثاق الأمم المتحدة¹ على حمايتها و ترقيتها، تمّ التراجع عن المفهوم المطلق للسيادة² لاسيما في المسائل

¹ - تنص الفقرة الثانية من ديباجة (م.أ.م) : "... و أن نوكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ..."، كذلك م 3/1: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- ... 2- ... 3- تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

² - ينصب هذا المفهوم على عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها، و عدم الخضوع لإلزامها و تشريعاتها الداخلية كمظهر من مظاهر السيادة، مما يترتب عليه خضوع الجرائم المرتكبة داخل إقليمها لتشريعاتها الجنائية الوطنية. أنظر: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص ص 69-70.

الجنائية¹، إذ لم تعد تعبر السيادة عن الرقابة المطلقة للدولة و إنما هي تحمل للمسؤوليات التي يرتبها الحكم عن طريق احترام مجموعة من المبادئ لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان. في هذا الصدد يرى (POPOVSKI) أنه لا يكفي لاكتتمال الشخصية القانونية الدولية، توفر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية (MONTEVIDEO) الخاصة بحقوق و واجبات الدول لسنة 1933، من شعب، إقليم، حكومة و أهلية الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى، و إنما لا بدّ أيضاً أن تتوفر لديها القدرة على حماية و احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون فوق إقليمها².

تؤكد الأحداث الدولية التي يعيشها المجتمع الدولي لاسيما في الآونة الأخيرة³، أن العديد من الجرائم الدولية تعرف ارتكاباً واسعاً في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية⁴، التي لم تتمكن الجهود الدولية من إخضاعها بشكل نهائي للقواعد القانونية الدولية⁵ سواءً قواعد

¹ - إذ يعتبر الحق في العقاب حق سيادي ينبثق عن السيادة الجنائية التي تعد إحدى السلطات الأساسية لسيادة الدولة، فالقانون الجنائي على ضوء هذا الحق يعد مجالاً محجوزاً للنظام الداخلي و الذي يطبق بشكل حصري في إقليم الدولة.

أنظر: MASSE Michel, La souveraineté pénale, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, sous la direction Mireille Delmas-Marty, Dalloz, Octobre-Décembre 1999, p. 906.

² - « [...] La reconnaissance et le respect des autres Etats dépend du respect de l'Etat envers ses propres citoyens. La Convention de Montevideo de 1933 sur les droits et les devoirs des Etats a défini l'Etat comme une personne de droit international qui doit remplir les conditions suivants : (a) une population permanente ; (b) un territoire défini ; (c) un gouvernement et (d) la capacité d'entrer en relation avec les autres Etats. Aujourd'hui, on peut compléter cette définition avec une condition supplémentaire, l'Etat est reconnu internationalement sur sa capacité à protéger les droits des personnes vivant sur son territoire. ». Voir, POPOVSKI Vaseline, La souveraineté come devoir pour protéger les droits de l'homme, in :

<http://www.un.org/french/pubs/chronique/2004/numero4/0404p16.html>.

³ - لقد جاء وصف الجمعية العامة في اللائحة الصادرة عنها بتاريخ 16 فيفري 2012 للأحداث الجارية في (سوريا) متناقضاً، فقد كلفتها من جهة على أنها أعمال عنف و أعمال انتقامية و انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع و منهجي، و أقرت من جهة أخرى بإمكانية تكييفها جرائم ضد الإنسانية تستوجب - في كل الأحوال - المعاقبة عليها و وضع حد لها. أنظر: لائحة الجمعية العامة، الدورة السادسة و الستون، الجلسة العامة رقم 97، 16 فيفري 2012، الوثيقة رقم: A/RES/66/ 253.

ما قيل عن الوضع في (سوريا) يقال أيضاً بالنسبة للعديد من الدول التي تعاني من هذه الحالات كما هو الشأن بالنسبة لـ (اليمن)، (مصر) و (مالي) و غيرها.

⁴ - يقصد بحالات الاضطرابات الداخلية، تلك التي تؤدي إلى استخدام الدولة للقوة المسلحة لإعادة النظام و الحفاظ عليه، أي الحالات التي تشهد صراعاً على المستوى الداخلي و تتطوي على درجة من الخطورة دون أن يصل الوضع إلى تكييفه بالنزاع المسلح غير الدولي؛ أما القلاقل الداخلية فإن كانت تتضمن درجة معينة من الخطورة و تشهد أعمال عنف غير عادية، إلا أن استخدام الدولة للقوة فيها يكون كتدبير وقائي يرمي إلى الحفاظ على القانون و النظام العام. أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 45 و ص 139.

⁵ - مع ذلك تتوجه الجهود الدولية إلى إيجاد قواعد مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لتشكل القواعد الدنيا الواجبة التطبيق في كل الحالات بما فيها الاضطرابات و القلاقل الداخلية. أنظر بهذا الخصوص، خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 153-169.

القانون الدولي الإنساني¹ أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان² أو قواعد القانون الدولي الجنائي³. لكون هذه الحالات لا يمكن تصنيفها ضمن وضع معين و إنما هي "تقع في الوسط بين حالة السلم و حالة الحرب"⁴.

و إذا كان النزاع المسلح غير الدولي و حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية تشترك في وجود حالة نزاع داخل إقليم دولة واحدة، إلا أنّ النزاع المسلح غير الدولي يعتبر نزاع داخلي طويل الأمد بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الأخيرة⁵. لذا يعتبر العنف العامل المشترك بين النزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية و بين هذه الحالات، الذي و إن اختلفت درجة خطورته، إلا أنه سيمس دون شك بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، لاسيما تلك التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان.

بالتالي في مثل هذه الحالات لا يمكن الحديث عن وجود ضمانات لحقوق الإنسان⁶، إذ قد تلجأ الدول إلى إعلان حالة الطوارئ و اتخاذ بعض الإجراءات من أجل تقييد بعض الحقوق، أي احتمال ارتكاب اعتداءات جسيمة عليها، و ذلك بالرغم من الجهود الدولية التي تسعى إلى تحديد بعض الحقوق غير القابلة للتقييد كالحق في الحياة و حظر المعاملة اللاإنسانية و المهينة للكرامة لاسيما التعذيب⁷.

¹ - تم استبعادها من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و التي تنص م2/2 منه على أنه : "2- لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية الندرى و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

² - لاسيما عند إعلان حالة الطوارئ أين يتم تقييد الحقوق المعترف بها دولياً، و بالخصوص تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

³ - تنص م2/8- (و) من النظام: "تتطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية...".

بالرغم من استبعاد الجرائم الدولية المرتكبة في هذه الحالات من مجال تطبيق النظام، إلا أن هذا الأخير لم يمنع الدول من اتخاذ كافة الوسائل المشروعة من أجل حفظ القانون و النظام في الدولة، و هو ما يؤكد نص م3/8 من النظام.

⁴ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 155.

⁵ - بشور فتيحة، المرجع السابق، ص38.

⁶ - و ذلك بالرغم من تنوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و اقتحامها المجال الجنائي. أنظر:

MASSE Michel, Op.cit, P. 966.

⁷ - MOMTAZ Djamchid, Les règles humanitaires minimales applicables en période de troubles et de tensions internes, Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 83, septembre 1998, pp.487-489.

تتضح خطورة الاعتداءات المرتكبة في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية، من خلال اهتمام مجلس الأمن بها و السعي في العديد من المرات إلى التدخل فيها، نظراً لما تشكله من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، نتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها على الإنسانية و التي يمكن أن تمتد إلى خارج إقليم الدولة المعنية ، كما هو الشأن بالنسبة للجوء الأكراد إلى الحدود المجاورة للعراق نتيجة للاضطهاد المرتكب في حقهم¹.

و على خلاف جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية²، التي لم يربطها النظام بوضع معين، فإنّ جرائم الحرب يتوقف تحققها على طبيعة النزاع ما إذا كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي³. بالتالي فإنّ البحث عن تكييف الفعل ما إذا كان يشكل جريمة حرب لا يُعد كافياً لمباشرة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة، و إنّما عليها في البداية تكييف طبيعة النزاع الذي ستتوقف عليه مقبولية أو عدم مقبولية الدعوى أمامها.

لذا فإنّ الأعمال المجرّمة أثناء النزاع المسلح الداخلي هي بالضرورة مجرّمة في النزاع المسلح الدولي و العكس غير صحيح، ذلك أنّ هناك من الأفعال التي تشترط وجود نزاع مسلح دولي من أجل تكييفها جرائم حرب، كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الأسلحة المحظورة كالأسلحة الكيميائية و السامة و قذائف (دم دم) و القنابل العنقودية. و على الرغم من أهمية هذا التمييز إلا أنّ النظام جاء خالياً من تعريف هذه النزاعات⁴.

فالتكييف الذي قدمته محكمة العدل الدولية للنزاع القائم في (جمهورية كونغو الديمقراطية) القاضي بأنّ تواجد (أوغندا) في النزاع كدولة احتلال يجعل منه نزاعاً مسلحاً دولياً، هو الذي ساعد (جمهورية كونغو الديمقراطية) على قبول إحالتها للجرائم المرتكبة في إقليمها من طرف المحكمة

¹ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 144.

هو نفس الوضع الذي تشهده (سوريا)، نظراً للجوء العديد من اللاجئين السوريين إلى (كردستان) الذي بلغ عددهم بتاريخ: 2012/06/11 حوالي خمسة آلاف لاجئ. أنظر المقال المنشور تحت عنوان: (تركيا تطلب من مجلس الأمن اتخاذ

"إجراء جديد" بشأن الوضع في سوريا)، عن: <http://www.france24.com/ar/node/796217>

² - حاول بعض المشاركين في المؤتمر ربط الجريمة ضد الإنسانية بطبيعة النزاع كـ (الهند) و (الصين) و غيرها من الدول، إلا أنّ النص النهائي جاء خالياً من هذا الارتباط نظراً لكونه لا يتماشى مع الصيغة التي جاءت عليها جرائم الحرب التي تشترط مثل هذا الارتباط. أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 198-199.

³ - BERKOVICZ Grégory, Op.cit, p. 140.

⁴ -HAMULI KABUMBA Yves, CIJ et interprétation de la CPI, Revue Générale du Droit International Public., N°4, 2010, Edition A. PEDONE, Paris, p. 791.

كما مكن أيضاً هذه الأخيرة من قبول النظر في هذه الجرائم. إذ اعتبرت دائرة ما قبل المحاكمة أنّ طبيعة النزاع الذي تم ارتكاب الجريمة الدولية فيه، يعد من العناصر الأساسية التي تدخل في تكيف الجريمة على أنّها جريمة حرب أم لا¹.

إنّ استبعاد الجرائم المرتكبة في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية، و إنّ جاء موافقا لإرادات الدول التي سعت إلى ذلك، إلا أنّه من الناحية الموضوعية يعد خياراً محجفاً يُبرز سمو هذه الإرادة على الهدف المرجو من المحكمة المتمثل في وضع حد لهذه الجرائم و جعل الإنسانية في منأى عنها.

يبقى القول أنّ هذه الجرائم تجد منفذها في أعمال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تأخذ به بعض الدول، التي يمكن لها متابعة و محاكمة مرتكبيها حتى و لو ارتكبت في مثل هذه الحالات و هو ما أكدّ عليه النظام² من خلال اعتبار هذه المتابعات واجب يقع على عاتق الدول، دونما تحديد جغرافي أو زمني للمتابعة³.

اعتماد واضعو النظام على أسلوب الاستبعاد لم يقتصر فقط على الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم، و إنّما أيضاً على بعض الجرائم التي أكدّ ارتكابها في العديد من المرات، على خطورتها و الآثار المترتبة عنها، و التي لا تمتد فقط إلى إقليم دولة واحدة و إنّما إلى معظم دول العالم.

الفرع الثاني

إفلات بعض الجرائم الدولية من الاختصاص الموضوعي للمحكمة

جاء نظام روما الأساسي مؤكداً أنّ المحكمة أنشئت من أجل وضع حد لجرائم توصف على أنّها الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي و التي يولي لها اهتماما بالغاً نظراً لما ترتبه من آثار وخيمة عليه في شتى الميادين.

¹ - HAMULI KABUMBA Yves, Op.cit, pp. 791-793.

² - تنص ف6 من ديباجة النظام: "و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

³ - بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 38.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 5 من هذا النظام، نلاحظ أنه تراجع عن هذا التأكيد، حيث أورد هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، مما جعل العديد من الجرائم التي تتمتع بصفة دولية و الخطورة، مستبعدة من مجال هذا الاختصاص.

من بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي، التي اهتم بها المجتمع الدولي منذ سنة 1937 أين أبرمت اتفاقيتين دوليتين على إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا سنة 1934 بـ (Marseille)، إذ تضمنت الاتفاقية الأولى مكافحة الإرهاب الدولي و الثانية إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنهما لم تدخلتا حيز التنفيذ نظراً لعدم المصادقة عليهما¹.

و نظراً لكون الأعمال الإرهابية قد أصبحت تشكل وسيلة للقتال من أجل التحرر التي لجأت إليها الشعوب الخاضعة للاحتلال العسكري الألماني في الحرب العالمية الثانية، و فيما بعد الشعوب المضطهدة بسبب السيطرة الاستعمارية²؛ أصبح من الضروري إدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب العقاب على المستوى الدولي، و ذلك لتمييزها عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد في إطار المقاومة الشعبية.

إلا أنه تم استبعادها بسبب عدم وجود تعريف جامع و محدد لهذه الجريمة، و هو ما يتوافق مع ما ورد في النظام، الذي أكد على عدم إعمال القياس بالنسبة لتعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي يتعين تفسيرها على نحو محدد و دقيق³.

يعود السبب في عدم تعريف هذه الجريمة، إلى اختلاف الدول في تكيف الإرهاب وفقاً لمصالحها و إيديولوجياتها، و هو ما كان وراء فشل المؤتمرات الدولية العديدة المنعقدة من أجل تعريف هذه الجريمة و تحديد عناصرها. من بين هذه المؤتمرات نجد مثلاً مؤتمر فرسوفيا لسنة 1930 و المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد سنة 1935 بـ (كوبنهاغن). كما

¹ - بالرغم من عدم المصادقة على هاتين الاتفاقيتين، إلا أن العديد من الجهود كرسست من أجل إبرام اتفاقات دولية أخرى من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، و إصدار العديد من الإعلانات و اللوائح من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر: BOURGUES HABIF Catherine, Le Terrorisme International, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. Pédone, Paris, 2000, p. 457 et p. 463.

² - ZAPPALA Salvator , Op.cit, p. 51.

³ - تنص م2/22 من النظام: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

يعتبر سعي الدول إلى استبعاد البعد السياسي لهذه الجريمة أهم الأسباب التي أدت إلى عدم الاتفاق على تعريفها¹.

كما أن اختلاف الدول حول المعايير التي يجب الأخذ بها من أجل تحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة هو الذي يحول دون إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، فهناك من الدول التي ترى بضرورة استبعاد الأعمال المرتكبة من طرف الأفراد أو الجماعات المنظمة من أجل تحرير الشعوب المضطهدة و المحتلة من مفهوم جريمة الإرهاب الدولي ، بينما يتمسك البعض الآخر بالشكل الذي ترد فيه هذه الأعمال من أجل وصفها بالجريمة الدولية بغض النظر عن الهدف الذي ترمي إليه².

تنصب الأعمال الإرهابية عموماً على نشر الرعب في أوساط الشعب من أجل إرغام الحكومة على قبول مطالبهم التي هي بالأساس ذات صبغة سياسية، وتتميز عن جريمة الإرهاب الداخلي في كون هذه الأخيرة تستعمل من قبل الدولة ضدّ رعاياها كوسيلة للحكم، إذ تقوم بانتهاك حقوق الإنسان إذا كانت في زمن السلم أو بانتهاك القانون الإنساني في زمن الحرب، و من بين الأعمال التي تفيد جريمة الإرهاب الداخلي نجد مثلاً: النفي، الاعتقال التعسفي و التطهير. بينما الإرهاب الدولي هو مجموعة أعمال العنف التي يرتكبها فرد معين أو مجموعة من الأفراد ضدّ الأفراد بهدف إكراه السلطة العامة لتنفيذ مطالبهم، و من بين هذه الأعمال نذكر على سبيل المثال: الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، اختطاف الرهائن، الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الملاحة البحرية و غيرها من الأعمال الأخرى³.

يبقى أنّ جريمة الإرهاب الدولي تختلف عن عمليات التحرير و الكفاح الوطني ، في كون هذه الأخيرة تحقق تعبئة شعبية من مختلف الفئات و على نطاق واسع، و التي تجمع بينها رغبة مشتركة تتمثل في مواجهة المعتدي من أجل الدفاع عن الوطن، بينما تتشكل جماعة الإرهابيين من فئة معينة من الشعب و يسعون إلى تحقيق أهداف مختلفة ذات أبعاد سياسية، إيديولوجية و مصلحة لا تمت بصلة بالدافع الوطني. كما أنّ العدو في حركات التحرير الوطنية هو أجنبي

¹ - حسن عزيز نور الطلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي - فنلندا، 2007، عن: <http://www.scribd.com/doc/36397346/>، ص 37.

² - ZAPPALA Salvator , Op.cit, pp. 51-52.

³ - BOURGUES HABIF Catherine, Op.cit, p. 457 et p.460.

مستعمر أو محتل، بينما لا يمكن تحديد هدف هذه الجماعات بشكل نهائي فقد ترتكب الأعمال الإرهابية ضدّ القائمين على الحكم داخل الدولة أو ضدّ نظام سياسي لدولة أخرى بالشكل الذي تتمكن من التأثير و الضغط عليها من أجل تحقيق مطالبها. أضف إلى ذلك فإنّ عمليات التحرر و الكفاح من أجل الاستقلال هي عمليات اكتسبت الشرعية الدولية بموجب العديد من التوصيات القرارات و الاتفاقات الدولية على خلاف الإرهاب الدولي التي نصت العديد من الاتفاقات الدولية على ضرورة وضع حد له و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة لما تشكله من خطورة على المجتمع الدولي برمته¹.

من هذا المنطلق ذهب فقهاء القانون الدولي إلى تحديد أوصاف هذه الجريمة و خصائصها بدلاً من تعريفها². و من جهتنا نرى بأنّ التذرع بعدم وجود تعريف جامع لهذه الجريمة، كسبب لعدم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليس في محله؛ ذلك أنّ جريمة العدوان على الرغم من عدم التوصل إلى تعريف لها إلا أنّها قد أدرجت ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، حتّى و إن كان هذا الاختصاص مؤجلاً كما أشرنا إلى ذلك سابقاً³.

يقترح من جهته (ZAPPALA SALVATOR) حلاً آخر من أجل تمكين المحكمة من مباشرة اختصاصها تجاه مرتكبي هذه الجريمة، و ذلك بتكييف بعض الأعمال الإرهابية على أنّها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية⁴.

¹ - للمزيد حول التمييز بين الإرهاب الدولي و عمليات التحرر و الكفاح من أجل الحرية. أنظر: أ. رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني "وفقاً لأحكام القانون الدولي"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص ص 162-163، عن:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3a10.pdf>

² - للمزيد حول جهود الفقهاء في تعريف هذه الجريمة، أنظر: حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص ص 38-45.

³ - أنظر الفرع الأول المعنون بـ "التصديق من معايير تكييف الجرائم التي تختص بها المحكمة" المندرج ضمن المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص ص 48-53.

بالرغم من ذلك لا بد من الاعتراف بوجود اختلاف بين الجريمتين من حيث الاهتمام الدولي بهما، فإذا كانتا تشتركان في إشكالية التعريف، إلا أنّهما تختلفان من حيث المسار الذي عرفته الجهود الدولية للوصول إلى وضع تعريف جامع و مانع لهما. فتعريف جريمة العدوان أخذ حيزاً كبيراً في أشغال اللجان المعدة لوضع مشروع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بل و يرى البعض أنّها السبب في طول المدة التي استغرقتها إبرام اتفاقية روما، و الذي لم يتحقق إلا سنة 1998 أين تقرر إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مع تأجيل المباشرة الفعلية لهذا الاختصاص بشأنها إلى غاية وضع تعريف لها. بينما جريمة الإرهاب الدولي و إن حظيت بالعديد من الاتفاقات الدولية، إلا أنّ مسألة متابعة مرتكبيها و إدراجها ضمن اختصاص المحكمة لم يبلغ في أهميته الذروة التي بلغت إليها جريمة العدوان.

⁴ - « [...] Certains actes de terrorisme peuvent, suivant le contexte dans lequel ils ont été commis, être qualifiés de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité [...] ». ZAPPALA Salvator, Op.cit, p. 53.

تعتبر أيضاً جريمة الاتجار بالمخدرات التي تستند إلى الترويج و الاستخدام غير المشروع للمخدرات، من الجرائم التي ترتب عدة آثار سلبية ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، و سياسية من خلال التأثير على السلطة و التحكم في النظام السياسي للدولة¹، لذا سعت الجهود الدولية إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال إبرام العديد من الاتفاقات التي تضمن ذلك، كاتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988، التي أكدت على محاربة كافة مرتكبي هذه الجريمة بما فيها المنظمات الإجرامية².

و قد سعى المشاركون في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا أن ذلك باء بالفشل نظرا لمعارضته مع مصالح الدول التي تنتشر فيها هذه الجريمة³، لاسيما بالنسبة للدول التي أصبح فيها ترويج المخدرات و المتاجرة فيها جزءاً من اقتصادها الوطني⁴.

تعد هذه الجريمة و جرائم أخرى كتجارة الأسلحة غير المشروعة⁵، المنبع الذي تستمد منه جريمة أخرى و هي جريمة تبييض الأموال التي تعد من بين أشكال الإجرام الاقتصادي و المالي التي يقوم مرتكبها باللجوء إلى تقنيات حديثة و عبر مراحل متعددة، لجعل الأموال الناتجة عن الجرائم المعاقب عليها قانوناً، أموال مشروعة و إخفاء مصدرها غير المشروع⁶.

تشكل هذه الجريمة بدورها عاملاً بارزاً في تشجيع ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى لاسيما جريمة الإرهاب⁷، من خلال تمويل مرتكبيها سواءً بالأموال أو بالأسلحة المستعملة في العمليات

¹ - حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 126.

² - نقلا عن: مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، عن: www.univbiskra.net/index.php?topic=8475.5_forum، ص 48.

³ - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 473.

⁴ - حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 126.

⁵ - تعرف هذه الجريمة انتشاراً واسعاً لاسيما في الآونة الأخيرة، و تعد من بين أهم العوامل التي تساعد على تصاعد حدة النزاعات المسلحة في العالم. أنظر: حسن عزيز نور الحلو، المرجع نفسه، ص 127.

⁶ - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 28.

⁷ - أنظر الفقرة 6 من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة سنة 2000، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الخمسون، الصادر بتاريخ: 2000/02/25، الوثيقة رقم: A/RES/54/109.

التي يقومون بها، و التي اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة، يتعين على الدول إدراجها ضمن قوانينها الداخلية و العمل على قمعها و متابعة مرتكبيها بشتى الوسائل¹.

ترتب هذه الجريمة عدة آثار سلبية على الاقتصاد الدولي، و على السلم و الأمن الدوليين بطريقة غير مباشرة من خلال التشجيع على تحصيل هذه الأموال عن طريق ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، لذا سعت العديد من الدول و المنظمات الدولية إلى مكافحتها و وضع حد لها².

و إن كانت هذه الجرائم و غيرها، لم تحظ بنص يقضي باختصاص المحكمة بشأنها، إلا أن النظام³ نص على إمكانية إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب تعديل يعرض على الدول الأطراف بحسب الشروط الواردة في النظام⁴.

و قد جاء مؤتمر كمبالا في هذا الشأن مخيبا للأمل، ذلك أنه لم يأت بتعديلات⁵ تهدف إلى التوسيع من اختصاص المحكمة في مجال التجريم، و اقتصر على بعض المواضيع التي لم يفصل فيها على وجه الإطلاق و إنما هي متوقفة على موافقة الأطراف بعد سنة 2017، و هو ما سيؤثر مما لا شك فيه على عمل المحكمة من جهة، و على تطوير القواعد التي جاء بها النظام من جهة أخرى.

¹ - أنظر المواد: 4، 5، 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2000.

² - للمزيد حول الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة و الجرائم الاقتصادية و المالية الأخرى. أنظر: مختار شبيلي، المرجع السابق، ص ص 46-61.

³ - راجع المادتين 2/9 و 121/ف5 من النظام.

⁴ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - توقعت الأستاذة (JADALI SAFINAZ) ذلك قبل انعقاد المؤتمر، و التي أرجعت السبب في ذلك إلى كون أن الأسباب التي أدت إلى استبعادها من مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لا تزال قائمة و بالتالي فإنه من المرجح أن تستبعد أيضا في أشغال مؤتمر كمبالا لسنة 2010، و هو ما حدث فعلا. أنظر: JADALI Safinaz, Op.cit, p. 11.

المبحث الثاني

التزام الدول بإجراءات تقديم الأشخاص أمام المحكمة

و تنفيذ العقوبات المقررة ضدهم

إنّ السير في إجراءات التحقيق و المتابعة و النجاح في الوصول إلى المعلومات التي تحدد الشخص المطلوب مرتكب الجريمة الدولية محل اختصاص المحكمة، سيخلق التزام تقديمه أمامها للخضوع للمحاكمة، و الذي سيتطلب تعاون الدول من أجل تحقيق ذلك.

مسألة التعاون هذه ليست بالأمر الهين، إذا ما علمنا أنّه يختلف من حيث تكييفه بين التزام دولي يقع على عاتق الدول الأطراف تجاه المحكمة أو إجراء تتخذه الدول غير الأطراف بناءً على إرادتها الخالية من كل التزام، و تزداد الصعوبة عندما تتعلق المسألة بعلاقة مزدوجة الأطراف تربط بين المحكمة و الدولة المطالبة بالتقديم نظراً لتواجد المتهم على إقليمها من جهة، و علاقة هذه الأخيرة بدولة أخرى إذا لم يكن هذا المتهم من رعاياها من جهة أخرى (المطلب الأول).

يبقى أنّ نجاح المحكمة في الحصول على تعاون الدول في مسألة تقديم الشخص المعني بالجريمة الدولية أمامها لن ينهي سلسلة العراقيل التي ستواجهها، إذ أنّ ما سنقرره عليه من عقوبات يتطلب تنفيذها على نحو فعّال، و هو ما سيخضع بدوره لإرادة الدول، بل و مبادرتها التلقائية، إذ تخرج هذه المسألة من إطار الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في النظام المترتبة عن تصديقها أو انضمامها إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محدود إجراءات تقديم الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية أمام المحكمة

تقوم الدولة عند تقديم الشخص محل المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بمراعاة قوانينها الداخلية من جهة و ما التزمت به بموجب المعاهدات الدولية لاسيما المتعلقة بالحصانة الدولية من جهة أخرى، هذه الأخيرة تراوح النص في النظام بين استبعادها في التطبيق لصالح نصوص النظام و بين منحها الأولوية على حساب هذه الأخيرة (الفرع الأول).

هذا التناقض نجده أيضاً بالنسبة للنصوص و القرارات الدولية المتعلقة بإخضاع أفراد قوات حفظ السلم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و من ثمة الخضوع لاختصاص المحكمة الذي يبقى مرهوناً لاعتبارات سياسية دولية تتحكم فيها مصالح الدول على حساب مصلحة المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسألة الاعتداد بالحصانة عند التسليم و مدى تناقضها

مع المادة 27 من النظام

حاول واضعو النظام استبعاد مبدأ الحصانة باعتباره عائقاً أمام عمل المحكمة و عاملاً مشجعاً للإفلات من العقاب¹. لذا تمّ التأكيد على نفي كل اعتبار لصفة الشخص² مرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها. و ذلك من أجل تفادي التعسف الذي يمارسه الأفراد المتمتعين بهذه الحصانة و خروجهم عن الهدف الذي ترمي إليه و المتمثل أساساً، بحسب ما انتهى إليه معهد القانون الدولي³، في تمكينهم من ممارسة مهامهم على النحو الأمثل بعيداً عن أيّ

¹ - سبقتها في ذلك كل من المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. أنظر: م7 من ميثاق محكمة نورمبرغ، م6 من ميثاق محكمة طوكيو، م28 من (ن.أ.م.ج.د.خ.) بيوغوسلافيا، و م27 من (ن.أ.م.ج.د.خ.) برواندا.
² - لا بد هنا من التمييز بين الحصانة الوظيفية التي تجعل المتمتع بها في منأى عن المتابعة القضائية أمام المحاكم الأجنبية بخصوص تصرفات يكون قد مارسها باسم و لحساب الدولة، و الحصانة الشخصية التي تمنح فقط لبعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات قدر كبير من الأهمية في الدولة. أنظر: ZAPPALA Salvator, Op.cit, p. 94.
و يقصد بالأشخاص المتمتعين بالحصانة بحسب ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كل من: رئيس الدولة، رئيس الوزراء أو كما تطلق عليه بعض الدول تسمية الوزير الأول، وزير الخارجية و أعضاء السلك الدبلوماسي، كالسفراء (Ambassadeurs)، المبعوثين و الوزراء المفوضين (Ministres Plénipotentiaires)، مندوبي البايبا (Inter nonces) و القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية (Chargés d'Affaires). بما فيهم تشكيلة هذه البعثات، كالمستشارين، الملحقين، الموظفين الإداريون و الفنيون، مستخدموا البعثة، الخدم الخصوصيين العاملين لدى أفراد البعثة و أخيراً أفراد أسرة المبعوث الرسمي. يختلف هؤلاء في مجال و الشروط اللازمة للتمتع بالحصانة كل بحسب وضعيته. أنظر: غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص ص 294-296.

³ - Voir : Art. 2/1, Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux, Institut de Droit International, Session de Naples-2009, Troisième commission, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2009_naples_01_fr.pdf

تهديد أو ضغط معين. إذ تمكنهم هذه الحصانة من عدم المتابعة القضائية على الجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم¹، مع مراعاة مبدأ السيادة و المساواة بين الدول.

جاء النص على استبعاد صفة الشخص عن مرتكب الجريمة الدولية كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية، ليؤكد على الخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم على الإنسانية، فعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على عدم جواز المساس بحصانة الأشخاص المتمتعين بها حسب قواعد القانون الدولي، إلا أن البعض الآخر يرى بضرورة رفعها إذا ما ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية².

أكدت إيطاليا من جهتها حول مشروع إنشاء المحكمة، أن اختصاص هذه الأخيرة لا يجب أن يأخذ بالحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد، تماشيًا مع الهدف من إنشائها المتمثل في وضع حد لظاهرة اللاعقاب³. لذا فإن حكم استبعاد الحصانة لا يسري فقط على إجراءات المتابعة و المحاكمة، و إنما أيضًا على تنفيذ العقوبة، إذ لم يعتبرها واضعو النظام إحدى الأسباب التي تنشئ للمحكوم عليه حق المطالبة بالتخفيف من العقوبة⁴.

لذا تمت إضافة بعض الفئات بموجب م28 من النظام، إذ أن استبعاد الحصانة لم يقتصر فقط على الأشخاص المذكورين أعلاه، و إنما امتد أيضًا إلى القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين عن جرائم يرتكبها أفراد القوات الذين يعملون تحت قيادتهم أو رئاستهم. و يقصد بهؤلاء إضافة إلى الأشخاص العسكريين الأشخاص المدنيين كالمنتخبين المحليين، ضباط شرطة، أو أي صفة أخرى تمكنه من الممارسة الفعلية لسلطات القيادة على مرتكبي الجرائم الدولية محل المتابعة من طرف المحكمة⁵.

¹ - بالرجوع إلى القواعد الدولية، فإن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقوانين الجنائية التابعة للدولة المستقبلية. و عليه إذا ارتكب جريمة خطيرة على إقليمها، لا يكون أمام هذه الأخيرة إلا تبليغ الحكومة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي لتتولى رفع الحصانة عنه و استدعائه، أو أن تعلن الدولة المستقبلية اعتباره شخصًا غير مرغوبًا فيه و بالتالي فقدانه للامتيازات التي كان يتمتع بها. أنظر: خلفان كريم و صام لباس، مباشرة بعض الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدولة في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 188.

² - د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 286-287.

³ - بشور فنيحة، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - راجع المادة 110 من النظام.

⁵ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 117.

كما مُنحت الأولوية في التطبيق لنصوص النظام¹، بحيث أن جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة ضمن قوانينها الداخلية فيما يتعلّق بالحصانة، لا تحول دون مباشرة المحكمة لاختصاصها تجاه الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المتمتع بالحصانة². و هو ما نجده أيضاً بالنسبة للنصوص الدولية التي تعالج نفس المسألة³.

و من التطبيقات العملية الأكثر شيوعاً لمسألة استبعاد الحصانة أمام القضاء الأجنبي، نجد قضية الرئيس الشيلي السابق (Augusto Pinochet) الذي تمّ إلقاء القبض عليه في المملكة المتحدة بناءً على طلب من القاضي الإسباني، بسبب ارتكابه لجريمة التعذيب ضدّ مواطنين إسبانيين كانوا متواجدين في (الشيلي) و جرائم أخرى ارتكبها خلال عهده الرئاسية. و قد حاول محاموه - من أجل تقادي تسليمه لدولة (إسبانيا) - الدفع بكون أن هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء أدائه لمهامه كرئيس دولة أيّ الدفع بالحصانة الوظيفية، و ليس الحصانة الشخصية التي فقدها بانتهاء تلك

¹ - تنص م 2/27 من النظام : "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

² - يتوافق هذا النص مع ما ورد في نص م 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تقضي بأنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

عرفت هذه المادة تطبيقاً عملياً أمام المحكمة، إذ بالرغم من تمتع الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) بالحصانة القضائية، إلا أن دائرة ما قبل المحاكمة أصدرت بتاريخ 04 مارس 2009، مذكرة توقيف في حقه بناءً على طلب من المدعي العام. راجع : الأمر بالقبض على (عمر حسن أحمد البشير)، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/09. عن:

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/>

كما أصدرت أيضاً بتاريخ : 2011/06/27 مذكرة توقيف في حق كل من الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) و ابنه (سيف الإسلام القذافي) و (عبد الله السنوسي)، على الرغم من تمتعهم بالحصانة بموجب القوانين الداخلية. عن:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

³ - تتميز القواعد الدولية بالأخذ بمبدأ الحصانة أمام المحاكم الأجنبية، و هو ما أكدته التطبيق العملي للعديد من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية. نذكر من بينها على سبيل المثال، قضية استدعاء القضاء الفرنسي لرئيس دولة جيبوتي (Ismael Omar Guelleh) عند تواجده في الإقليم الفرنسي من أجل سماع شهادته في قضية مقتل القاضي الفرنسي (Bernard Borrel)، و كذلك قضية استدعاء رئيس دولة الكونغو (Denis Sassou Nguesso) لسماع شهادته حول جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف بعض المسؤولين المدنيين و العسكريين، و قد انتهت المحكمة خلال النظر في هذه القضايا إلى إقرار الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، و لكن أقرت في الوقت ذاته أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الرئيس بالإدلاء بالشهادة و لكن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون كل دولة، طالما أن ذلك لا يحول دون ممارسة مهامه على أحسن وجه. للمزيد حول هذه القضايا، أنظر : د. خلفان كريم و صام لياس، المرجع السابق، ص ص 191 - 200.

المهام. إلا أن القضاة البريطانيين لاسيما في غرفة اللوردات، استبعدوا أي اعتبار للحصانة لاسيما و أن الدول المعنية (المملكة المتحدة، إسبانيا و الشيلي) قد قامت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، لذا أقرت بمسؤولية هذا الأخير و إمكانية تسليمه إلى (إسبانيا) من أجل محاكمته. غير أنه و لاعتبارات سياسية لم يتم التسليم، إذ تم إعادته إلى بلده من أجل الخضوع لقضائه الوطني الذي لم يتحقق نظراً لظروفه الصحية التي أدت به إلى الوفاة¹.

إنّ النص على استبعاد الحصانة على هذا النحو لم يكن على إطلاقه. إذ فسح النظام المجال أمام الاعتداد بها عندما يتعلّق الأمر بتقديم متهم أمام المحكمة إذا كان تابعاً لدولة غير طرف و هو متواجد في إقليم دولة طرف في النظام، و ذلك من أجل الموازنة بين ضرورة إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية من جهة و الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول من جهة أخرى، و التي تثيرها بهذا الخصوص معاهدات عدم التسليم المبرمة بينها². فهو استبعاد للحصانة في العلاقة القائمة بين الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في النظام، و ليس في العلاقة القائمة بين المحكمة و الدول الأطراف فيها، التي يقع عليها واجب التعاون بمجرد التصديق أو الانضمام إليها.

ينحصر دور المحكمة هنا، في السعي إلى الحصول على تعاون الدولة³ التي يحمل المتهم جنسيتها و التي تكون قد أبرمت مع الدولة المتواجد بإقليمها اتفاقية خاصة بعدم تسليم رعاياها إلى المحكمة، أو أية اتفاقية تجعل من تقديم المتهم إلى هذه الأخيرة إخلالاً بالتزام دولي معها، فالأولوية تكون للالتزامات الدولية التي تربط بين الدولتين على حساب أحكام النظام. أما إذا تعذر على المحكمة الحصول على مثل هذا التعاون، فلا بدّ أن تمتنع من توجيه طلب بخصوص تقديم المتهم إلى الدولة التي يتواجد بها.

¹ - ZAPPALA Salvator, Op.cit, pp. 95-96.

² - تنص م1/98 من النظام: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

³ - انتهى معهد القانون الدولي إلى اعتبار مكافحة الجرائم الدولية من الواجبات المترتبة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الاتفاقي و العرفي، بالتالي يتعين عليها رفع الحصانة عن رعاياها في حال ارتكابهم لهذه الجرائم. أنظر: Art.2/2 et 3, Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux, Op.cit.

إن الاختلاف بين مجالات الأخذ بالحصانة، هو الذي أدى إلى وجود تباين في النصوص الواردة في النظام، الذي يبقى تبايناً في النص و ليس في المضمون. إذ أن الصياغة العامة للمادة 27 منه، تدل على استبعاد الحصانة في كل ما يتعلّق بالمتابعة و المقاضاة، بينما تظلّ خاضعة للقواعد القانونية الدولية المعمول بها عندما يتعلّق الأمر بمجال التعاون الدولي بين الدول المنظم بموجب معاهدات دولية ترتب في عاتق كل واحدة منها التزامات يتعين التقيد بها. ما يؤكد هذا الطرح التمييز المكرس بموجب م102 من النظام، بين مصطلحي "التقديم" و "التسليم".

لكن لم يمنع هذا التباين من إحداث ثغرة قانونية في النظام، تمكنت (الو.م.أ) من استغلالها لصالح رعاياها. التي عمدت إلى إبرام العديد من الاتفاقات الثنائية بهدف منع الدول من تقديم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة عند ارتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

إذ بعد أيام قليلة من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ، قامت (الو.م.أ) بإجراء اتصالات مع أكثر من 180 دولة، نجحت من خلالها التوصل في الفترة الممتدة ما بين 2002 و 2003 إلى توقيع اتفاقات حصانة مع 65 دولة¹. و في سبيل تحقيق ذلك مارست العديد من الضغوطات على الدول لاسيما الأطراف في المحكمة و التي رفضت التوقيع على هذا النوع من الاتفاقات². كما استندت إلى إجراء دراسة معمقة حول وضعية الدول المراد إبرام الاتفاقية معها³.

يعود السبب في اتخاذ مثل هذا الموقف من طرف (الو.م.أ)، إلى رغبتها في حماية جنودها المشاركين في العمليات العسكرية و الموزعين عبر العديد من الدول في العالم، في إطار عمليات

¹ نذكر من بينها: (أستراليا)، (مصر)، (فرنسا)، (اليونان)، (إسرائيل)، (نيجيريا)، (أوكرانيا) و (فنزويلا). نقلا عن:

FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 466.

² - في سنة 2004 تم اعتماد توصية تتضمن سحب الإعانات الاقتصادية المقدمة للدول الموقعة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة و الراضة للتوقيع على اتفاقات الحصانة المعروضة عليها من طرف (الو.م.أ)، و من بين هذه الدول نجد (المكسيك) التي انضمت إلى المحكمة بتاريخ: 2005/10/30، و على إثر ذلك قامت (الو.م.أ) بتاريخ: 2006/02/09 بمعاقتها عن طريق قطع المساعدة التي منحت لها و المقدرة بمليون دولار أمريكي. نقلا عن:

DAINOTTI Federica, Op.cit , pp.75-76.

³ - قامت مجموعة العمل المشكلة تحت إشراف (JOHN BOLTON)، بدراسة وضعية كل دولة على حدى، لاسيما ما يتعلّق بوضعيتها الاقتصادية و العسكرية و طبيعة علاقتها مع (الو.م.أ) و علاقتها بالمحكمة و غيرها من المعايير التي على أساسها يتم تقدير مدى استجابتها لطلب (الو.م.أ) المتضمن إبرام اتفاقية حصانة معها. للمزيد حول الحملة التي قامت بها (الو.م.أ) من أجل إبرام اتفاقات الحصانة مع الدول، أنظر: FERNANDEZ Julian, Op.cit, pp. 600-602

حفظ السلم التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، و التي لا تستبعد احتمال ارتكاب الأفراد القائمين بهذه العمليات لجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، و من ثمة طرح مسألة تطبيق النظام عليهم من عدمه.

الفرع الثاني

مدى تطبيق النظام الأساسي على أفراد قوات حفظ السلم

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

تعود جذور أول عملية لحفظ السلم قامت بها منظمة الأمم المتحدة إلى عام 1956، أين فشل مجلس الأمن في استصدار قرار بسبب استعمال كل من (فرنسا) و (المملكة المتحدة) لحق الفيتو مما دفع بالجمعية العامة إلى إصدار قرار أمرت بموجبه وقف إطلاق النار في منطقة سيناء. فطلبت كل من (فرنسا) و (بريطانيا) تشكيل قوة دولية لنشرها في هذه المنطقة التي شهدت أعمال عدائية ما بين (إسرائيل) و (مصر)، و باقتراح من (كندا) قامت الجمعية العامة سنة 1956، بإنشاء القوة الاستعجالية للأمم المتحدة (FUNU)¹.

تزايد عدد هذه العمليات نظرا لتكاثر النزاعات لاسيما الداخلية منها، و النداءات المتكررة الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل التدخل لحلها. كما تعددت و اتسعت مهام أفراد القوات القائمة بهذه العمليات التي كانت تقتصر في البداية على تنفيذ اتفاقات الهدنة و وقف إطلاق النار و عدم استئناف القتال²، إذ أصبحت تتولى مراقبة الانتخابات، القيام بالعمل الإنساني و إعادة بناء المؤسسات الدستورية المنهارة بسبب الحروب الأهلية، لاسيما مع اتساع مفهوم السلم الذي لم يعد يقتصر فقط على غياب الحرب³.

¹ - ROCHE Catherine, L'essentiel du Droit international public et du droits des relations internationales, 2^{ème} Edition, Gaulino éditeur, Paris, 2003, p. 113.

تتخذ هذه العمليات العديد من التسميات، ففي البداية سميت (القوة الاستعجالية للأمم المتحدة - FUNU) في (غزة)، ثم (قوة الحماية للأمم المتحدة - FORPRONU) في النزاع اليوغوسلافي، ثم (السلطة المؤقتة للأمم المتحدة - APRONUC) في (الكمبودج). أنظر:

PALWANKAR Umech, Applicabilité du droit international humanitaire aux Forces des Nations Unies pour le Maintien de la Paix. Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°801, Mai-Juin 1993, p.246.

²-Idem.

³ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص140.

يتمتع أفراد هذه القوات بحسب ما ورد في النظام¹ بحماية جنائية، أي أن أي انتهاك قد يرتكب ضدّهم يعتبر جريمة حرب تختص المحكمة بالنظر فيها². إلا أن هذه الحماية مقيدة بثلاثة شروط أساسية.

يتعلّق الأول بشرط (الاستحقاق)، الذي يستفاد من خلال العبارة الواردة في م2/8 البند(هـ- 3) التي جاء فيها: "... ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة"³.

في هذا الصدد طالبت، لجنة الصليب الأحمر الدولية في أكثر من مناسبة، بضرورة تقييد أفراد هذه القوات بالمبادئ الأساسية و القواعد العرفية لهذا القانون، و هو ما أيدتها في ذلك منظمة الأمم المتحدة⁴. إذ نوهت اللجنة بالالتزام المشترك للدول القائمة بإمداد هذه القوات، بإعطاء تعليمات لها بخصوص تطبيق هذه القواعد و السعي إلى قمع الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد التابعين لها أثناء هذه العمليات، و كذلك التزام منظمة الأمم المتحدة بوضعها تحت قيادة موحدة⁵.

=نتيجة للتقرير المعد من طرف الأمين العام الأممي السابق (بترس بطرس غالي) سنة 1995 بناءً على طلب من مجلس الأمن المقدم له سنة 1992، أصبح للسلم معانٍ أخرى و مفاهيم أوسع، إذ نجد بحسب هذا التقرير أن السلم يعني (الدبلوماسية الوقائية) التي تستهدف تفادي الخلافات بين الدول، (استرجاع السلم) الذي يسمح بالتقارب بين الأطراف المتنازعة، (حفظ السلم) الذي يتطلب وجود قوات الأمم المتحدة في الميدان و (بناء السلم) الذي يسمح بتفادي استئناف القتال، لاسيما من خلال إعادة بناء ما تم تهديمه. أنظر:

1- تنص م2/8- هـ(3): "2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (أ) ... (هـ) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية: 1- ... 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة..."

2- و هو ما دفع بالمدعي العام للمحكمة إلى المبادرة بمتابعة المدعو (بحر إدريس أبو جردة) بخصوص الهجوم الذي شنّه ضد بعثة الاتحاد الإفريقي (AMIS) التي كلفت بمهمة حفظ السلم في السودان، معتبراً الهجوم جريمة حرب تستوجب العقاب. نقلا عن:

3- م2/8 البند(هـ- 3) من النظام.

إن منح هؤلاء الحصانة بمجرد قيامهم بعمليات لحفظ السلم سيتناقض مع التزامهم بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ

DAINOTTI Federica, Op.cit, p.66.

4 - Voir notamment Art. 1 et 4 de Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies, intitulé « Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies », 6 Août 1999, ST/SGB/1999/13, in : http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/SGBulletin/Page1_fr.xml

5 - PALWANKAR Umech, Op.cit, p. 248.

أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة ارتكاب هذه الاعتداءات ضدّ العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، و هو ما يشكلّ تقصيراً تجاه موظفي الأمم المتحدة، إذ كان يتعين تعميم وصف التجريم على كافة الاعتداءات المرتكبة ضد هؤلاء الموظفين، و هو ما ذهبت إليه (المكسيك) في مشروع القرار الذي بادرت بتقديمه إلى مجلس الأمن من أجل الدعوة إلى حماية العاملين بالأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، و ذلك على إثر الهجوم الانتحاري الذي تم ارتكابه على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية (بغداد) بتاريخ 19 أوت 2003. و قد أيدت كل من (بلغاريا)، (فرنسا)، (ألمانيا)، (روسيا) و (سوريا) هذا المشروع، كما نادت بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ سعي (الو.م.أ) إلى استبعاد الفقرة المتعلقة باختصاص المحكمة بهذه الجرائم، جعل القرار¹ يصدر دون الإشارة إليه، مكتفياً بدعوة الدول إلى ضرورة متابعة مرتكبي هذه الجرائم و محاكمتهم².

بينما يظهر الشرط الثالث، من خلال اقتصار وصف التجريم على هذه الاعتداءات في حال ارتكابها ضمن نزاع مسلح دولي، و ما هو ما يستفاد من خلال اعتبارها جريمة حرب، بينما لم ترد ضمن الأفعال المشكّلة للجرائم ضدّ الإنسانية، و هو ما يعاب على هذا النص، ذلك أنّ الأعمال الإنسانية التي يقوم بها أفراد المنظمات الدولية سواءً الحكومية منها أو غير الحكومية لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح الدولي و إنّما أيضاً في حالات النزاع المسلح غير الدولي و تزداد أكثر فأكثر في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية المستبعدة من مجال تطبيق النظام كما سبقت الإشارة إلى ذلك³.

تعرف إذن، مسألة إخضاع أفراد هذه القوات لأحكام النظام الأساسي للمحكمة نوع من التعقيد، ذلك أنّ هؤلاء الأفراد يمارسون مهامهم تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة و بناءً على

¹ - قرار مجلس الأمن 1502 (2003) الصادر بتاريخ: 2003/08/26 المتعلق بأمن و سلامة موظفي الأمم المتحدة القائمين بالعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES/1502(2003).

² - صلاح عواد، أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية، عن: www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=280

³ - أنظر الفرع الأول المعنون بـ " استبعاد الجرائم المرتكبة في حالة الاضطرابات و القلاقل الداخلية... " المندرج ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص ص 56-60.

ترخيص من مجلس الأمن الذي يتلقى تقارير عن كل العمليات التي تقوم بها هذه القوات. بالتالي فإنّ هذه العمليات تقوم بها باسم و لحساب المنظمة و ليس الدول¹، مما يحول دون مسألتهم جنائياً.

نرى من جهتنا أنّ المنظمة لا يمكن لها الدفع بذلك في مواجهة المحكمة بخصوص متابعة أفراد هذه القوات أمامها، ذلك أنّها ليست بصدد إثارة مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية، و إنّما إثارة مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها و التي تدخل ضمن اختصاصها.

سعت (الو.م.أ) لتفادي مثل هذه المتابعة إضافة إلى استصدار قرارات من مجلس الأمن بموجب م16 من النظام و م39 من (م.أ.م) لضمان عدم خضوع الجنود الأمريكيين لاختصاص المحكمة، إلى إصدار قانون (A.S.P.A) الموقع بتاريخ: 2002/08/02 من طرف الرئيس الأمريكي (G.W.BUSH)، الذي يلزم السلطات الأمريكية بالتأكد من أنّ كل مشاركة للجنود الأمريكيين في عمليات حفظ السلم الدولية لن تؤدي إلى إخضاعهم لاختصاص المحكمة، و ضرورة السعي إلى إبرام اتفاقات الحصانة مع الدول من أجل تحقيق هذه الغاية حتّى بالنسبة للرعايا الأمريكيين. كما يسمح هذا القانون أيضاً باللجوء لكافة الوسائل اللازمة لتحرير أحد رعاياها في حالة اعتقاله من طرف المحكمة أو بناءً على طلبها².

نشير في هذا الصدد، أنّه لا وجود لأيّ نص قانوني سواءً في نظام روما الأساسي أو في القانون الدولي بصفة عامة، يمكن الاستناد إليه من أجل مواجهة التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها الدول - لاسيما (الو.م.أ) بموجب قانون (A.S.P.A) - ضدّ ما قد تصدره المحكمة من أوامر و أحكام³، و بالتالي إمكانية إفشال أيّة محاولة لمتابعة الرعايا الأمريكيين أمامها. مما يشكل دليلاً قاطعاً على قصور النظام في منح المحكمة الوسائل القانونية التي تمكنها من تحقيق هدفها في مواجهة جميع الدول.

في المقابل يؤكد مبدأ التكامل الذي يمنح للدول إمكانية الاحتفاظ بالاختصاص لصالح قضائها الوطني، على ضرورة إخضاع هؤلاء الأفراد لاختصاص المحكمة⁴. لاسيما و أنّ

¹ - تتم قيادة هذه العمليات في الميدان، عن طريق قائد يتم تعيينه من قبل الأمين العام الأممي بناءً على موافقة من مجلس الأمن. أنظر:

PALWANKAR Umech, Op.cit, p. 247 et p. 250.

² - FERNANDEZ Julian, Op.cit, p. 476.

³ - QUIRICO Ottavio, Op.cit, p. 346.

⁴ - بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 130.

مسؤوليتهم يجب أن تكون مضاعفة طالما أن الأصل في المهام الموكلة إليهم ينصب حول حماية الضحايا من الجرائم التي قد ترتكب في حقهم، بالتالي ارتكابهم لهذه الجرائم لا يغير فقط من مركزهم القانوني من (حماة) إلى (مجرمين)، و إنما أيضا سيترتب عنه مساس بمصادقية الهدف الذي من أجله تم تشكيل هذه القوات، و من ثمة المساس بثقة المجتمع الدولي في منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت خصيصا لحفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يشكل احترام حقوق الإنسان أحد معالمه.

يبقى أن الاعتماد على الدول التي ينتمي إليها أفراد هذه القوات من أجل القيام بهذه المتابعة لا يعد كافياً، نظرا لما تثيره هذه المسألة من شكوك حول فعالية المتابعة و جديتها التي ستقوم بها. إذ أظهرت السلطات الأمريكية تردداً فيما يتعلق بإثارة المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في (سجن أبو غريب) لاسيما جريمة التعذيب المرتكبة في حق السجناء بالرغم من أن النصوص الداخلية لهذه الدولة، تسمح للقضاء الأمريكي بمتابعة الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب¹.

يتبين إذن من خلال ما انتهت إليه منظمة الأمم المتحدة في التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف هذه القوات، و كذا سعي (الو.م.أ) إلى استصدار قرارات من مجلس الأمن بخصوص تجميد عمل المحكمة عندما يتعلق الأمر بجنودها المشاركين في هذه العمليات و إبرامها للعديد من اتفاقات الحصانة لضمان عدم المتابعة و التقديم أمامها، أن مسألة

¹ - صرح وزير الدفاع الأمريكي (DONALD RUMSFELD) في ماي 2004، بأن التعذيب الذي قام به الجنود الأمريكيان في (سجن أبو غريب) يعد مناقضا للقيم الأمريكية، كما أكد أمام الكونغرس الأمريكي مسؤوليته تجاه هذه الأحداث و سعيه إلى فتح تحقيق حول الوقائع من أجل إحالة المسؤولين إلى العدالة، و لكن فيما بعد تم الاكتفاء باستقالته و استقالة نائبه (STEPHEN CAMBONE) دون أن يخضعا لأي تحقيق أو متابعة قضائية. إضافة إلى محاكمة 12 جنديا و توقيع عقوبات إدارية على الضابط القائم بتسيير المعسكر، و ذلك على ضوء ما جاء في التقرير المعد من قبل اللجنة الخاصة بالقوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي في نهاية عام 2008. و قد أثار هذا الموقف، غضب العديد من المتهمين تجاه هذه المتابعات التي اقتصر على عليهم دون المسؤولين الآخرين مثل الملازم الأول (STEVEN L. JORDAN)، على الرغم من ارتكاب هذه الجرائم تحت إشرافهم و علمهم و تشجيعهم، و هو ما أكدته تصريح الرائد (TAGUBA) الذي أكد على ضرورة متابعة السلطات المدنية و العسكرية عن هذه الجرائم، نظرا لتواطؤها في الاعتداءات الجنسية المرتكبة على المساجين لمدة طويلة من الزمن تقدر بعدة أشهر و ذلك تحت التصوير. نقلا عن:

إمكانية متابعة و مقاضاة أفراد هذه القوات من طرف المحكمة هي مسألة غير مستبعدة¹، إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك لاسيما مع غياب أي تطبيق عملي لهذه الفرضية.

المطلب الثاني

العقوبات المحيطة بالعقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

كرس واضعو نظام روما الأساسي بابًا مستقلًا للعقوبات المقررة من طرف المحكمة تضمن نصوصًا تتعلق بأنواع هذه العقوبات و كيفية تنفيذها². إلا أن هذا التركيز جاء مبتورًا نظرًا لاقتصار العقوبات على السجن فقط و لمدة زمنية - أقل ما يقال عنها - أنها لا تحقق عنصر الزجر و الردع بالنسبة لجرائم تعد الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي، و التي تستدعي عدم التقصير في المعاقبة عليها (الفرع الأول).

تلعب إرادة الدول في هذا المجال دورًا بارزًا، إذ يتوقف تنفيذ العقوبة المقررة من طرف المحكمة بحسب ما انتهت إليه نصوص النظام على المبادرة التلقائية للدول، التي يجوز لها إملاء شروطها على المحكمة. وفي حال رفض هذه الأخيرة لهذه الشروط لا يكون أمامها إلا اللجوء إلى دولة المقر كحل استثنائي أورده النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محد تنااسب حجم الجرائم المختص بالنظر فيها و العقوبات المقررة لها

على خلاف الأنظمة الأساسية لمحكمتي (نورمبرغ)³ و (طوكيو)⁴ التي اعتمدت على النظام الأنجلو-أمريكي لمنح السلطة التقديرية للقضاة من أجل توقيع العقوبات على المتهمين؛ فإن واضعي النظام، اعتمدوا على النظام اللاتيني في العقوبات المقررة فيه، و ذلك بناءً على مقترحات

¹ - ما يؤكد هذا الطرح، الصيغة العامة و المجردة التي جاءت بها المادتين 1/12 و 27 من النظام، اللتان لا تعفيان أي فرد من المسؤولية الجنائية الدولية مهما كانت صفته الرسمية أو مركزه القانوني في الدولة. أنظر: DAINOTTI Federica, Op.cit, p. 77.

² - أنظر المواد: 77 إلى 80 من الباب السابع من النظام، المعنون بـ: "العقوبات".

³ - راجع م 27 من ميثاق نورمبرغ لسنة 1945.

⁴ - راجع م 16 من ميثاق محكمة طوكيو لسنة 1946.

الجمعية الدولية للقانون الجنائي و جمعية القانون الدولي، اللتان أكدتا على شرعية العقوبات¹ كمبدأ أساسي للحرية و العدالة المتطلبة في تطبيق الجرائم الدولية.

لذا انتهى واضعو نظام روما، بعد جملة من الاقتراحات² حول العقوبات التي يمكن للمحكمة تقريرها على المتهم، إلى الأخذ بعقوبة السجن كعقوبة قصوى، و التي قد تكون إما لمدة مؤقتة لا يجب أن تتجاوز 30 سنة، حتى لو تعلّق الأمر بتمديد فترة السجن كنتيجة لتقاعس المتهم عن دفع الغرامة المقررة عليه³.

كما قد تكون مدة السجن غير محددة، أي يمكن توقيع عقوبة السجن المؤبد على المتهم⁴، إلا أنّ ذلك متوقف على توفر عنصر الخطورة في الجريمة المرتكبة، مراعاة حالة المجرم، و التأكد من مدى توفر إحدى الظروف المشددة الواردة في مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁵.

و إنّ كنا لا نتعارض مع الشرط الأخير نظرا لكونه يتوافق مع حقوق المتهم المعترف بها عالمياً، إلا أنّنا نرى بأنّ واضعي النظام قد منحوا للمحكمة - و بشكل غير مبرر - سلطة تقديرية في مدى توفر عنصر الخطورة في الجريمة المرتكبة. إنّ انتهاء المحكمة إلى تكييف الجريمة على أنّها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، يُغني عن البحث في مسألة الخطورة، طالما أنّ النظام سواءً في ديباجته أو نصوصه، أكدّ في أكثر من موضع أنّ الجرائم محل اختصاص المحكمة هي الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي.

¹ - COTTEREAU Gilles, Op.cit, p.157.

² - وردت أثناء أشغال المؤتمر عدة مقترحات لعدة عقوبات أخرى كالمنع من ممارسة الوظائف العمومية و فرض غرامات على الأشخاص المعنوية، إلا أنه تم استبعادها. أنظر: د. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 115.

³ - راجع المادة: 1/77 من النظام، و القاعدة 5/146 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - راجع المادة 1/77-ب من النظام.

⁵ - راجع القاعدة 145 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يضاف إلى عقوبة السجن، عقوبة أخرى تكون مكملة لها إذا ما ارتأى القاضي أنها غير كافية، و تتمثل في الغرامة المالية التي يحكم بها على المتهم¹، و التي يُمنح فيها مهلة معقولة لتسديدها و الخيار بين التسديد دفعة واحدة أو على دفعات. و في حالة استمرار المحكوم عليه بعدم الدفع بشكل متعمد و بعد استنفاد كل طرق التنفيذ، يمكن للمحكمة أن تمدد عقوبة السجن بناءً على طلب هيئة رئاسة المحكمة أو المدعي العام لمدة لا تتجاوز ربع المدة المقررة أو لمدة 5 سنوات و يكون الخيار لأقلهما مدة، مع مراعاة الغرامة المقررة و القيمة المسددة. و يسري حكم التمديد فقط إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن لمدة مؤقتة و ليس السجن المؤبد².

كما يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بالمصادرة بالنسبة للأموال المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب الجريمة، إذا كان الكسب المالي هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، و لا يجوز أن تتعدى قيمة المصادرة 75% من القيمة الكلية لهذه الأموال، و ذلك مراعاة للأشخاص الذين يُعولهم المحكوم عليه³.

يتضح إذن، أن المحكمة الجنائية الدولية على خلاف محكمتي (نورمبرغ) و (طوكيو)، لم تأخذ بعقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كحل وسط كان لابد من الأخذ به، نظراً للخلاف الذي أثير بخصوص هذه العقوبة في أشغال المؤتمر الدبلوماسي بروما، أين انقسم المشاركون فيه إلى مؤيد و معارض لهذه العقوبة⁴.

إذ يرى الاتجاه المعارض أنّ هذه الأخيرة ترتب أذىً أكبر من الأذى الذي ترتبه الجريمة المرتكبة، ذلك أنّ لهذه العقوبة أثر محدود على المجتمع لا يؤدي إلى القضاء على وجوده على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكوم عليه بها، كما أنّه من المستحيل إصلاح أو إدراك الخطأ الذي قد يرتكبه القضاء في حق المحكوم عليه إذا ما أثبتت الأدلة اللاحقة ببراءته، أضف إلى ذلك ضرورة اعتماد عقوبات مقبولة عالمياً حتى يساعد ذلك في مسألة تقديم المتهمين إلى المحكمة من طرف جميع الدول. بينما يرى

¹ - تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة السجن و هو ما يدل عليه اشتراط تقييد القاضي بتقدير ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا لتقريرها، كما أن عدم التسديد سيؤدي لا محالة إلى تمديد مدة السجن في حال استنفاد جميع طرق التنفيذ دون جدوى. أنظر : COTTEREAU Gilles, Op.cit, p.158.

² - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 671-672.

³ - راجع المادة 2/77-ب من النظام، و القاعدة 146 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 662.

الاتجاه المؤيد بأنها تتناسب مع خطورة الجرائم الدولية، فهدر دم الأبرياء يبرر هدر دم المجرم، كما أنها العقوبة التي تحقق العامل النفسي للردع فهي تبعث الخوف في نفوس المجرمين الذي يجعلهم يفكرون ملياً قبل الإقدام على مثل هذه الجرائم¹.

بالرغم من اعتبار عقوبة الإعدام الأكثر تناسباً مع الجرائم التي يرتكبها مجرمي الحرب² التي لا يجب التسامح فيها، إلا أن استبعاد مثل هذه العقوبة جاء متماشياً مع التقيد بالتزام احترام حقوق الإنسان المكرس بموجب النظام³. لذا جاء النص على عقوبة السجن المؤبد⁴ كحل بديل لعقوبة الإعدام، فهي تحقق الردع العام طالما أن المجرم ستسلب منه حريته طيلة حياته، كما أنها تمكن لاحقاً من تصحيح الأخطاء القضائية التي قد ترد في الحكم⁵.

¹ - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 662-666.

² - حوكم (Adolf Eichmann) سنة 1962 من طرف إسرائيل بالإعدام، بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية. أنظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009، عن: www.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman...3theses، ص 198.

³ - تنص م3/21: "يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً...".

تتجه معظم الدول إلى استبعاد هذه العقوبة من قوانينها الداخلية، إذ تم إلغاؤها في كل من (ألمانيا) سنة 1949، (المملكة المتحدة) سنة 1970، (السويد) سنة 1972، (فرنسا) سنة 1981. بينما في (الو.م.أ) فإنه من بين 50 ولاية لا تزال 36 ولاية تطبق هذه العقوبة. أما الدول الإفريقية فهناك من الدول التي ألغتها نهائياً مثل (ناميبيا)، (سان تومي) و (الموزمبيق)، في حين فضلت دول أخرى اتخذت موقفاً متناقضاً، فعلى الرغم من عدم إلغائها ضمن قوانينها الداخلية إلا أنها لم تشهد تطبيقاً فعلياً في الأحكام الصادرة عن قضائها الوطني، و من بين هذه الدول نجد كل من (جزر القمر)، (كوت ديفوار)، (مدغشقر)، (النيجر)، (السنغال) و (توغو). في المقابل لا تزال الدول الآسيوية تُنفذ هذه العقوبة بموجب قوانينها الداخلية. للمزيد أنظر: د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 375 - 376.

اتخذت (الجزائر) موقفاً وسطاً حيث احتفظت بهذه العقوبة ضمن نصوص قانون العقوبات (م1/5 منه) و كذا الأحكام القضائية، إلا أنه تم تجميد تنفيذ هذه العقوبة سنة 1993، و لكن ليس بناءً على نص قانوني، و إنما بناءً على مذكرة صادرة عن المجلس الأعلى. للمزيد حول هذه المسألة، أنظر: علي هارون، نظرة عامة حول عقوبة الإعدام، عن: أشغال الندوة الإقليمية حول: "إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام" المنعقدة يومي 12 و 13 جانفي 2009، تحت إشراف: اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2009، ص 43.

⁴ - اقترح من جهته الفقيه (بيكاريا) بضرورة استبدال عقوبة الإعدام، التي تؤدي إلى سلب المتهم من الحق في الحياة و هو أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. نقلا عن: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 140.

⁵ - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 669.

مع ذلك، تضمن النظام نص يؤكد على أنّ العقوبات الواردة فيه، لن تؤثر على ما تقرره الدول في تشريعاتها الداخلية من مختلف العقوبات بما فيها عقوبة الإعدام إذا ما قررت الدولة مباشرة اختصاصها الأصلي وفقاً لمبدأ التكامل¹. غير أنّ تطبيق الدولة للعقوبات الواردة في قانونها الوطني، لا يمنح للمتهم حق التمسك بنصوص نظام روما فيما يتعلّق بالعقوبات المقررة فيه، إذا ما تم توقيع عقوبة أشدّ من تلك الواردة في هذا الأخير، ذلك أنّه لا يمكن إثارتها إلا عندما تختص المحكمة بالنظر في الحالة محل المقاضاة، حتّى ولو تعلّقت العقوبة بالإعدام².

و قد كان من بين اقتراحات اللجنة الخاصة بجمعية القانون الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية سنة 1926، أن يتم الأخذ بعقوبة الإعدام إذا كانت قوانين دولة المتهم تسمح بتوقيع هذه العقوبة على جريمة ذات طبيعة مماثلة، إذ برر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العقوبات المقررة على (AKAYESU) بكون القتل و الاعتداء المفضي إلى الموت، يستوجب عقاب الموت بحسب القانون الجنائي الرواندي³.

استند المدعي العام في تبريره هذا، على السلطة التقديرية التي مُنحت لقضاة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، في تقرير هذه العقوبات حتى بغض النظر عن القانون الوطني، إذ نجد أنّ (OMAR SERUSHAGO) حوكم عليه بـ 15 سنة، بالرغم من أنّ القانون الرواندي يقضي بأنّ العقوبة المقررة لجريمة الإبادة الجماعية هي السجن لمدة تتراوح ما بين 7 سنوات كحد أدنى و 11 سنة كحد أقصى⁴.

إنّ عدم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، يعتبر رفض للعدالة أو امتناع عنها، و هو ما يدل عليه الموقف الذي اتخذته العديد من الجهات الرسمية بخصوص هذه المسألة، إذ نجد أنّ البرلمان البريطاني مثلاً ندد بالعقوبات المقررة من طرف محكمة (LEIPZIG) و اعتبرها غير كافية و متناسبة مع حجم الجرائم المرتكبة. كما أنّ مجموعة العمل الخاصة بحالات الاختفاء القسري قد تأسفت تجاه العقوبات التي قررتها (إندونيسيا) ضدّ العسكريين المرتكبين لاعتداءات ضدّ حقوق الإنسان، لكونها لم تتناسب مطلقاً مع حجم هذه الاعتداءات. أما المقرر الخاص ضدّ التعذيب التابع

¹ - راجع م 80 من النظام.

² - د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 673.

³ - MEGRET Frédéric, Op.cit, p. 115.

⁴ - Ibid., p. 116.

للأمم المتحدة فقد رثي لحال العقوبات التي وقعتها (البرتغال) على الأشخاص المسؤولين عن عمليات التعذيب، و اعتبرها من بين العوامل المساهمة و المشجعة في تكريس فكرة اللاعقاب¹.

نشير في هذا الصدد، أنه على غرار الجرائم التي لا تجيز نصوص النظام سريان التقادم عليها، فإنّ العقوبة تخضع لنفس الحكم، و إن كان هذا الأخير لم يرد صراحة في النظام، إلاّ أنه يستفاد من ديباجته²، التي أكدت على ضرورة تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم. و نظراً لكون نصوص النظام تشكل كلاً لا يتجزأ، فإنّ عدم قابلية الجريمة للتقادم سيؤدي إلى تطبيقه على مسألة العقوبة بالقياس³.

إذا كان حجم الجريمة الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها تثير مسألة التناسب على هذا النحو، فإنّ حجم العقوبة يثير بدوره مسألة تنفيذها، التي فضل المؤتمرين تركها للمبادرة التلقائية للدول مع إمكانية فرض شروطها من أجل تولى القيام بذلك، الأمر الذي يصعب أكثر فأكثر من عمل المحكمة جهداً و وقتاً.

الفرع الثاني

جواز اقتراح تنفيذ عقوبة السجن بالشروط التي تملئها الدولة المستقبلة

على خلاف العقوبات المتعلقة بالغرامات و المصادرات التي ترد كالتزام على الدول الأطراف في النظام، المنبثق عن تصديقها أو انضمامها إليه¹، فإنّ تنفيذ عقوبة السجن تتطلب قبول

¹ حتى تكون هذه العقوبات مناسبة للجرائم المرتكبة لابد أن يتم الأخذ بعين الاعتبار وقائع كل دعوى على حدة، إضافة إلى مراعاة العامل الزمني، إذ أن العقوبات - لاسيما المالية منها - تتغير قيمتها بحسب الظروف، فالغرامة المالية التي قررتها لجنة التحكيم الدولية (الأمريكية-المكسيكية) المقدرة بـ 100 دولار ضد أمريكي قام بصفع و لعدة مرات فنصل مكسيكي كانت عقوبة كافية مقارنة مع الوقت الحاضر التي ستنفذ فيها هذه العقوبة باعتبارها لا تتناسب مع الاعتداء؛ و في قضية أخرى أعربت (الو.م.أ) عن رفضها للحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بـ (إندونيسيا) التي تولت الحكم ضد متهمين بارتكاب جرائم حرب في تيمور الشرقية، بالسجن لمدة عشر سنوات و هي الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الإندونيسي، نظراً لعدم توفر عنصر التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة. أنظر: MEGRET Frédéric, Op.cit, pp. 536-538.

² تنص الفقرة 5 من ديباجة النظام " و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ...".

³ د. عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 688.

¹ إن التصديق على نظام روما الأساسي يرتب عدة التزامات على الدولة المصادقة، لاسيما تعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع ما ورد في النظام أو إدراج نصوص جديدة تضمن تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نصوصه. للمزيد حول الدول التي قامت بإدماج نصوص النظام في قوانينها الداخلية و طريقة القيام بذلك، أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 63-66. =

الدولة بذلك بشكل مستقل عن القبول الصادر عنها عند التصديق، إذ أنه ليس قبول تلقائي بالتزام التنفيذ¹.

من هنا يتوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة التي تقضي بالسجن، على إرادة الدول و تعاونها²، و يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة و مؤسسات عقابية كفيلة بذلك، فقد عانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أيضاً من مسألة عدم وجود مؤسسة عقابية تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إذ قامت منظمة الأمم المتحدة بتدعيمها بسجنين، أحدهما يقع في (ARUCHA) و الآخر في (TANZANIE)، و الذي يتضمن كل واحد منهما 56 حجرة فردية مدعمة بالوسائل الضرورية للحياة، إلا أنّهما مجرد سجنين للاعتقال المؤقت و ليس لتنفيذ الحكم الذي تتولاه دول أخرى بحسب الاتفاقات المبرمة معها من طرف هذه المحاكم³.

لذا جاء النص على جواز إملاء الدولة التي تبدي استعدادها لتنفيذ هذه الأحكام⁴، شروط خاصة بالتنفيذ. هذه الأخيرة تكون خاضعة لقبول أو رفض المحكمة، كما يمكن للدولة بعد إدراجها

=يعتبر النظام جزء من القانون الوطني لهذه الدول بمجرد التصديق أو الانضمام إليه، طالما أن المحكمة لا تعد كيان قانوني فوق الدول و هو ما يؤكد عليه اختصاصها التكميلي. أنظر: عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص 56.

¹ - LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, L'emprisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales (Les conditions relatives à l'aménagement des peines), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 1, Janvier-Mars 2003, Dalloz, p.162.

² - نشير هنا إلى تعاون السلطات الكونغولية مع المحكمة في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر في حق (Lubanga Dyilo) بسبب ارتكابه لجرائم الحرب في (جمهورية كونغو الديمقراطية)، الذي تم نقله إلى مقر المحكمة بـ (لاهاي) بفضل تعاون الحكومة الفرنسية التي سخرت طائرة عسكرية من أجل إتمام عملية النقل. أنظر: DAINOTTI Federica, Op.cit, p.21.

³ - BAZELAIRE Jean-Paul et CRETIN Thierry, Op.cit, p. 100.

⁴ - تقوم المحكمة بإعداد قائمة بالدول التي تبدي استعدادها للقيام بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لتقوم فيما بعد باختيار دولة التنفيذ بحسب هذه القائمة. و يتم إعداد القائمة بمراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، توزيع المحكومين عليهم على الدول بالنظر إلى السجناء التي تكون فعلاً قد قامت بإيوائهم، و جميع العوامل الأخرى ذات العلاقة بالتنفيذ. أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 205 - 206.

نشير هنا إلى أنّ الأخذ بمعيار التقسيم الجغرافي العادل لا يمكن تحقيقه طالما أن التنفيذ قائم على المبادرة التلقائية للدول و خضوعها للأحكام الصادرة عن المحكمة، لاسيما إذا ما رفضت هذه الأخيرة الشروط التي تبديها في هذا الأمر. أنظر: LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, Op.cit, p.171.

إن تحديد دولة التنفيذ يتم بالنظر أيضا إلى جنسية المتهم و ذلك مراعاة لتقافته، فالمحكومين عليهم من طرف (محكمة يوغوسلافيا سابقا) تم اعتقالهم في أوربا، بينما المحكومين عليهم من طرف محكمة رواندا فقد تم بإفريقيا ما عدا بالنسبة للمتهم (GEORGE RUGGIA) الذي يقضي عقوبته في (إيطاليا) نظرا لكونه من أوربا. نقلا عن:

MEGRET Frédéric, Op.cit. p.119.

في القائمة الانسحاب دون أن يؤثر ذلك على التزاماتها بالتنفيذ التي تكون قد قبلتها من قبل. أضف إلى المبادرة التلقائية للدول في التنفيذ، فإنه يمكن للمحكمة أن تبرم اتفاقات ثنائية¹ مع الدول بخصوص هذه المسألة.

تلتزم جميع الدول بالشروط المحددة من طرف دولة التنفيذ، التي لا يجب أن تكون ماسة بالحكم الصادر عن المحكمة، بالتالي ليس لها أن تعرقل التنفيذ و إلا تحملت مسؤولية إخلالها بالتزام التعاون مع المحكمة². في المقابل يمكن للدول الراغبة في محاكمة الشخص المحكوم عليه بعد استنفاد عقوبته، مطالبة دولة التنفيذ بتسليمه إياها من أجل محاكمته أو القبض عليه لتنفيذ عقوبة تم توقيعها عليه عن جرائم أُدين بارتكابها بموجب قانونها الوطني³.

و من بين الشروط التي يمكن للدولة إملائها، عدم القيام بالتنفيذ إلا إذا كان المحكوم عليه من بين رعاياها، أو تحديد العدد الذي يمكن لها استقباله، و هو ما اشترطته بعض الدول في قوانينها الداخلية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا⁴.

لقد أثار اقتران تنفيذ العقوبة لدى الدولة طرف بالشروط التي تملئها العديد من النقاشات، إذ عبّرت (فرنسا) عن عدم إبداء موافقتها على ذلك إلا إذا سمح لها النظام بتطبيق إجراءات العفو على المحكوم عليه في حالة إصدارها وفقاً لقانونها الداخلي⁵، إذ أنّ الالتزام بالتنفيذ تلقائياً سيؤدي

¹ - بالنسبة لمحكمة (يوغوسلافيا سابقاً) عقدت 8 اتفاقات ثنائية مع كل من (إيطاليا) و (فنلندا) سنة 1997، (النرويج) سنة 1998، (Autriche) و (السويد) سنة 1999، (فرنسا) و (إسبانيا) سنة 2000 و (دنمارك) سنة 2002؛ أما محكمة رواندا فقد عقدت ثلاث اتفاقات فقط، مع كل من (مالي) و (Bénin) سنة 1999 و (Swaziland) سنة 2000. نقلا عن: LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, Op.cit, p.163.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 211.

³ - راجع القاعدة 214 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

و في حالة فرار الشخص الموضوع تحت التحفظ، يجوز للدولة القائمة بالتنفيذ أن تطلب من الدولة التي يتواجد فيها هذا الشخص تقديمه إليها، و ذلك بعد التشاور مع المحكمة. أنظر: د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 387.

⁴ - GODART Stéphanie, L'exécution de la peine, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Edition A. PEDONE, Paris, 2000, p. 850.

⁵ - نص أيضا القانون السويسري الخاص بالتعاون الصادر بتاريخ: 2001/06/22، على ضرورة إعلام المحكمة بكل ما يتعلق بـ: تنفيذ العقوبة، طلب المحكوم عليه المتضمن الإفراج المشروط، الاستفادة من إجراءات العفو و الاستئناف أو المراجعة. نقلا عن: LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, Op.cit, p. 163 et p. 168.

إلى التزام الدول بتعديل قوانينها الدستورية لاسيما ما يتناقض مع نصوص النظام¹، التي لا تجيز تخفيف العقوبة أو الإفراج عن المتهم إلا من طرف المحكمة².

أما في حال عدم إيداء أية دولة لاستعدادها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة³، تتولى دولة المقر القيام بذلك، بحسب الشروط الواردة في اتفاق المقر المبرم بينها و بين المحكمة، على أن تتحمل هذه الأخيرة جميع التكاليف المترتبة عن ذلك⁴.

كما يمكن نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى بناءً على طلب منه أو بناءً على طلب من المدعي العام، الذي سيخضع لقرار هيئة الرئاسة سواءً بالرفض أو بالقبول، مع تبليغ المحكوم عليه و المدعي العام و المسجل و دولة التنفيذ بقرارها المسبب⁵.

أما إذا انقضت العقوبة و استمر المحكوم عليه بالإقامة في دولة التنفيذ لمدة لا تقل عن 30 يوماً أو كان قد عاد إليها بعد مغادرته إياها، فإن كل طلب بتقديمه من أجل محاكمته أو لتنفيذ عقوبة صدرت ضده عن دولة أخرى، فإن الدولة لها قبول أو رفض الطلب بناءً على ما تنص عليها قوانينها الوطنية و الاتفاقات الثنائية التي تكون قد أبرمتها في هذا المجال، مما يعني خروج هذه الحالة من اختصاص المحكمة⁶.

=يبقى القول أن استفادة المحكوم عليه من إجراءات العفو أو تغيير العقوبة وفقاً للقانون الوطني للدولة القائمة بالتنفيذ، أمر يخضع لقبول أو رفض المحكمة، و هو ما كان عليه في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ يتم إخطار المحكمة بذلك لتتولى فيما بعد تحديد ما إذا كان قبول العفو سيخدم العدالة و المبادئ العامة للقانون. أنظر: GODART Stéphanie, Op.cit, p. 853.

¹ - جاء التأكيد على ضرورة تحقيق مائة بين النصوص الداخلية للدول و نصوص نظام روما الأساسي، في نص م88 منه، التي تنص: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

² - راجع م 110 من النظام.

³ - أكد من جهته رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، السيد (Gabriel Kirk McDonald)، أن المحكمة تعاني من عدم التوصل إلى تعاون فعلي و جدّي من طرف الدول فيما يتعلق باعتقال المتهمين و تقديمهم أمام المحكمة مما يجعلها أمام ضرورة اللجوء في كل مرة إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز المنشئ لهذه المحكمة، من أجل تولي المسائل المتعلقة بتنفيذ الأوامر و الأحكام الصادرة عنها. أنظر:

BAZELAIRE Jean-Paul et CRETIN Thierry, Op.cit, p.100.

⁴ - د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 386.

⁵ - راجع القاعدتين 209 و 210 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 218.

إنّ منح المتهم حق المطالبة بنقله إلى دولة أخرى، لا يعد الضمانة الوحيدة المكرسة في النظام لصالحه، و إنّما هناك العديد من الضمانات التي تتماشى مع حقوق المتهم المعترف بها دولياً إذ يُخطر كتابياً بمسألة تعيين دولة التنفيذ من أجل إبداء رأيه في ذلك و الأخذ بعين الاعتبار جنسيته، إضافةً إلى ضمان توفير ظروف تنفيذ تتلاءم مع المعايير الدولية المطبقة بخصوص معاملة السجناء¹، مع بقائه على اتصال مباشر مع المحكمة و بشكل سرّي. كما أنّ النظام نص على التزام دولة التنفيذ بعدم إعاقة المحكوم عليه في استئناف الحكم الصادر عن المحكمة و إعادة النظر فيه².

بينما تخضع أوضاع السجن الذي يقوم المتهم بتنفيذ العقوبة فيه لقانون دولة التنفيذ، إلا أنّ هذه الأوضاع يجب أن تكون هي الأخرى موافقة للقواعد الدولية المطبقة في مجال معاملة السجناء كعدم استخدام الحبس الانفرادي لفترة طويلة، عدم تكييل الأيدي و الأرجل بالأثقال الحديدية و عدم استخدام القوة و التعذيب. و لأجل ضمان عدم خرق هذه القواعد، فقد منح النظام للمحكمة دور الرقابة على الظروف المحيطة بالتنفيذ³.

يتضح إذن من خلال كل هذه القيود المحيطة بعمل المحكمة، أنّ إنشاءها لم يتم من أجل الإحاطة بجميع مرتكبي الجرائم الدولية و وضع حد للجريمة ذات البعد الدولي بالمعنى الحقيقي للكلمة، و إنّما لوضع جهاز قضائي جنائي دولي يتولى النظر في بعض العينات من هذه الجرائم دون فرض عنصر التعميم على ذلك.

كما تم تكريس العديد من الأولويات على حساب نصوص النظام الأساسي للمحكمة، تارةً بدافع عدم جواز الاعتداء على مبادئ تجاوز عنها الزمن كمبدأ السيادة التي تزال بعض الدول تتمسك بمفهومه المطلق و لو كان ذلك على حساب مصلحة الإنسانية، و تارةً أخرى من أجل الحفاظ على أواصر التعاون بين الدول في إطار علاقات يسودها السلم و الأمن الدوليين.

¹ - إن الاعتداد بالمبادئ الأساسية المعترف بها دولياً في مجال معاملة السجناء، يضمن المعاملة العادلة و الحسنة لهم، كما أنّ ذلك يفترض خضوع الدولة بالنسبة لهذه المسألة إلى الرقابة الدولية لاسيما من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: GODART Stéphanie, Op.cit, p. 849.

² - أنظر المواد: 105، 106 و 107 من النظام.

³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص213.

خاتمة

بالرغم من نجاح المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بصفة الديمومة، تتولى النظر في الجرائم الدولية التي تعد الأشدّ خطورة عليه، إلا أنّ هذا النجاح يظلّ يعبر فقط عن بعض الخطوات التي استطاع تخطيطها في مسيرة طويلة.

ذلك أنّ المحكمة و إنّ كانت تعبر عن حقيقة هيكلية، إلا أنّ عملها محاط بمجموعة من العراقيل و الحواجز التي تحد من قدرتها على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، و الذي يتمثل أساساً في وضع حد لظاهرة "اللاعقاب" و كذا تحقيق عدالة جنائية دولية تجاه جميع مرتكبي الجرائم الدولية.

إذ أنّ الاعتراف باختصاص المحكمة في الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي و التي يعجز القضاء الوطني عن مواجهتها، هو اعتراف مبثور. ذلك أنّ الدور الاحتياطي الممنوح للمحكمة بموجب مبدأ التكامل المعترف به في نصوص النظام، سيشكل حاجزاً أمام أيّ تقدم لعمل المحكمة، إذ يفرض عليها هذا المبدأ الخضوع لإرادة الدولة المعنية. كما قد تتعدد هذه الإرادة إلى إرادات دول أخرى إذا ما تعددت عناصر الجريمة الدولية على أكثر من دولة واحدة.

تعددت هذه الحواجز، التي رجع مصدر معظمها إلى الاتجاه الدولي نحو تكريس إرادة الدول في نصوص النظام، و من ثمة عمل المحكمة. هذه الإرادة التي سادت معظم هذه النصوص شملت جميع المراحل التي تحيط بعمل هذه الأخيرة، بدءاً من آلية تحريك الدعوى أمامها، مروراً بإجراءات التحقيق و المتابعة و ما تستلزمه من تضافر جهود الدول لتحقيق التعاون المطلوب بالنسبة لهذه الإجراءات، وصولاً إلى تفعيل جهود المحكمة من خلال تنفيذ أحكامها الصادرة ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاصها.

إنّ إرادة الدول و تمسكها بسمو السيادة على القواعد الدولية، يحول و سيظلّ يحول دون تحقيق الأهداف التي سعت مختلف الجهود الدولية إلى تحقيقها. هذه الأخيرة اعتادت أن تتلقى انتكاسات لمختلف المشاريع و القواعد التي تحاول دون جدوى تكريسها.

فجاء هذا التكريس مما لا يتمشى مع حساسية المجال الذي تعالجه المحكمة، و هو المجال الجنائي الدولي الذي يمس المجتمع الدولي برمته، التي تتطلب مصلحته وضع حدّ للجرائم الدولية التي يشهدها. إذ أنّ تنازل الدول عن جزء من سيادتها على النحو الذي يجعل القواعد الواردة في النظام، من القواعد التي تفرض التزامات في مواجهة الكافة أو ما يعبر عنها بـ (Erga Omnes)، أصبح ضرورة تلح عليها المعاناة التي تشهدها الإنسانية.

تصنيف مثل هذه القواعد على هذا النحو، سيجعل من تطبيق النظام متحرراً من مبدأ سلطان إرادة الدول، و بالتالي ضمان فعاليته و التشجيع على تطوير القواعد التي يتضمنها، طالما أنّها ستطبق على جميع الدول دون استثناء و دون أي شرط أو قيد.

و لأجل الوصول إلى مثل هذا التصنيف، لابدّ في البداية تعديل النظام بشكل يضمن للمحكمة الوسائل و الإمكانيات اللازمة لتعزيز دورها في محاربة الجرائم المرتكبة يومياً ضدّ الملايين من الضحايا الأبرياء، لاسيما ما يتعلّق بالتوسيع من مجال التجريم ليشمل بذلك جرائم دولية ترتب آثارها على أكثر من دولة و التي يعجز القضاء الوطني لهذه الدول عن متابعة مرتكبيها.

عصر التوسيع لابدّ أن يمس أيضاً الأطراف المستفيدة من حق الإحالة، لذا نقترح إنشاء لجنة تابعة للمحكمة، تشرف على دراسة الشكاوى الصادرة عن الأفراد و المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، تكون لها السلطة في إحالة حالة ما إلى المحكمة بناءً على هذه الشكاوى بدلاً من المبادرة التلقائية للمدعي العام، مما يضمن عدم ربط حقوق الضحايا بالسلطة التقديرية لهذا الأخير، ناهيك عن تفعيل الدور الذي يقوم به من خلال التخفيف من عبء المهام الملقاة على عاتقه لاسيما و أنّه يتمتع بسلطة مزدوجة في المحكمة تتمثل في كل من سلطتي الادعاء و التحقيق.

نشير في هذا الصدد، إلى ضرورة تطوير القواعد التي تمكن المحكمة من تقادي طول المدة التي تستغرقها إجراءات التحقيق و قبول الدعوى أمامها، من خلال تدعيم أجهزة المحكمة بمكتب للاستعلامات يتولى البحث على نحو أسرع و فعّال في كل ما يتعلّق بالجريمة المرتكبة بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الدولية التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة و الجريمة العابرة للحدود كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). إضافةً إلى التقييد من السلطات الممنوحة لدائرة

ما قبل المحاكمة لاسيما ما يتعلّق بتحديد المدة اللازمة للرد على طلبات المدعي العام بفتح التحقيق و كذلك تحرير هذا الأخير من شرط الإذن الواجب الحصول عليه بالنسبة لاستئناف القرارات الصادرة عن هذه الدائرة.

كما يجب تعزيز دور المنظمات الدولية في هذا المجال من خلال منح سلطة الإحالة لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها تمثل مجموع دول العالم، و كذا المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة، نظراً لكونها الهيئة الأكثر دراية و إماماً بمختلف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان و التي تتضمن في طياتها عناصر مشكلة لجرائم دولية لا بدّ من المعاقبة عليها.

و نظراً لعمومية و تعدد المعايير التي اعتمدها واضعو النظام في العديد من المسائل لاسيما المتعلقة بإعمال مبدأ التكامل لصالح المحكمة و إضفاء وصف التجريم، فإنّه بات من الضروري تعديل النظام بما يتضمن معايير أخرى أكثر دقة و وضوح، إضافةً إلى التخلي عن بعض هذه المعايير التي تؤدي بمرتكب الجريمة الدولية إلى الإفلات من العقاب، كما هو الحال بالنسبة لمعيار (طبيعة النزاع) المعتمد بالنسبة لبعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و ضرورة الاكتفاء بمعيار (الخطورة) و (الصفة الدولية للجريمة)، من أجل تفعيل دور المحكمة في وضع حد لها.

أما عن المجال العقابي، يستوجب تدعيم المحكمة بمؤسسات عقابية خاصة على مستوى الدول الأطراف و ذلك بالاتفاق حول اختيار بلد معين ليُمثّل نطاق جغرافي محدد، من أجل ضمان حقوق المتهم لاسيما المتعلقة باحترام ثقافته و انتمائه، كأن يتم اختيار دولة معينة لتمثّل القارة الأوروبية، و أخرى لتمثّل الدول العربية و هكذا دواليك، مع الاتفاق على إدراج نصوص في النظام تلزم الدول بالمساهمة في التنظيم الهيكلي و البشري و المادّي لهذه المؤسسات.

يبقى أنّ هذه التعديلات لا يمكن أن تُدرج ضمن النظام إلاّ بتضافر الجهود الدولية، عن طريق التخلي عن الاعتبارات السياسية و المصلحية للدول و ذلك لصالح العدالة الجنائية الدولية.

تم بعون من الله و توفيقه و بحمده

يوم الأربعاء 20 جوان 2012

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

أ) الكتب العامة

1. د. عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
2. د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
3. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

ب) الكتب المتخصصة

1. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
2. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
3. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
4. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
5. ندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

6. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
7. د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
8. _____، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.
9. _____، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008.

II - الرسائل و المذكرات

(أ) الرسائل

- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

(ب) المذكرات

1. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
2. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي - فنلندا، 2007. عن: <http://www.scribd.com/doc/36397346/>
4. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004. عن: www.univbiskra.net/index.php?topic=8475.5.forum
6. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009، عن: www.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman...3theses

III - المقالات

1. د. خلفان كريم و صام لياس، مباشرة بعض الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدولة في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، (ص ص 183-208).
2. أ. رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني "وفقا لأحكام القانون الدولي"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، (ص ص 158-166)، عن : <http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3a10.pdf>
3. صلاح عواد، أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية، عن: www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=280
4. عبد الرحيم العوضي، آثار التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل و قواعد التعاون، المجلة العربية للفقهاء و القضاء، (د.ع) ، مصر، (د.س.ن)، (ص ص 49-77).
5. علي هارون، نظرة عامة حول عقوبة الإعدام، عن: أشغال الندوة الإقليمية حول: "إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر و تفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام" المنعقدة يومي 12 و 13 جانفي 2009، تحت إشراف: اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2009، (ص ص 39-44).

6. د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2003، (ص ص 57-99).
7. محمود عبد الفتاح، الجريمة و الدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع و الأربعون، العددان الأول و الثاني، مصر، مارس- جويلية 2001، (ص ص 55-90).

IV- الاتفاقات و المواثيق الدولية

1. ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945.
2. ميثاق محكمة طوكيو لسنة 1946.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
5. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
9. اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
10. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
11. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
13. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

14. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
15. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لسنة 1993 الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827(1993) بتاريخ: 1993/05/25، الوثيقة رقم: S/RES/827 (1993).
16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994 الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955(1994) بتاريخ: 1994/11/08. الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994).
17. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
18. البروتوكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المبرم بتاريخ: 1998/11/01، عن: www.umn.edu/humanrts/arab/11eupro.html
19. مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2003.
20. الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004. القرار رقم ICC-ASP/3/Res.1
21. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي لسنة 2005. القرار رقم: A/RES/59/290.
22. إعلان كمبالا، القرار RC/Res.6، RC/9/11، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.

V - القرارات و نواتج المنظمات الدولية

1. اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة رقم 3314(1974) بتاريخ : 1974/12/14، المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.
2. قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ: 1993/02/22 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993).
3. قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) الصادر بتاريخ: 2002/07/12، حول حماية أفراد قوات حفظ السلم الأممية من الملاحقة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002).

4. قرار مجلس الأمن رقم 1487(2003) الصادر بتاريخ: 2003/06/12 المتعلق بتجديد مضمون القرار 1422(2002). الوثيقة رقم: (2003) S/RES/1487.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1502(2003) الصادر بتاريخ: 2003/08/26 المتعلق بأمن و سلامة موظفي الأمم المتحدة القائمين بالعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. الوثيقة رقم: (2003) S/RES/1502.
6. قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ: 2003/09/11 حول الاعتراف بالدور التنسيقي والتنسييري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، الجلسة العامة الرابعة، الوثيقة رقم: 8 ICC-ASP/2/RES.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005 الخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم (2005) S/RES/1593.
8. القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بتاريخ 2009/03/04، المتضمن الأمر بالقبض على (عمر حسن أحمد البشير). الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/09.
9. القرار الصادر عن جامعة الدول العربية، رقم: 7069 - د.غ.ع - ج 1 بتاريخ: 2009/03/04، الخاص بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان.
10. قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ: 26 فيفري 2011 الخاص بإحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم: (2011) S/RES/1970.
11. اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة السادسة و الستون، الجلسة العامة رقم 97، 16 فيفري 2012. الوثيقة رقم: A/RES/66/ 253.
12. القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بتاريخ: 2012/05/01، المتعلق بمقبولية الدعوى الخاصة بحالة ليبيا وفقا لما ورد في نص م19 من النظام. الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/11.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Ouvrage :

1. **BAZELAIRE Jean-Paul et CRETIN Thierry**, La justice pénale internationale, Collection Criminalité Internationale, dirigé par RAUFER Xavier, 1^{ère} édition, Presses Universitaires, France, septembre 2000.
2. **BERKOVICZ Grégory**, La place de la Cour Pénale Internationale dans la société des Etats, Librairie Harmattan, France, 2005.
3. **KERBRAT Yan**, La saisine des juridictions internationales (TPIY, TPIR, CPI), Ouvrage collectif sous la direction d'Hélène RUIZ FABRI et Jean-Marc SOREL, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne et CERDIN, Editions A. PEDONE, Paris, 2006.
4. **ROCHE Catherine**, L'essentiel du Droit international public et du droits des relations internationales, 2^{ème} Edition, Gaulino éditeur, Paris, 2003.
5. **ZAPPALA Salvator**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007.

II) Thèses et Mémoires :

1. **FERNANDEZ Julian**, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris, 2009.
2. **MEGRET Frédéric**, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales (Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international), Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de L'université Paris 1 (droit international public) et Docteur en relations internationales de L'université de Genève (droit international public), Université Paris 1 Panthéon Sorbonne – France et Université de Genève Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales – Suisse, 2005.
3. **QUIRICO Ottavio**, Réflexions sur le système du Droit International Pénal (La responsabilité « Pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international), Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales, Faculté de droit, Toulouse 1, Paris, 2005.

4. **DAINOTTI Federica**, La Cour Pénale Internationale est une réalité (Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation), Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Institut Européen Des Hautes Études Internationales (I.E.H.E.I.), Nice, France, Année universitaire 2005/2006, in:
<http://www.ie-ei.eu/bibliotheque/memoires/2006/DAINOTTI.pdf>

III) Article :

1. **ABI-SAAB Georges et Rosemary**, Les crimes de guerre, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. PEDONE, Paris, 2000, (PP. 265-292).
2. **BOUIFFROR Sofiène et DERYCKE Claire**, Les Organisations Criminelles, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. PEDONE, Paris, 2000, (PP. 167-180).
3. **BOURGUES HABIF Catherine**, Le Terrorisme International, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. PEDONE, Paris, 2000, (PP. 457-466).
4. **BRETT Rachel**, Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire. Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 83, septembre 1998, in : www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfef.htm, (PP. 569 - 576).
5. **COTTEREAU Gilles**, Statut en vigueur, la Cour Pénale Internationale s'installe, in : Annuaire Français de Droit International, V. 48, 2002, CNRS Editions, Paris, (PP. 129- 161).
6. **DOBELLE Jean-François**, La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale, Annuaire français de droit international, V. 44, 1998, In : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520, (PP. 356-369)

7. **GODART Stéphanie**, L'exécution de la peine, in : Droit International Pénal, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Centre de Droit International, Université de Paris X-Nanterre , Edition A. PEDONE, Paris, 2000, (PP. 849-854).
8. **HAMULI KABUMBA Yves**, CIJ et interprétation de la CPI, Revue Générale du Droit International Public, N°4, 2010, Edition A. PEDONE, Paris.
9. **JADALI Safinaz**, Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 – Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour Pénale Internationale, Lex Electronica, V. 13, N° 3, Hiver 2009, in : http://www.lex-electronica.org/docs/articles_212.pdf, (PP. 1 – 16).
10. **Dr. Khelfane Karim**, Israël : Crimes ... et impunité : Ou les limites de la justice pénale internationale, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°1, 2010, Université Mouloud Mammeri, Faculté de droit, Tizi-Ouzou, (PP. 64-82).
11. **LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth**, L'emprisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales (Les conditions relatives à l'aménagement des peines), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 1, Janvier-Mars 2003, Dalloz, (PP. 162-171).
12. **LATANZI Flavia**, Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats, Revue Générale du Droit International Public, N°2, 1999, Edition PEDONE, Paris, (PP. 425-444).
13. **MASSE Michel**, La souveraineté pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, sous la direction Mireille Delmas-Marty, Octobre-Décembre, 1999, Dalloz, (PP. 905-909).
14. **MOMTAZ Djamchid**, Les règles humanitaires minimales applicables en période de troubles et de tensions internes, Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 83, septembre 1998, (PP. 487-495).
15. **PALWANKAR Umech**, Applicabilité du droit international humanitaire aux Forces des Nations Unies pour le Maintien de la Paix. Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°801, Mai-Juin 1993, (PP. 245-259).
16. **POITEVIN Arnaud**, Cour Pénale Internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur, Droits fondamentaux, N°4, Janvier-Décembre 2004, in : www.droits-fondamentaux.org, (PP. 97-112).
17. **POPOVSKI Vaseline**, La souveraineté come devoir pour protéger les droits de l'homme, in : <http://www.un.org/french/pubs/chronique/2004/numero4/0404p16.html>

IV) Autre Documents:

- Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies, intitulé « Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies », 6Août 1999, ST/SGB/1999/13, in :
http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/SGBulletin/Page1_fr.xml
- Institut de Droit International, Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux, Session de Naples-2009, Troisième commission, in :
http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2009_naples_01_fr.pdf

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة.....

الفصل الأول

4	القيود الواردة على الإجراءات الأولية لعمل المحكمة
5	المبحث الأول: ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية بشرط قبول الدولة
5	المطلب الأول: التصديق كشرط لمباشرة المحكمة لاختصاصها.....
6	الفرع الأول: التصديق كشرط لانعقاد الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية.....
6	الفرع الثاني: استثناء الاختصاص التلقائي للمحكمة لصالح مجرمي الحرب.....
10	الفرع الثالث: الأسباب الدافعة إلى الإقبال النسبي للتصديق على نظام روما الأساسي.....
12	المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة بين القبول و الإحالة
15	الفرع الأول: استثناء المحكمة للاختصاص القضائي بناء على القبول الاختياري أو الحتمي للدولة المعنية.....
15	الفرع الثاني: إعمال مجلس الأمن آلية الإحالة و تحويل الاختصاص التكميلي للمحكمة إلى اختصاص أصلي
19	المطلب الثالث: التضييق من الأطراف المستفيدة من حق إحالة الدعوى إلى المحكمة
22	الفرع الأول: بتر حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية
23	الفرع الثاني: التقليص من دور المنظمات الدولية في إثارة اختصاص المحكمة... ..
25	المبحث الثاني: حدود عمل المدعي العام في إجراءات التحقيق و المتابعة
28	المطلب الأول: ارتباط المدعي العام في التحقيق بدائرة ما قبل المحاكمة.....

الفرع الأول: خضوع البدء في إجراءات التحقيق و المتابعة للسلطة التقديرية	
للمدعي العام.....	29
الفرع الثاني: دور دائرة ما قبل المحاكمة في التخفيف من حدة السلطة التقديرية	
للمدعي العام	32
المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في إرجاء المدعي العام للتحقيق.....	35
الفرع الأول: التأثير السلبي للمادة 16 من النظام و الخروج عن الهدف	
المسطر لها.....	35
الفرع الثاني: القرار 1422 مظهر من مظاهر خرق مجلس الأمن لروح المادة	
16 من النظام.....	40

الفصل الثاني

التضييق من مجالي التجريم و العقاب في النظام الأساسي للمحكمة	46
المبحث الأول: حصر اختصاص المحكمة في بعض الجرائم الدولية.....	47
المطلب الأول: الاختصاص النسبي للمحكمة تجاه الجرائم الواردة في المادة 5 من	
النظام.....	47
الفرع الأول: التضييق من معايير تكييف الجرائم التي تختص بها المحكمة.....	48
أولاً: بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية	48
ثانياً: بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية	49
ثالثاً: بالنسبة لجرائم الحرب	50
رابعاً: بالنسبة لجريمة العدوان	51
الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين المحكمة و مجلس الأمن بخصوص تكييف	
جريمة العدوان.....	53
المطلب الثاني: المفهوم الضيق للجرائم الأشد خطورة ذات موضع اهتمام المجتمع	
الدولي.....	56
الفرع الأول: استبعاد الجرائم المرتكبة في حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية	
المجال الخصب للانتهاكات الجسيمة من مجال تطبيق النظام الأساسي للمحكمة.....	56
الفرع الثاني: إفلات بعض الجرائم الدولية من الاختصاص الموضوعي للمحكمة..	60

المبحث الثاني: التزام الدول بإجراءات تقديم الأشخاص أمام المحكمة و تنفيذ العقوبات	
المقرررة ضدهم.....	66
المطلب الأول: حدود إجراءات تقديم الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية أمام المحكمة.....	66
الفرع الأول: مسألة الاعتداد بالحصانة عند التسليم و مدى تناقضها مع المادة 27	
من النظام	67
الفرع الثاني: مدى تطبيق النظام الأساسي على أفراد قوات حفظ السلم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.....	72
المطلب الثاني: العقوبات المحيطة بالعقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة.....	77
الفرع الأول: عدم تناسب حجم الجرائم المختص بالنظر فيها و العقوبات المقررة لها.....	77
الفرع الثاني: جواز اقتران تنفيذ عقوبة السجن بالشروط التي تليها	
الدولة المستقبلة.....	82
خاتمة.....	87
قائمة المراجع	90
فهرس الموضوعات.....	100

ملخص

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً مميزاً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ تعتبر الآلية التي يمكن من خلالها مكافحة ظاهرة اللاعقاب، إلا أنه و على الرغم من السعي إلى إنشاء هذه المحكمة عبر الجهود الكبيرة التي بذلتها مختلف الجهات الرسمية سواء الدولية منها أو الإقليمية إلا أن المحكمة لم تتجح في تحقيق المهام الموكلة إليها بسبب العديد من العراقيل التي تواجهها لاسيما تلك المستمدة من نصوص نظامها الأساسي.

هذا الأخير، تضمن مجموعة من القيود التي أعجزت المحكمة عن القيام بدورها على النحو الأمثل، و التي نذكر من بينها على سبيل المثال، خضوعها لمبدأ سلطان إرادة الدول، هيمنة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية التي كان يجب الاعتماد عليها في تحديد نصوص هذا النظام، و النقص الفادح الذي تعانيه المحكمة من ناحية الوسائل المادية و المؤسسات العقابية الكفيلة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

لذا فإنّ تعديل النظام بما يتناسب مع الأهداف المسطرة لإنشاء هذه المحكمة بات أمراً ضرورياً، من أجل تمكينها من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الإنسانية و المجتمع الدولي برمته.

Résumé

La Cour Pénale Internationale joue un rôle important dans la réalisation de la justice pénale internationale, elle est aussi un moyen de lutte contre l'impunité. Cependant, les lacunes existant au sein du Statut de la Cour représentent de sérieux obstacles pour l'exercice effectif des compétences de la Cour à l'égard des crimes internationaux.

Parmi ces obstacles, le principe de la souveraineté des Etats et le poids des considérations politiques qui l'emportent sur le juridique. Ajouter à cela le manque de moyens matériels et les institutions pouvant participer à l'exécution des jugements rendus par la Cour, ce qui nécessite une révision du statut de manière permettant une plus grande efficacité dans le domaine de la justice pénale internationale.